

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي



تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ١٩٨٩

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي
القاهرة ١٩٨٩

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة :

الأستاذ أديب الجادر

نائب رئيس المنظمة :

الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي

الأمين العام :

الأستاذ محمد فائق

مجلس الأمناء :

- | | |
|-----------------------------|-------------------|
| د . أحمد صدق الدجاني | (فلسطين) |
| أ . أديب الجادر | (العراق) |
| د . أسعد عبد الرحمن | (فلسطين) |
| د . أمين مكى مدني | (السودان) |
| د . برهان غليون | (سوريا) |
| أ . جاسم عبد العزيز القطامي | (الكويت) |
| د . جوزيف مغيزل | (لبنان) |
| د . سعاد الصباح | (الكويت) |
| أ . سليمان الحديدي | (الأردن) |
| أ . عادل عيد | (مصر) |
| د . عبد العزيز السقاف | (اليمن العربية) |
| د . عبد الله النفيسي | (الكويت) |
| أ . عبد الرحمن اليوسفي | (المغرب) |
| أ . عبد الوهاب الباهي | (تونس) |
| أ . فاروق أبو عيسى | (السودان) |
| أ . ليلى عيد الحميد شرف | (الأردن) |
| أ . محمد فائق | (مصر) |
| أ . محمد كرم | (المغرب) |
| د . منذر عنتاوي | (الأردن) |
| أ . منصور رشيد الكخيا | (ليبيا) |
| د . مهدي الحافظ | (العراق) |
| د . نادر فرجاني | (مصر) |
| د . يحيى الجمل | (مصر) |

مدير المكتب التنفيذي : أ . منير حافظ

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

٥	مقدمة	■
٩	المدخل	■
	ملف الدول :	■
٢٣	الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية)	□
٣٦	الإمارات (دولة الإمارات العربية المتحدة)	□
٣٨	البحرين (دولة البحرين)	□
٤٥	تونس (الجمهورية التونسية)	□
٥٦	الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	□
٦٦	جيبوتي	□
٦٨	السعودية (المملكة العربية السعودية)	□
٧٣	السودان (جمهورية السودان)	□
٧٨	سوريا (الجمهورية العربية السورية)	□
٨٤	الصومال (جمهورية الصومال الديمقراطية)	□
٩٢	العراق (الجمهورية العراقية)	□
١٠٢	عُمان (سلطنة عُمان)	□
١٠٤	فلسطين (فلسطين المحتلة)	□
١٢١	قطر (دولة قطر)	□
١٢٣	الكويت (دولة الكويت)	□
١٢٩	لبنان (الجمهورية اللبنانية)	□
١٣٣	ليبيا (الجمهورية العربية الليبية)	□
١٤٠	مصر (جمهورية مصر العربية)	□
١٥٥	المغرب (المملكة المغربية)	□
١٦٥	موريتانيا (جمهورية موريتانيا الإسلامية)	□
١٦٧	اليمن الديمقراطية (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية)	□
١٧١	اليمن العربية (الجمهورية العربية اليمنية)	□
١٧٥	حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي	■

مقدمة

تضع المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي الثالث بين يدي القارئ ، تستعرض فيه حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال عام ١٩٨٨ .

وهذا التقرير كسابقه قد وضع على أساس ما أمكن الحصول عليه من معلومات . ولا شك أن القارئ يقدر معنا مدى الصعوبة التي نلقاها في سبيل الوصول الى المعلومات ثم التأكد من صحتها ، فليس خافيا على أحد ان ظروف التعميم تسيطر على بقاع كثيرة من الوطن العربي يصعب معها تقدير الأوضاع بصورة مؤكدة . ورغم ذلك ومن خلال جهود وطاقات أعضاء المنظمة والمتعاطفين معها المنتشرين في كل أنحاء الوطن العربي ، وجهد بارز بذله الدكتور ابراهيم عوض الذي تولى مسئولية إعداد هذا التقرير مع فريق العمل بالأمانة ، ثم الإضافات القيمة لمجلس الأمناء ، فقد أمكن الوصول الى ما يمكن القول بأنه أساس لتقدير موقف نعتقد أنه لا يتجاوز الواقع في كثير .

وإذا كنا نجد بكثير من القلق والأسى أن هذا التقرير يبين أن مسيرة حقوق الإنسان العربي خلال عام ١٩٨٨ قد نالها من التردى أكثر مما حققت من تقدم ، فليس هذا معناه أن عام ١٩٨٨ كان أسوأ مما قبله ، وإنما نضع في الحسبان أن حصيلة المعلومات التي أمكن الحصول عليها عما يجري عام ١٩٨٨ كانت أكبر بكثير مما حصلنا عليه من الأعوام السابقة . وهذه في حد ذاتها دلالة على أن هناك قدراً من تراخي القبضة التي تحكم حرية التعبير في بعض بقاع الوطن العربي ، نتيجة زيادة وعي المواطن العربي بقضية حقوق الإنسان وحاجته إليها .

ومما يبعث على التفاؤل أن يجيء صدور هذا التقرير متزامنا مع موجة من الوقائع والقرارات صدرت عن كثير من الحكومات العربية تعطي مؤشرا على أن حقوق الإنسان العربي قد نالت قدراً أكبر من الاهتمام والتقدير على الصعيد العربي .

لقد تتابع صدور قرارات العفو عن سجناء الرأى ، وإعلان القبول بمبدأ التعددية السياسية واحترام حرية التعبير ، الى جانب الإنضمام والتصديق على المواثيق الدولية من بعض الحكومات العربية . كل هذه مؤشرات مشجعة توحى - فى حالة وضع هذه القرارات موضع التنفيذ - بأن الإنسان العربى مُقبل على مرحلة جديدة ينال فيها المزيد من حقوقه الإنسانية .. ولعل هذه القرارات تكون حافزاً مشجعاً لباقي الدول العربية لكى تنفتح على مفهوم واقعى تجاه قضية حقوق الإنسان بأن هذه الحقوق ليست ترفاً يسبغ على المحكومين ، مِنة وهبة ، وإنما هى شرعة السماء خصّت بها الإنسان على وجه هذه الأرض . بل إن الأديان فى حد ذاتها ما نزلت إلا لتنظم العلاقة بين الإنسان وخالقه ، وبين الإنسان وأخيه الإنسان .

وأنه لمن المؤسف أنه فى الوقت الذى يستطيع فيه أى مواطن فى العالم العربى أن يقاضى حكومته اذا مسّه منها أى ضرر معنوى أو أدنى ينال من كرامته أو حرّيته أو مصالحه . فإننا نجد فى بعض بقاع الوطن العربى قوانين وضعية رسمية ومعلنة ومطبقة ، يمكن أن يفقد المواطن فى ظلها حياته اذا جنح به الرأى أو العقيدة وجهة لا ترضيها حكومته .

هذه الوضعية القاسية تتناقض الى أقصى حد مع طبيعة الوطن العربى وتاريخه ، ومع الدور الذى كان له فى ريادة الحضارة الإنسانية ورفعة شأن الإنسان .

ومع ذلك فان مثابرة الإنسان العربى من أجل صيانة حقوقه كاملة غير منقوصة وعمله على تحقيقها يتضاعف يوماً بعد يوم ، يتمثل ذلك فى تلك الحركة الفكرية المتصاعدة التى تنتشر فى أرجاء الوطن العربى تنشر الوعى وتدعم بالعلم والمعرفة شخصية الإنسان العربى . ويتمثل أكثر وأكثر وبصورة عملية يتناقل العالم انباءها كل يوم - فى جهد الشعب الفلسطينى من أجل نيل حقوقه المشروعة ، وفى مواصلته انتفاضته الفعالة فى عامها الثانى ، ويتصاعد بها حتى تتحقق له كافة حقوقه على أرضه .

ان هذه الإنتفاضة قد جاءت بمثابة أكبر إضافة لحركة حقوق الإنسان العربى لأنها بالتضحيات الجسيمة التى يقدمها أبناء الشعب الفلسطينى رجالاً ونساءً أو أطفالاً من أجل استمرار مسيرتها ، تقدم المثل لكل عربى كيف يكون العزم والتصميم من أجل نيل الحقوق ، وكيف تكون التضحيات من أجل إعلاء شأن الإنسان وكرامته على أرضه .

وبعد .. فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان وهى تقدم هذا التقرير ليحدوها الأمل فى أن تكون قد وُفقت فى اعطاء صوزة عما يجرى على صعيد الوطن العربى فى كافة أرجائه ، مستهدفة من وراء ذلك أن يستشعر العرب حكماً ومحكومين ، أنه قد آن الأوان لكى تتضافر كل الجهود من أجل أن تصبح كل حقوق الإنسان حقيقة معترفاً بها ، لها قدسيّتها فى كل بقعة من الأرض العربية ، كاملة

غير منقوصة وفق ما أقرته المواثيق الدولية وشرائع السماء .
وأود في الختام أن أشير بالشكر والتقدير الى الجهد البارز المميز الذى بذله تطوعا وكرما الدكتور
ابراهيم عوض فى إعداد هذا التقرير .

محمد فائق
الأمين العام

المدخل

منذ عام ١٩٨٦ والمنظمة العربية لحقوق الانسان تصدر تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي خلال العام المنصرم وما طرأ عليها من تحسن أو تدهور . وهذا هو التقرير الثالث ، ويتناول عرضاً لممارسة هذه الحقوق عام ١٩٨٨ وينقسم الى جزئين :

الأول : يرصد حالة حقوق الانسان في كل قطر من الأقطار العربية على حده .

الثاني : يتناول نشاط حركة حقوق الانسان في الوطن العربي بصفة شاملة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تصدر هذا التقرير لاتفاضل بين قطر وآخر ، وانما ترصد الوقائع والملازمات وتقدمها للمواطن العربي وللمهتمين بمتابعة قضية حقوق الانسان . والهدف الأسمى الذي تلتزم به الى النهاية هو تحقيق احترام حقوق المواطن العربي أياً كان موطنه لتنتقل ملكاته الانسانية متحررة من كل قيد لتساهم في حركة انماء الوطن العربي وإعلاء شأنه .

لقد كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ هو أول الوثائق الدولية في هذا المجال ، وان كان صدوره على هيئة قرار من الجمعية لم يعط صفة الالتزام القانوني القاطع ، الا ان ماورد فيه من مبادئ تتطلع الجماعة الدولية الى ارسائها في مجال حقوق الانسان وتسابق كثير من الدول الى الالتزام به ، قد اضفى عليه قوة شرعية . ويرى كثير من فقهاء القانون ان هذا الاعلان قد اكتسب الآن صفة القانون الدولي العرفي ، وهو رأى ايده مؤتمرات وهيئات دولية عديدة .

ولقد فصلَّ العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية من جانب ، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر ، المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي ، وارسيا بذلك المعايير التي يقاس عليها احترام حقوق الانسان . واذا كان اكثر من نصف الأقطار العربية غير اطراف في العهدين

الدوليين فان هذا لايعنى اعفاءها من الالتزام بالاحكام الواردة فيها ، حيث انها تفصيل وتفسير لمبادئ يتزايد فى كل يوم النظر اليها كعرف دولى . وللأسباب السابقة ينطلق هذا التقرير فى رصده لحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى من منظور الشرعة الدولية ، وهو يفعل ذلك أيضا لسبب آخر هام ، ألا وهو سعى المنظمة العربية لحقوق الانسان الى انضمام كل الأقطار العربية الى العهدين الدوليين ، وإلى الالتزام بما فيهما من احكام .

واذا كانت أية انتهاكات تقع على الحقوق السياسية أو المدنية يمكن رصدها زمنيا نظرا لأنها وقائع موقوتة ، وبالتالي يمكن ادراجها فى التقرير عن العام الواحد ، الا ان الانتهاكات التى تقع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن ان تكون ممارسة المواطن لها قاصرة منذ زمن بعيد وبالتالي فلا يمكن رصدها فى تقرير عن عام واحد . ومع ذلك سيتابع هذا التقرير الانتهاكات الموضوعية لهذه الحقوق ، وحالات التدهور العام فى ممارستها نتيجة لتفاقم الازمات الاقتصادية والاجتماعية .

تبقى الاشارة الى مسألة المصادر التى يستند اليها التقرير . وهذه المصادر اجمالا هى : شكاوى المواطنين العرب وتقارير اعضاء المنظمة وتقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والصحافة العربية والأجنبية . ولقد حرصت المنظمة على ان تستبعد الشكاوى والتقارير ذات الأهداف السياسية وان تستوثق من البيانات التى وردت اليها بوضعها فى الاطار العام للمعلومات المتاحة مع اسناد كل واقعة الى مصدرها قدر الامكان . ومن ثم فان أى نقص فى تغطية حق من الحقوق فى أى قطر من الأقطار مرجعه نقص المصادر عنها . وهذا معناه اما ان الانتهاكات موجودة ولكن المعلومات غير متوافرة عنها ، واما ان الانتهاكات غير موجودة . وفى المقابل تكثر المصادر عن بعض الأقطار وحيانا من داخلها ، ولايجب ان يؤخذ هذا على انه ارتفاع لنسبة الانتهاكات فى هذا القطر . بل على العكس يمكن ان يكون دلالة على ارتفاع فى ممارسة حقوق الانسان أو على الأقل ممارسة حرية التعبير والحق فى الحصول على المعلومات . بدليل وصول هذه المعلومات لينا من داخل هذا القطر .

الاطار الدستورى

التشريع الدستورى هو المصدر الاساسى لضمانات حقوق الانسان . وفى الدساتير وهى القوانين الأساسية للدول تركز الشعوب والأفراد حقوقها وحراياها . ثم تستكملها وتفسرها باحكام القوانين العادية واللوائح والأنظمة المختلفة . وتنحو الدساتير الحديثة نحو التوسع فى عرض حقوق الانسان وحرياته العامة بهدف ان يوفر لها مامتاز به النصوص الدستورية من الاستقرار . ولاينقص من أهمية النص الدستورى عدم وجود ضمان باحترام الدولة له . فالدولة اذا خالفت النص تكون قد انتهكت حقوق مواطنيها ، ويصبح بالامكان مساءلتها واتهامها بالخروج على القانون الاساسى . واذا كان الفصيل فى النهاية يكمن فى علاقات القوة بين الدولة والمجتمع ، فيبقى عندئذ ان يكون النص الدستورى مطابقا

للهدف الذى يبغي المجتمع تحقيقه ، ومن ثم يلزم الدولة باحترامه .

والدول العربية — شأنها شأن باقى دول العالم — لها دساتير تنظم الحكم فيها ، وتبين الحقوق والواجبات والحريات العامة لمواطنيها ، فيما عدا دول ثلاث لا يوجد بها دساتير وهى : السعودية وعمان ، الى جانب ليبيا ، التى صدر فيها اعلان دستورى فى سنة ١٩٦٩ ، الا ان اعلان سلطة الشعب الصادر سنة ١٩٧٧ نص على ان القرآن هو الدستور فى الجماهيرية .

بعد ذلك يوجد قطران عربيان هما جيبوتى وموريتانيا لا يوجد فى أى منهما دستور بالمعنى الكامل وانما يوجد قانون وميثاق دستورى ، وهما وثيقتان بسيطتان مختصرتان تكتفيان فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة ، بالاشارة الى عزم الدولتين على احترام المبادئ الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

أما الاقطار العربية الأخرى فلها دساتير — وان كانت مؤقتة فى البعض منها — فدستور لبنان صدر عام ١٩٢٦ ، والأردن صدر فى عام ١٩٥٢ ، وتونس عام ١٩٥٩ ، والكويت عام ١٩٦٢ ، وباقى الأقطار العربية صدرت دساتيرها فى السبعينات ، ماعدا السودان الذى صدر دستوره فى عام ١٩٨٥ .

وتفرد جميع هذه الدساتير ابوابا أو فصولا خاصة لحقوق المواطنين وحرياتهم العامة وواجباتهم باستثناء دستورى تونس والمغرب .

وتنال الحقوق المدنية والسياسية النصيب الاكبر من التفصيل ، ولأهمية قضية المساواة بين الرجل والمرأة فان الدساتير عامة فى أغلب الدول تنص فى مقدمتها على المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الجنس ، الا ان بعض الدساتير العربية تسقط كلمة « الجنس » من بين الأسباب التى لايجوز على أساسها التمييز بين المواطنين ، وذلك ملحوظ فى دساتير الأردن والعراق والامارات والكويت .

ويتراوح التفصيل فى عرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد ذلك وان كانت كل الدساتير تقريبا تنص على الحق فى التعليم والزامية التعليم الابتدائى والحق فى العمل . وتصل بعض دساتير السبعينات الى عرض مسهب لهذه الحقوق ، ومثال على ذلك دستور البحرين ودستور الصومال .

هذا هو الاطار الدستورى العام لممارسة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، والذى يفرض على الدول ان تحترمه ، وان تنفذ قواعده التى تحكم المجتمعات السياسية فيها . ولايعفى غياب الدساتير فى بعض الأقطار من احترام حقوق الانسان فيها ، فلقد صارت هذه الحقوق عرفا دوليا ، ثم انها من الاخلاق العامة التى تراضت عليها المجتمعات المتحضرة وهى اولا واخيرا تنفق فى روحها مع الشريعة السماوية التى اعتنقتها هذه الأقطار نبراسا لها .

التظيم الدولي لحقوق الانسان

يتفاوت مدى انضمام الأقطار العربية الى الاتفاقيات المكونة للتظيم الدولي لحقوق الانسان ، فبينما نجد خلال عام ١٩٨٨ ان تونس طرف في ست عشرة اتفاقية ، ومصر طرف في خمس عشرة اتفاقية ، نجد ان البحرين وعمان غير منضمتين الى اى اتفاقية على الاطلاق ، وان كانت عمان قد وقعت على اتفاقية واحدة ولكنها لم تصدق عليها بعد .

اما الأقطار العربية الأطراف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان فهى عشرة وهى : الأردن وتونس والسودان وسوريا والعراق ولبنان وليبيا ومصر والمغرب واليمن الديمقراطى ، ووقعت الجزائر على العهدين ولكنها لم تصدق عليهما بعد .

وبالنسبة لإتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة فلم يكن قد انضم الى هذه الاتفاقية حتى عام ١٩٨٨ سوى مصر وتونس ، أما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فتوجد ثلاثة أقطار عربية فقط أطراف في هذه الإتفاقية هى العراق ومصر واليمن الديمقراطى بينما وقعت عليها الأردن ولم تصدق عليها بعد .

وإذا كان انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية لا يضمن تلقائيا تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات على المواطنين في هذه الدول المنضمة إلا أنه يكون على الأقل حافزا لها على احترام مبادئ هذه الاتفاقيات على أرضها . حيث يرتب عليها الانضمام للاتفاقية التزامات تجاه الجماعة الدولية يمكن أن تسأل عليها . ذلك أن المنظمات الدولية لم يتيسر لها حتى الآن أن يكون لها سلطة مركزية تعطى لها الحق في محاسبة أو مساءلة أية دولة منضوية تحت عضويتها . الا أن هناك على الأقل حداً أدنى من مسؤولية الدولة تجاه المنظمات الدولية ولو حتى من الناحية الأدبية والدعائية .

ويبقى أخيرا القول بأن أحكام القانون الدولى تتمم القوانين الأساسية في الدول وتحد في النهاية من سلطة الدولة إن انحرفت نحو التعسف تجاه مواطنيها .

الحقوق والحريات في الممارسة والتشريع

استمرت ممارسة حقوق الانسان في الوطن العربى خلال عام ١٩٨٨ في اتجاهها الذى سارت عليه في الأعوام السابقة ، ولا يمكن اجمالا القول بان تحسنا قد طرأ عليها . ولقد اتسم العام المنصرم بأحداث مؤسفة في مجال حقوق الانسان شهدتها بعض الأقطار ، كما طغت عليه أنباء الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان في فلسطين على ايدى سلطات الاحتلال .

ومن المؤسف أن يتبين أن العلامات البارزة على انتهاك حقوق الانسان كانت أكثر بكثير من العلامات الدالة على احترام هذه الحقوق .

العراق : تصاعدت بصورة مفزعة أنباء حالات الاعدام بعد : كمات سريعة ، أو حتى بدون محاكمات . وقدرت هذه الاعدامات بالمئات . واتهمت السلطات باللجوء الى اغتيال المعارضين أو تسميمهم . ثم جاءت الأنباء الصادرة عن العراق في مارس (آذار) ١٩٨٨ لتتهم السلطات بقيامها بالقصف الجوى بالمواد الكيميائية والغازات السامة للمناطق التي يسكنها أبناء القومية الكردية في العراق ، مما أدى إلى قتل الآلاف منهم . ثم عادت هذه الأنباء لتتكرر في شهر سبتمبر / أيلول = .

وفي الجزائر : ارتفعت الأسعار بعد رفع الدعم الحكومي للسلع الأساسية وانتشرت السوق السوداء ، وتفاقمت مشكلة الاسكان ، وزادت نسبة البطالة حتى بلغت ١٥٪ من قوة العمل وجمدت الأجور ، فلما خرج المواطنون يعبرون عن احتجاجهم على هذا الوضع أعلنت حالة الطوارئ ، ونزل الجيش إلى الشوارع ، واستعمل العنف في قمع المتظاهرين ، فلقى المئات مصرعهم ، غير الجرحى .

أما في الصومال : حيث تتسم حالة حقوق الانسان في البلاد كلها بالسوء الشديد منذ أعوام عديدة فلقد تعرض أبناء الاقليم الشمالى ، ومن قبيلة إسحق بالذات ، إلى الملاحقة والاضطهاد . إذ أن السلطات حسبتهم جميعا وبشكل تعسفى من أنصار الحركة الوطنية الصومالية أو المتعاطفين معها لمجرد أن الحركة نشطة في هذا الاقليم . وكان من نتيجة ذلك تنفيذ أحكام بالاعدام ، بعد محاكمات صورية ، وممارسة القتل والاعتقال والتعذيب ، فضلا عن فصل الموظفين المنتمين للاقليم الشمالى ولقبيلة إسحق من أعمالهم الحكومية .

وفي لبنان : استمر انتهاك حق الشعب اللبناني الأساسى فى أن يعيش موحدًا آمنًا على حياته استمرت عمليات التفجير والقتل والاختطاف ، وظلت ظاهرة الرهائن اللبنانيين والأجانب على حالها ، وإن أفرج عن بعض هؤلاء خلال العام . وتكررت الصدامات بين الجماعات المسلحة ، وكان ضحاياها بالمئات . وفشل إنتخاب رئيس الجمهورية ، وقامت حكومتان فى البلاد ، وانعدمت أى جهة مسؤولة وغابت الدولة عن القيام بوظائفها ، وانهارت الظروف الاقتصادية والاجتماعية إنهيارا مهولا . وهذه صورة خلاصتها الانتهاك الكامل لكل حقوق المواطن والشعب اللبناني وحرياته .

وفي السودان : تشرد مئات الآلاف ممن فقدوا ديارهم على أثر الفيضانات ، ونقصت الأغذية وانتشرت الأمراض . وفى جنوب البلاد استمرت الحرب الأهلية ، وحال القتال دون وصول الامدادات الغذائية إلى السكان ، فتعرض الآلاف للموت جوعا .

وفي مصر : قامت أجهزة الأمن بتسليم مواطنى بعض الأقطار العربية المقيمين فيها الى سلطات بلادهم ، فى الوقت الذى تعرف فيه ما يهدد حياتهم من خطر على أيدي هذه السلطات ، وكان هذا

ومن المؤسف أن يتبين أن العلامات البارزة على انتهاك حقوق الانسان كانت أكثر بكثير من العلامات الدالة على احترام هذه الحقوق .

العراق : تصاعدت بصورة مفزعة أنباء حالات الاعدام بعد : كمات سريعة ، أو حتى بدون محاكمات . وقدرت هذه الاعدامات بالمئات . واتهمت السلطات باللجوء الى اغتيال المعارضين أو تسميمهم . ثم جاءت الأنباء الصادرة عن العراق في مارس (آذار) ١٩٨٨ لتتهم السلطات بقيامها بالقصف الجوى بالمواد الكيميائية والغازات السامة للمناطق التي يسكنها أبناء القومية الكردية في العراق ، مما أدى إلى قتل الآلاف منهم . ثم عادت هذه الأنباء لتتكرر في شهر سبتمبر / أيلول = .

وفي الجزائر : ارتفعت الأسعار بعد رفع الدعم الحكومي للسلع الأساسية وانتشرت السوق السوداء ، وتفاقمت مشكلة الاسكان ، وزادت نسبة البطالة حتى بلغت ١٥٪ من قوة العمل وجمدت الأجور ، فلما خرج المواطنون يعبرون عن احتجاجهم على هذا الوضع أعلنت حالة الطوارئ ، ونزل الجيش إلى الشوارع ، واستعمل العنف في قمع المتظاهرين ، فلقى المئات مصرعهم ، غير الجرحى .

أما في الصومال : حيث تتسم حالة حقوق الانسان في البلاد كلها بالسوء الشديد منذ أعوام عديدة فلقد تعرض أبناء الاقليم الشمالى ، ومن قبيلة إسحق بالذات ، إلى الملاحقة والاضطهاد . إذ أن السلطات حسبتهم جميعا وبشكل تعسفى من أنصار الحركة الوطنية الصومالية أو المتعاطفين معها لمجرد أن الحركة نشطة في هذا الاقليم . وكان من نتيجة ذلك تنفيذ أحكام بالاعدام ، بعد محاكمات صورية ، وممارسة القتل والاعتقال والتعذيب ، فضلا عن فصل الموظفين المنتمين للاقليم الشمالى ولقبيلة إسحق من أعمالهم الحكومية .

وفي لبنان : استمر انتهاك حق الشعب اللبناني الأساسى فى أن يعيش موحدًا آمنًا على حياته استمرت عمليات التفجير والقتل والاختطاف ، وظلت ظاهرة الرهائن اللبنانيين والأجانب على حالها ، وإن أفرج عن بعض هؤلاء خلال العام . وتكررت الصدامات بين الجماعات المسلحة ، وكان ضحاياها بالمئات . وفشل إنتخاب رئيس الجمهورية ، وقامت حكومتان فى البلاد ، وانعدمت أى جهة مسؤولة وغابت الدولة عن القيام بوظائفها ، وانهارت الظروف الاقتصادية والاجتماعية إنهارا مهولا . وهذه صورة خلاصتها الانتهاك الكامل لكل حقوق المواطن والشعب اللبناني وحرياته .

وفي السودان : تشرد مئات الآلاف ممن فقدوا ديارهم على أثر الفيضانات ، ونقصت الأغذية وانتشرت الأمراض . وفى جنوب البلاد استمرت الحرب الأهلية ، وحال القتال دون وصول الامدادات الغذائية إلى السكان ، فتعرض الآلاف للموت جوعا .

وفي مصر : قامت أجهزة الأمن بتسليم مواطنى بعض الأقطار العربية المقيمين فيها الى سلطات بلادهم ، فى الوقت الذى تعرف فيه ما يهدد حياتهم من خطر على أيدي هذه السلطات ، وكان هذا

خروجاً خطيراً على تقاليد مصر ، التي رعت دائماً حق الضيافة والأمان للسياسيين والمواطنين العرب من كل الاتجاهات إذا تعرضوا للخطر في أقطارهم الأصلية ، كما كان مخالفة لأحكام دستورها ذاته .

وعلى الجانب الآخر من ممارسة حقوق الإنسان شهد الوطن العربي بعض الظواهر الإيجابية ، ففي تونس صدرت عدة إجراءات لتصحيح الأوضاع وإلغاء الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق المواطنين وحرية تنقلهم ، أو بتعديل القوانين التي تدور في إطارها ممارسة حقوق الانسان — كما أصدر الرئيس التونسي عفوا عاما بمناسبة بداية السنة استفاد منه ٤٠٥ سجناء . منهم سجناء سياسيون أعضاء في حركة الاتجاه الاسلامي وغيرها ، وتلاه بعفو ثان في مارس / آذار وثالث في مايو / آيار ، ورابع في يوليو / تموز ، ثم خامس في نوفمبر / تشرين ثاني بمناسبة الذكرى الأولى لحركة ٧ نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٨٧ . وعاد إلى البلاد بعض السياسيين الذين كانوا منفين لفترات قصيرة أو طويلة .

وفي الاطار القانوني أدخل تعديل على الدستور أعاد التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وألغى مبدأ الرئاسة مدى الحياة . وصدر قانونان بإلغاء محاكم أمن الدولة ومنصب المدعي العمومي للجمهورية ، كما صدر قانونان جديدان للصحافة ولتنظيم الأحزاب السياسية . وهي كلها تشريعات ترمي إلى توسيع ممارسة الحريات ، وإن أبدت أحزاب المعارضة تحفظات على الأخير منها بشكل خاص .

وفي ليبيا : أطلق سراح مئات السجناء في مارس / آذار ، وأعلن عن إلغاء قوائم المنوعين من السفر إلى خارج البلاد ، وعن إعطاء جواز سفر لكل من يطلبه . وأقر مؤتمر الشعب العام المنعقد في يونيو / حزيران الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان ، وفيها عدد كبير من المبادئ الأساسية الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ومع ذلك فقد غابت عنها بعض الضمانات ، كما ورد في نصها عبارات مناقضة لحقوق الانسان .

وفي نواكشوط عاصمة موريتانيا : إنعقد في نهاية شهر مارس (آذار) بمبادرة من الرابطة الموريتانية لحقوق الانسان المؤتمر المغربي الأول لحقوق الانسان ، حضرته روابط حقوق الانسان في أقطار المغرب العربي . وقد صدر عن المؤتمر بيان وعدد من التوصيات ، ترمي إلى تنمية هذه الأقطار والسير في تحقيق التكامل فيما بينها .

وفي العراق : أصدر الرئيس العراقي قبل نهاية العام عفوا شمل عددا كبيرا من السجناء والمُلاحقين وعم المواطنين الأكراد الراغبين في العودة إلى البلاد ، والذين كانوا قد تمردوا على الحكومة تمردا مسلحا . كذلك أعلن الرئيس العراقي عن إقامة نظام تعددي ، وإطلاق الحريات ، إلا أن هذا لم يتعد مرحلة النوايا ، ولم يترجم بعد إلى سياسات وتشريعات .

وفي الجزائر : أدخلت تعديلات على الدستور ، وأخذت جبهة التحرير الوطني قرارات مفادها

إعطاء سلطات أوسع لنواب الشعب في البرلمان ، وتوسيع قنوات التعبير والمشاركة السياسية أمام المواطنين .

كانت هذه هي العلامات البارزة على حالة حقوق الانسان في الوطن العربي خلال عام ١٩٨٨ ، سلبا وإيجابا ، ويبقى بعد ذلك أن نستعرض بنفس الأسلوب الحقوق والحريات من الناحية العامة .

الأوضاع القانونية : القوانين والحريات الشخصية :

لم يطرأ أى تغيير هام على الاطار القانونى للدول مما يتعلق بممارسة حقوق الانسان ، وظل العمل بالقوانين المقيدة للحريات ، ففي مصر صدر قرار بمد العمل بقانون الطوارئ لفترة ثلاث سنوات أخرى ، كما صدر قانون للإدارة المحلية يعد نكسة للتنظيم السياسى للمجتمع . واستمرت حالة الطوارئ سارية في الأردن وسوريا والسودان وشمال الصومال ، واصلت لفترة من الوقت في بعض مناطق الجزائر أثناء اضطرابات شهر أكتوبر / تشرين أول . كما استمر تعطيل العمل ببعض المواد في دستور كل من : البحرين والكويت ، وبذلك بقيت هذه البلدان بدون مجلس نياى يتولى السلطة التشريعية .

واستمر إنتهاك حق الحياة في عدد من الأقطار وكانت أخطر مظاهر الانتهاك ، تلك التى شهدتها لبنان والعراق والصومال . كما ذكر أعلاه ، بالإضافة إلى سوريا ، حيث لقي عدد من المعتقلين مصرعهم نتيجة للتعذيب .

وانتهكت حرية المواطنين وسلامتهم الشخصية ، فاعتقل الآلاف في مصر من بين أعضاء الجماعات الاسلامية قبل عيد الفطر ، ثم في شهر اغسطس / آب ، ونوفمبر / تشرين ثان بمناسبة الصدامات التى شهدتها منطقة عين شمس في القاهرة . كذلك اعتقل عدد من الطلاب في بداية العام لتظاهرههم تعبيرا عن تضامنهم مع إنتفاضة الشعب الفلسطينى ، وهو ماتكرر في المغرب . ووردت تقارير بحدوث مثيله في الأردن ، وهذا شئ يدعو للدهشة ، حيث تعلن حكومات هذه الأقطار كلها وقوفها إلى جانب الانتفاضة وتأييدها لها . كما قامت جماعة مسلحة بحرمان ركاب طائرة كويتية من حريتهم لمدة ١٦ يوما عندما اختطفتها وطلبت اطلاق سراح ١٧ سجيناً في سجون الكويت . وقتل المختطفون إثنين من الرهائن قبل أن يطلقوا سراح الآخرين وينهوا عملية الاختطاف .

واستمرت معاملة السجناء وغيرهم من المحرومين من حريتهم على سوئها ، وتزدت بشكل خاص في سوريا ، حيث كانت الظروف في السجون سيئة ، وانكرت العناية الطبية على سجناء قضوا آمادا طويلة في السجون ، وهو ما أدى إلى وفاة بعضهم .

وفي مصر صدر حكمان قضائيان يدينان وقوع التعذيب على المتهمين في قضيتين مختلفتين ، بالإضافة الى ما أبلغ عنه المتهمون في قضية مازالت منظورة . كذلك ساءت معاملة السجناء في

المغرب . وتعرض السجناء في الصومال للتعذيب في مقار جهاز الأمن ورفض علاج المرضى منهم . وفي الأردن شكا السجناء من تعرضهم لاشكال من الضغط النفسي ، وحرمانهم من أبسط حقوق المعتقلين .

ولم يراع حق المواطنين الموجة إليهم اتهامات في أن يحاكموا محاكمة منصفة ، وفي ان يلجأوا الى محكمة أعلى لكي يستأنفوا أمامها ما يصدر ضدهم من أحكام ، تعددت الأمثلة على ذلك في الصومال ، وفي العراق . وانعدمت المحاكمات أصلا في هذين القطرين في بعض الأحيان ، واعدم بعض المواطنين بدون صدور أحكام باعدامهم . وفي المغرب حوكم محام على تهمة تتصل بأدائه لواجب الدفاع عن متهم في قضية سياسية .

وتجدر الإشارة هنا بوجه خاص الى استقلالية القضاء المصري ، ومن الأمثلة على هذا الاستقلال حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان قرار وزير الداخلية بحبس المتهمين في قضية تنظيم « ثورة مصر » حبسا انفراديا ، وحكم محكمة الجنايات بتعويض الدكتور عمر عبد الرحمن عن التعذيب الذي وقع بحقه وحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند السابع من المادة الرابعة من قانون الاحزاب التي تشترط الموافقة على قيام حزب سياسي ، الا يكون بين مؤسسيه من يدعو علانية لمبادئ واتجاهات تتعارض مع السلام مع اسرائيل .

حرية التعبير :

أما حريات التعبير وتكوين الجمعيات فقد بقيت على حالها واستمر انتهاكها . وكان هذا الانتهاك مطلقا أحيانا ونسبيا أحيانا أخرى . واستمرت الرقابة على الصحافة في أغلب الأقطار . وفي الأردن منع عدد من الكتاب والصحفيين من العمل وحوصرت أنباء الانتفاضة . وفي الكويت اوقف عميد كلية الآداب بجامعة الكويت عن العمل لبعض الوقت ، لاصداره كتابا علميا لم يرق للسلطات . وفي مصر صدر قرار بحل جمعية أصدقاء الاعلام العربى واغلاق صحيفة « صوت العرب » الصادرة عنها ، وتعرضت الصحافة الحزبية والصحفيون العاملون بها للمضايقات ، أيد القضاء نقض إشهار الجمعية المصرية للسلام والحرية ، وهو ما يثبت ضرورة سن قانون جديد ينظم إنشاء الجمعيات غير العاملة في المجال الخيري .

أما الايجابيات في ممارسة حريات التعبير وتكوين الجمعيات ، فكانت بالاضافة الى صدور قانوني الأحزاب والصحافة في تونس الاقرار بشرعية الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية ، والتصريح للجمعية التأسيسية للرابطة المغربية لحقوق الانسان بالانعقاد في نهاية العام ، بعد العراقيل التي واجهتها اثناءه . ويجدر في هذا الصدد التنويه بشكل خاص بالدور الهام الذي لعبته الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان إبان أحداث شهر أكتوبر / تشرين أول .

الحقوق الاقتصادية :

اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلقد تأثرت ممارسة المواطن لها نتيجة لتدهور الوضع الاقتصادي بشكل عام ، وفي بعض الأقطار بشكل خاص . وفي دائرة الحقوق الاجتماعية بالذات يمكن الاشارة الى شروع ليبيا في تسوية مستحقات العمال التونسيين المطرودين في صيف ١٩٨٥ وتعهدوا بتسوية مستحقات العمال المصريين المطرودين منها ، والذين يصل عددهم الى ١٢٠.٠٠٠ عامل وفي نفس مجال تبادل القوى العاملة أبرمت مصر والأردن إتفاقية للتأمين على العمال المصريين في الأردن ، والمارين بها ضد حوادث الطريق ، أما المشكلة المترتبة على المرسوم الملكي السعودي . بالغاء تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية فرع المعاشات على العمال الأجانب بما يفهم العرب الذين تضع عليهم مبالغ طائلة دفعوها كادخار مرّحّل لسنوات طويلة ، فلم تلق إلا حلا جزئيا ، بدأ تسديد ما قيمته ٥٪ من رواتب المؤمن عليهم . بذلك كان التجاوب مع المناشدة التي وجهتها المنظمة العربية لحقوق الانسان في تقريرها عن عام ١٩٨٧ غير كامل ، وهي تأمل أن تسير السلطات السعودية الشوط الى آخره ، وان تسدد كل مستحقات المؤمن عليهم من العمال الأجانب . وفي العراق اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في نهاية العام تعليمات بتحديد ساعات العمل الأسبوعي ، وساعات العمل الاضافية ، والراحة الأسبوعية الالزامية مقابل أجر كامل ، ولكن رئاسة الجمهورية اصدرت فورا امرا بالغاء التعليمات المذكورة لأنها رأت فيها تعارضا مع ما أسته بالنهج الجديد للثورة الادارية والاقتصادية في بناء العراق ، ونص الامر الرئاسي على اعتماد الصيغ التنظيمية الكفيلة بزيادة الانتاج ، والعمل المتواصل وبذل اقصى الجهود لزيادة ساعات العمل . وغنى عن البيان مافي هذا الامر من انتهاك لحق العامل في تحديد فترة عمله وتحديد اعادة معقولا ، وحقه في الراحة والاجازات الدورية المدفوعة . اما في مجال الحقوق الثقافية فتجدر الاشارة الى اعادة فتح الكلية الزيتونية العريقة في تونس ورد اعتبارها وصورتها الاسلامية بعد سنوات طويلة من اغلاقها ، والازدراء بها ، كما ينبغي التنويه بما اعلنه الرئيس التونسي امام مؤتمر التجمع الديمقراطي التونسي عن تدعيم تعريب التعليم واعطاء الدين الاسلامي مكانته في المجتمع التونسي .

واخيرا فلقد شهد عام ١٩٨٨ استمرار انتفاضة الشعب الفلسطيني للتعبير عن رفضه للاحتلال ولانتهاك حقه الجماعي في تقرير المصير . ولقد واجهت سلطات الاحتلال الشعب الفلسطيني بعنف شديد ، فانتهكت كافة حقوقه المدنية والسياسية ، فضلا عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

لقد عمد جيش الاحتلال الى الضرب واطلاق النار والطعن بالسلاح الأبيض في مواجهته لأبناء الشعب الفلسطيني ، فانتهك حقهم في الحياة . وتراوحت تقديرات الشهداء ما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ شهيد ، وتعدى الجرحى الأربعين ألفا خلال العام . وانتهكت سلطات الاحتلال الحرية والسلامة الشخصية للفلسطينيين وحقهم في المرور والتنقل بطرق شتى ، مثل الاعتقالات الفردية والجماعية والاحتجاز الاداري ، واعلان المناطق العسكرية المحظورة ، وحظر التجول والاقامة الجبرية ، وحصار المخيمات والإبعاد

والطرد الى خارج الأرض المحتلة ، فضلا عن استخدام الغازات المسيلة للدموع ومداهمة المنازل وهدمها .
وانتهك حق الفلسطينيين في ان يحاكموا محاكمة منصفة . وكانت اغلب المحاكمات أمام المحاكم العسكرية
وجرت باللغة العبرية التي لا يفهمها المتهمون . وضيق سلطات الاحتلال على ممارسة الشعائر الدينية
وأدت الانتهاكات الى قرار الكنائس المسيحية بالغاء الاحتفال بعيد الميلاد المجيد . وصادرت سلطات
الاحتلال الصحف ، وفرضت الرقابة عليها ، ولاحتقت الصحفيين واصدرت أوامر باعتقال بعضهم أو
باحتجازهم اداريا . واعتقلت سلطات الاحتلال النقابيين ، ومنعت الاجتماعات ، وعمدت الى ضرب
تنظيمات المجتمع المدني الفلسطيني لتكسر شوكة المقاومة وذاتية الوجود الفلسطيني . فإغلقت
المؤسسات الاجتماعية والخيرية والنقابات المهنية والعمالية . وتعرض المعتقلون لعنف شديد منذ لحظة
اعتقالهم ، وتعرضوا للتعذيب ، واكتظت السجون ، ونقصت الخدمات الصحية ، وساءت التغذية .

كذلك تدهورت الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدهورا شديدا فانخفض مستوى المعيشة ،
وارتفعت البطالة ، وفرضت المضايقات خاصة على قطاع الزراعة . فحظر تحويل حصيد الصادرات
الزراعية الى الأردن ، وسيطرت سلطات الاحتلال على موارد المياه وحرمت منها أراضي الفلسطينيين ،
وانتهكت الحق في التعليم ، فأغلقت الجامعات ، وكذلك المدارس لفترات طويلة ، ولم ينته العام الا وكل
المؤسسات التعليمية مغلقة . أما الظروف في المستشفيات والمستوصفات فقد ساءت سوءا بالغا
واكتظت بالنزلاء ونقصتها الأجهزة الطبية الضرورية وتوقفت برامج تحصين الأطفال .

لقد ارتكبت سلطات الاحتلال الاسرائيلي جرائم حرب عديدة في حق الشعب الفلسطيني ،
وانتهكت احكام القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب
بالتحديد كما كانت اقامة المستوطنات ونقل الاسرائيليين اليها انتهاكا صارخا آخر لأحكام الاتفاقية
المذكورة التي تنص على ان الاحتلال العسكري وضع مؤقت ، لايعطى سلطة الاحتلال أى حق فيما
يتعلق بالأراضي المحتلة وسلامتها .

هذه كانت صورة حالة حقوق الانسان في الوطن العربي خلال عام ١٩٨٨ ، وهي صورة
لا تختلف ملامحها العامة عن صورة العام السابق ، وان برزت فيها انتهاكات خطيرة ارتكبت في العراق
والصومال والجزائر والسودان ، وكالعادة وللأسف في لبنان . كما اتسمت بانجبايات شهدتها تونس بشكل
خاص . وسيركز التقرير في الجزء الرئيسي منه تباعا على حالة حقوق الانسان في كل قطر ليميز أهم
ملاحمها خلال عام ١٩٨٨ .

الحركة العربية لحقوق الإنسان :

واصلت الحركة العربية لحقوق الإنسان نشاطها خلال عام ١٩٨٨ من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته .

وقد استطاعت المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان ان تمارس نشاطها داخل بعض الأقطار العربية ، الا ان ذلك كان مستحيلا في أغلب الأقطار ، ذلك انه من المسلم به ان حقوق الإنسان تمارس داخل اطار سياسى اقتصادى واجتماعى يؤثر فيها سلبا وإيجابا ، بحيث يصعب الفصل بين هذه الحقوق وبين الاطار السياسى الذى تعمل من خلاله ، فالاطار العربى لا يخدم تطور حركة حقوق الإنسان بسبب غياب قنوات التعبير عن الرأى وافتقاد الحريات العامة والبنية التشريعية التى تفص بالقوانين الاستثنائية والعمل بقوانين الطوارئ لمدد تكاد تكون متصلة في معظم الأقطار العربية ، واستخدام الأساليب التعسفية وممارسة التعذيب في السجون .

وقد تمكنت المنظمات العاملة في داخل أقطارها من الكشف عن الانتهاكات التى تتعرض لها حقوق الإنسان فيها ، وقد أدى ذلك احيانا الى احداث انطباع بان الانتهاكات في هذه الأقطار اكثر منها في الأقطار الأخرى ، والواقع ، وهذا أمر بعيد عن الحقيقة . فمجرد وجود هذه المنظمات دليل على ممارسة حق المواطنين في تنظيم أنفسهم ، وتكوين جمعياتهم . وهو حق حيوى لموازنة سلطة الدولة والحيلولة دون تعسفها وبطشها .

ولقد نشطت الحركة العربية لحقوق الإنسان على مستويين : المستوى الأول هو المستوى القومى نشطت فيه المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب كما شهدت حدا من التنسيق بين الروابط العاملة في أقطار المغرب العربى .

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وهى في عامها الخامس حالة حقوق الإنسان في مختلف الأقطار ، وتدخلت للدفاع عن المواطنين ومجموعات السكان التى انتهكت حقوقهم . ولتحقيق اهدافها سلكت المنظمة عدة سبل ، واصلت اصدار المطبوعات . واتصلت بشكل شخصى مباشر وعن طريق المراسلات بالسلطات بالأقطار العربية . واشتركت في الندوات والاجتماعات العربية والدولية من اجل عرض ومناقشة مختلف جوانب قضية حقوق الإنسان . ودخلت في علاقات مع المنظمات العربية والدولية . وقدمت طلبا جديدا للحصول على الصفة الاستشارية في مجلس الأمم المتحدة الاقتصادى والاجتماعى . أما أفرع المنظمة في الدول الأوروبية فقد اشتركت في تحقيق أهدافها ، وفي الدفاع عن حقوق المواطنين العرب المغتربين عن طريق تنظيم الاجتماعات والندوات أو المشاركة فيها .

ونشط اتحاد المحامين العرب في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وهذا شئ طبيعى من منظمة تمثل عشرات الآلاف من رجال القانون الذين يسهرون على احترام القانون واقامة العدل بين المواطنين ، وأعاد

الاتحاد في سبيل تحقيق هدفه تشكيل لجنته الدائمة للدفاع عن الحريات العامة والحقوق الاساسية ، ونظم ندوة علمية في مجال حقوق الانسان واتصل برؤساء الدول العربية ، وشارك في النشاط الدولي .

وادراكا لوحدة قضية حقوق الانسان عملت بعض الروابط القطرية على التنسيق بين جهودها ، ولتحقيق هذا الهدف اجتمعت في نواكشوط بموريتانيا الرابطتان الموريتانية والجزائرية لحقوق الانسان ، واشترك في الاجتماع وفد من المغرب . وصدر في نهاية الاجتماع بيان تضمن عددا من التوصيات حول الاجراءات الضرورية لتحقيق التنسيق المنشود .

وعلى المستوى القطري نشطت المنظمات والروابط بدرجات متفاوتة . في المغرب انعقد الاجتماع التأسيسي للمنظمة المغربية لحقوق الانسان ، بعد ان كانت السلطات المغربية قد اعترضت على ثلاثة تواريخ لانعقاده .

وفي الجزائر قامت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان بنشاط قيم في العام الأول لوجودها ، ثم اضطلعت بدور بارز في الدفاع عن حقوق الانسان اثناء الاضطرابات التي عاشتها البلاد في شهر أكتوبر / تشرين أول .

وفي مصر استأنفت المنظمة المصرية لحقوق الانسان نشاطها ، وكشفت عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان ، ونظمت ملتقى فكريا حول حقوق الانسان في مصر في التشريع والممارسة .

وفي لبنان نظمت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان حلقة دراسية حول « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وعلاقتها بالسلام في لبنان » .

وفي فلسطين رصدت منظمة « الحق القانون في خدمة الانسان » بعمق وجدية ومثابرة انتهاكات سلطات الاحتلال لحقوق الانسان في الضفة الغربية وقطاع غزة ، واصدرت بها كتابا قيما مزودا بشهادات الشهود والأشهاد القانونية.

واخيرا شاركت الأمم المتحدة في نشاط حركة حقوق الانسان في الوطن العربي ، فنظمت بالتعاون مع الحكومة التونسية ندوة عن اقامة العدل في الوطن العربي . وشارك في الندوة — وهي أول الندوات التي تنظمها الأمم المتحدة عن حقوق الانسان في الوطن العربي — ممثلون خمسة عشر قطرا عربيا، وللمنظمات غير الحكومية العربية القومية منها والقطرية.

وهكذا تعمل الحركة العربية لحقوق الانسان على توسيع أرضية نشاطها عاما بعد عام، من اجل الوصول الى تحقيق الهدف الاسمي، وهو احترام الانسان وحقوقه وحرياته .

وبعرض الجزء الثاني من التقرير تفصيل هذا النشاط .

الجزء الأول
ملف الدول

المملكة الأردنية الهاشمية

لم تطرأ تطورات على حالة حقوق الانسان في الأردن خلال عام ١٩٨٨ . استمرت الممارسة على حالها في السنوات السابقة ولحقت الانتهاكات الحرية والسلامة الشخصية للمواطنين ، وحقوقهم في التعبير والتجمع السلمي والتنقل وفي محاكمات منصفة ، ونالت كذلك من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوقهم في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم والتنظيم النقابي . وقد اندرج ذلك في اطار من تدهور الوضع الاقتصادي اثر بشكل عام على المستوى المعيشي للمواطنين وانعكس بشكل خاص على حقهم في العمل .

هذا ويوفر الدستور الأردني الصادر في سنة ١٩٥٢ والمعدل عدة مرات آخرها في سنة ١٩٨٤ الاطار النظري لممارسة حقوق الانسان في الأردن في فصله الثاني وعنوانه « حقوق الأردنيين وواجباتهم » . وتنص مواد هذا الفصل وهي المواد من ٥ الى ٢٣ على المساواة بين المواطنين امام القانون ، وهي تُحرّم التمييز ، الا ان المادة ٦ لا تذكر الجنس بين الأسباب التي يحرم التمييز بين المواطنين على اساسها . وتنص هذه المواد كذلك على الحرية الشخصية ، وعلى حق التقاضي ، وعلى حرية الإقامة ، وحرمة المنازل ، وحماية الملكية ، وحرية الديانة والرأي والصحافة ، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية ، وتقديم الاتهامات ، وعلى سرية المراسلات ، كما تنص على حق اللجوء السياسي وعدم تسليم اللاجئين السياسيين . وبالإضافة الى هذه الحقوق المدنية والسياسية تنص المادة ٢٠ على الحق في التعليم والزامية التعليم الأولي ومجانيته ، وتنص المادة ٢٣ على الحق في العمل ، وعلى ان الدولة تحمي العمالة وتضمن حق العمال في تشكيل نقابات حرة . وإلى جانب هذا الاطار الدستوري لممارسة حقوق الانسان ، فلقد استمر قانون الأحكام العرفية الصادر في سنة ١٩٦٧ والذي يعلق بمقتضاه تطبيق بعض الضمانات الواردة في الدستور .

اما على المستوى الدولي فالأردن طرف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان وفي عدد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان ، الا ان الأردن ليس طرفا في اتفاقتين مهمتين من هذه

الاتفاقيات ، فلقد وقع ، ولكنه لم يصدق على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وهو حتى لم يتخذ خطوة التوقيع على اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او غير الانسانية أو الحاطة للكرامة .

ويستعرض التقرير فيما يلي حالة حقوق الانسان في الأردن خلال العام . وهو يعتمد اساسا على مصادر أردنية ، مما يكشف — برغم الانتهاكات — عن وجود نوع من ممارسة حقوق الانسان واقدام على متابعتها وهو شيء ليس موجودا في كل الأقطار .

الحرية والسلامة الشخصية :

افاد تقرير للجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية في الأردن ارسلته الى المنظمة العربية لحقوق الانسان في بداية العام ان اجهزة الأمن الأردنية قد القت القبض على خمسين مواطنا يوم ٣١ ديسمبر / كانون أول ١٩٨٧ ، ثم على قرابة عشرين آخرين يوم ١٥ يناير / كانون ثاني ١٩٨٨ .

واشار التقرير الى ان الاعتقالات جاءت في اعقاب تحركات سلمية للتعبير عن التضامن مع انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة . وقد اورد التقرير الذي وصل المنظمة اسماء ثمانية وعشرين من المعتقلين ، وهم من مهن ووظائف مختلفة ، فيهم عضو المجلس الوطني الفلسطيني وعضو مجلس نقابة المهندسين والمدرس والعامل والكاتب والصحفي والطالب . وقد نفى وزير الداخلية الأردني في تصريح نشرته الصحافة ، قيام أي مظاهرات ، وان اقر باعتقال ٢٣ شخصا من اعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بتهمة التخطيط لاثارة الاضطرابات .

هذا وقد بعثت المنظمة العربية لحقوق الانسان في حينه برسالة الى السيد وزير الداخلية الأردني اعربت فيها عن قلقها من انباء الاعتقالات التي بلغتها ، وتخوفها من ان تكون نتيجة لممارسة الأشخاص المعتقلين لحقهم في التعبير ، وناشدته اطلاق سراحهم أو كفالة تقديمهم للعادلة ومحاکمتهم محاكمة منصفة اذا كانت ثمة جرائم محددة منسوبة اليهم .

وقد وردت للمنظمة — في خلال شهر يوليو / تموز — رسالة جديدة من لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية في الأردن ارفقت بها صورتين من مذكرتين رفعهما ثلاثة وعشرون من المعتقلين المذكورين بتاريخ ٣١ مايو / آيار الى كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب واعضائه . وقد ذكر الموقعون على الرسالتين انهم اعتقلوا دون ابداء اسباب وانه لم يوجه اليهم أى اتهام ، وانهم محتجزون في سجن الجويذة في ظروف صعبة ومحرومون من حقوقهم ، وطالبوا رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب واعضائه باطلاق سراحهم .

هذا ويؤسف المنظمة العربية لحقوق الانسان انها لم تتلق حتى نهاية العام مايفيد الافراج عن هؤلاء المعتقلين ، وهى تجدد مناشدتها السلطات الأردنية ان تطلق سراحهم فوراً أو ان يوجه اليهم اتهام محدد ، وان يقدموا لمحاكمة تتسم بالانصاف ، على ان تضمن لهم ظروف سجن انسانية ، وان يمكنوا من استقبال الزيارات الكاملة اسوة بنزلاء السجون الآخرين .

كذلك تلقت المنظمة شكوى بشأن اعتقال المواطن زياد على قاسم منذ خمس سنوات دون ان يقترب اى عمل من اعمال العنف ، ودون ان يوجه اليه اى اتهام محدد . وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية الأردني واعربت له عن قلقها بشأن مائمي الى علمها ، واستفسرت عن الاتهام المنسوب للمعتقل وعن اسباب عدم تقديمه للمحاكمة وناشدته اعمال الضمانات التى كفلها كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والأردن من الدول الأطراف فيه .

وكشف تقرير آخر عن ان السيد عزمي الخواجه العضو البارز في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وعضو المجلس الوطنى الفلسطينى احتجز في مقر ادارة المخابرات العامة منذ ١٢ يناير / كانون ثانى ١٩٨٧ دون ان يمكن من الاتصال باحد أو استقبال زيارات من أسرته ، وانه حبس احيانا حبساً انفرادياً ، ولم يقدم خلال هذه الفترة للمحاكمة ، كما لم يوجه اليه اى اتهام رسمى محدد . وقد علمت المنظمة بعد ذلك بأنه افرج عن السيد عزمي الخواجه في أواخر عام ١٩٨٨ .

كما افادت بعض المصادر عن اعتقال المخابرات الأردنية للطلاب حازم عبد الحفيظ الأشهب من طلاب السنة السادسة بكلية الطب في الجامعة الأردنية يوم ٣١ مارس / آذار اثناء استعدادده لتقديم امتحانات التخرج ، ولم يطلق سراحه الا قبل هذه الامتحانات بيومين . ويزيد من خطورة هذه الحالة ان الطالب المذكور من سكان الضفة الغربية لنهر الأردن وان تصريح العودة الى الضفة الذى اعطته له سلطات الاحتلال كان ينتهى يوم ١٥ يونيو / حزيران وان رسوبه نتيجة للاعتقال كان من شأنه إما ان يعود الى الضفة ويتعرض للاعتقال وتضييع عليه دراسته ، وإما ان يبقى في الأردن فيضيع حقه في العودة الى وطنه ، وهو اختيار لم يضطر لحسن الحظ لمواجهته .

كذلك ورد الى المنظمة تقرير عن حادث يزيد من الأسف عليه وقوعه يوم ١٠ ديسمبر / كانون أول وهو يوم الذكرى الأربعين للاعلان العالمى لحقوق الانسان . ففي ذلك اليوم تجمع بضع مئات من الطلبة داخل حرم الجامعة الأردنية امام مبنى كلية العلوم وبدأوا في مسيرة للاحتفال بمرور عام على بدء انتفاضة الشعب الفلسطينى في الأراضي المحتلة . الا انه بعد حوالي نصف الساعة قام تجمع آخر يقال انه ضم عددا من الطلبة الذين تحركهم احدى الدوائر الأمنية بالتصدي للمسيرة وقذف المشاركين بالحجارة ، فرد هؤلاء بالمثل ، مما ادى الى تحطيم كثير من زجاج كلية الهندسة واصابة ١٢ طالبا وطالبة واستاذ في كلية الهندسة هو الدكتور طالب الرفاعى ، وكذلك تعرض عدد من الطالبات للضرب ومزقت ملابس خمس منهن . وقد علم ان الضباط الذين حركوا ووجهوا العناصر الطلابية المتعاونة مع المخابرات

هم خليل مصاروة ومحمد جبر الصباغ وثالث عرف من اسمه ابو سعد فقط . والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تأسف لهذا الأسلوب المقيت الذي يعمل على الايقاع بين الطلاب ويهدد سلامتهم وأمانهم الشخصي ، تناشد السلطات الأردنية ان تشدد على أجهزة الأمن جميعها بالامتناع عنه وان تجرى تحقيقا في ملاسبات هذا الصدام وان تعلن عما يسفر عنه من نتائج .

وتفيد بعض المصادر أن عدد السجناء والمعتقلين السياسيين في سجون الأردن المختلفة لدى نهاية عام ١٩٨٨ . بلغ ١٠١ سجين سياسي في سجن سواقة فقط محكوم عليهم بفترات تتراوح بين المؤبد والسنوات الثلاث . وتنتمي الأغلبية العظمى من هؤلاء السجناء السياسيين الى منظمات المقاومة الفلسطينية : حركة فتح وحركة فتح - المجلس الثوري - وحركة فتح - القيادة المؤقتة والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجبهة الديمقراطية والجبهة العربية وجبهة النضال الشعبي وجبهة التحرير الفلسطينية . وينتمي ١١ سجيناً من هؤلاء السجناء السياسيين الى تنظيمات سياسية اردنية هي : حزب الشعب الثوري الأردني والحركة الشعبية الأردنية والحزب الشيوعي الأردني وحزب البعث . وتجدر الإشارة الى ان الأمين القطري لحزب البعث السيد حسن عجاج عبيدات من بين هؤلاء السجناء ، وقد اعتقل في شهر ابريل / نيسان سنة ١٩٨٥ وحكم عليه بالسجن ١٥ عاما . الى جانب ذلك يوجد في نفس سجن سواقة ٤٢ معتقلا سياسيا اعتقل ٢٦ منهم في سنة ١٩٨٧ واعتقل ١٤ منهم في سنة ١٩٨٨ واعتقل الاخيرين في سنتي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ . ولم يقدم أي من هؤلاء المعتقلين الى المحاكمة ، كما لم توجه اليهم أي اتهامات حتى الآن . وينتمي ثلاثون من هؤلاء المعتقلين الى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، بينما ينتمي الآخرون الى حركة فتح والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين وجبهة التحرير الفلسطينية وجبهة النضال الشعبي وفتح - المجلس الثوري - اما السجن العسكري فتفيد مصادر المنظمة عن وجود ٢٣ سجيناً سياسيا فيه محكوم عليهم بفترات تتراوح بين المؤبد والسنوات الثلاث . وترجع تواريخ القبض على هؤلاء السجناء الى سنوات ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ وهم ينتمون الى بعض المنظمات الفلسطينية المذكورة آنفا ، كما ان فيهم مستقلا واحدا هو السيد وليد محمد هديب المقبوض عليه في شهر مارس / آذار سنة ١٩٨٣ والمحكومة عليه بالسجن المؤبد .

هكذا يصل عدد السجناء والمعتقلين السياسيين في سجن سواقة والسجن العسكري معا الى ١٦٥ سجيناً ومعتقلا يضاف اليهم نحو مائة معتقل محتجزين في سجن دائرة المخابرات .

معاملة السجناء :

تندرج حالة المعتقلين في سجن الجويذة وحالة السيد عزمي الخواجه المشار اليهما تحت بند الحرية والسلامة الشخصية كذلك في اطار انتهاك حقوق السجناء . وغيرهم من المحرومين من حريتهم حيث احتجزوا دون ابداء اسباب ولم يوجه اليهم اتهام وحرمو من الزيارات والرعاية الطبية وغيرهما .

ومن حالات انتهاك حقوق السجناء وتعذيبهم التي وردت انبأؤها الى المنظمة حالة السيد وجيه جريس النحاس البالغ من العمر ٢٧ عاما والمعتقل في مقر المخابرات العسكرية في عمان منذ ٢٠ ديسمبر / كانون اول ١٩٨٧ وافادت التقارير انه تعرض للتعذيب لأهابه واثنائه عن ممارسة النشاط السياسي داخل القوات المسلحة . ويبدو ان السيد وجيه النحاس قد ضرب ضربا مبرحا وعلق من قدميه لعدة ساعات وانه حرم من النوم ، في الوقت الذي يعاني فيه من مرض القلب منذ طفولته . والمعتقل المذكور مجند في القوات المسلحة الأردنية وبدا تدريبه العسكري في اكتوبر / تشرين أول ١٩٨٧ . وقد اعتقل ثلاث مرات من قبل ، كانت الأولى في ٧ مايو / آيار ١٩٧٩ ثم حوكم أمام المحكمة العرفية العسكرية بتهمة الانتماء الى منظمة سياسية غير مشروعة هي منظمة الجبهة الديمقراطية في الأردن وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وافرغ عنه في ٤ أبريل ١٩٨١ . وواضح ما كان في نفس الاتهام الموجه الى السيد وجيه النحاس من انتهاك لحق تكوين الجمعيات والانتساب اليها . وقد اعتقل السيد وجيه النحاس ثانية وافرغ عنه في سنة ١٩٨٣ ، وثالثا في ٣ يوليو / تموز سنة ١٩٨٥ حيث حاكمته مرة أخرى المحكمة العرفية العسكرية لعضويته في منظمة الجبهة الديمقراطية في الأردن وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات خففها رئيس الوزراء باعتباره حاكما عسكريا عاما الى سنة ونصف . وافرغ عنه في ٢٣ أغسطس / آب ١٩٨٦ .

وتود المنظمة العربية لحقوق الانسان ان تناشد السلطات الأردنية اطلاق سراح المعتقل السيد وجيه جريس النحاس أو توجيه اتهام محدد اليه وتقديمه لمحاكمة منصفة وان يتوقف فورا التعذيب الذي تعرض له واجراء تحقيق مع المسؤولين عنه .

وقد وردت الى المنظمة كذلك معلومات عن تعرض المجموعة المنتمية الى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والتي اعتقلت ليلة ٣١ ديسمبر / كانون ثاني سنة ١٩٨٧ الى التعذيب في مقر دائرة المخابرات اثناء التحقيق معها وقبل نقل افرادها الى سجن سواقة . كذلك وصلت الى المنظمة انباء عن تعذيب اديب قاسم عفنان وهو أيضا من اعضاء الجبهة الشعبية وقد اعتقل في يناير / كانون أول سنة ١٩٨٧ وأمضى الشهور السبعة الأولى من احتجازه في حبس انفرادي . وتفيد التقارير كذلك عن ان الكثير من المعتقلين في النصف الأول من عام ١٩٨٨ والذين مازالوا محتجزين في سجن دائرة المخابرات قد تعرضوا للتعذيب في أكثر من مناسبة وذكر من بينهم اسماء غالب الصفدي وعاطف بدوان وبكر عبد اللطيف الخطيب وعلي جميل وموسى عبد الله الزيتاوي وجمال محمود الخالدي وسليمان ابراهيم الحروب وعلي داود الطلحة وفلاح اليازجي العبادي .

وتجدر الاشارة في اطار معاملة السجناء الى اعداد السلطات لمشروع قانون جديد للسجون يسمح لوزير الداخلية ولأسباب انسانية بالافراج عن السجنين لمدة ٤٨ ساعة على ان يكون ذلك باشراف الأمن العام ، كما يسمح له بالافراج عمن حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا امضى عشرين عاما وكان سلوكه حسنا ، وعمن امضى ثلاثة ارباع مدة عقوبته وكان كذلك حسن السير والسلوك ، وتعتبر

المنظمة العربية لحقوق الانسان ان مشروع هذا القانون يعتبر تطوراً ايجابياً وهي ترحو ان يعتمده البرلمان الأردني وان تطبقه الحكومة بأسرع ما يمكن .

حرية التعبير :

وردت الى المنظمة شكوى تفيد امتناع صحيفتي « الرأي » و « جوردان تايمز » عن نشر أى مقالات للدكتور فهد الفانك بعدما اعتاد الكتابة فيها أسبوعياً ويومياً . وارجعت الشكوى الامتناع الى تعليمات رسمية بسبب آراء ادلى بها الدكتور الفانك . وقد وجهت المنظمة رسالة الى السيد وزير الاعلام الأردني ناشدته فيها رفع القيود عن مزاوله الدكتور فهد الفانك لمهنته وهي الكتابة الصحفية وكفالة حقه في التعبير عن رأيه الذي يكفله له الدستور الأردني ، فضلاً عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وقد افاد السيد وزير الاعلام الأردني في رده على المنظمة انه لم تصدر أى تعليمات لأى صحيفة بالامتناع عن نشر مقالات الصحفي المذكور ، واطاف ظنه ان يكون ذلك اجراء داخلياً من قبل الدار التي تصدر كلتا الصحيفتين . وقد علمت المنظمة ان الصحيفتين قد عادتا الى نشر مقالات الدكتور الفانك بعد ذلك .

ومن اشكال تقييد حرية التعبير ماورد في تقارير صحفية عن تنبيه جهاز الرقابة وقسم الصحافة بدائرة المخابرات على الصحفيين ورؤساء التحرير بالا بخرجوا عن الخط الرسمي في التعامل مع الانتفاضة في الأراضي المحتلة والقضية الفلسطينية .

وفي هذا الاطار يندرج مانعى الى علم المنظمة عن سحب مراقب المطبوعات في وزارة الاعلام لترخيص الصحيفتين الأردنيتين الانسة لميس اندوني مراسلة صحيفة نيويورك تايمز ومجلة ميدل ايست انترناشيونال وهي تعمل أيضاً في صحيفتي « الرأي » و « جوردان تايمز » الأردنيتين ، والانسة سميرة قعوار مراسلة شبكة التلفزيون الامريكية ان . بي . سي . وترجح مصادر المنظمة ان يكون السبب في سحب ترخيص الصحيفتين اللتين يعرف عنهما الخبرة الواسعة والكفاءة والمصداقية هو انهما نشرتا تعليقات ومقالات حول السياسة والمواقف الرسمية لم ترق للحكومة .

وقد بعثت المنظمة العربية لحقوق الانسان برسالة الى السيد وزير الاعلام الأردني استفسرت فيها عن اسباب سحب ترخيص مزاوله المهنة من الصحيفتين المذكورتين وعبرت عن شكها في ان يكون ذلك راجعاً الى آرائهما وطالبت باحترام ضمانات حرية الرأي التي ينص عليها الدستور الأردني والصكوك الدولية لحقوق الانسان .

وقد رد السيد وزير الاعلام على المنظمة بخطاب افاد فيه بان الصحيفتين المذكورتين تشتركان فيما اسماه بمجمات تشهير ضد سياسات الأردن ، واطار الى ان الانسة لميس اندوني قد شككت في مواقف

الأردن الثابتة من القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في وطنه وأن الآنسة سميرة قعوار قد اشتركت مع صحفي امريكي في اخراج فيلم يسيء للأردن ويزرع الفرقة بين ابناء الوطن الواحد ويبرىء اسرائيل امام الرأي العام الأمريكي من المسؤولية عن الممارسات اللا انسانية التي تمارسها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تشكر للسيد وزير الاعلام الأردني كريم رده على الرسالة التي وجهتها اليه ، تعرب مجددا عن قلقها ازاء عدم احترام حق الصحفيين المذكورين في التعبير عن ارائهما بحرية ، وهي ترى ان الحكومة الأردنية كان امامها سبيل آخر للسلوك طالما وجدت انها مغرضتان في الكتابة عن الأردن وهو ان تلجأ للقضاء وان تطلب منه البت فيما تدعيه عليهما من اتهامات .

وقد علمت المنظمة ان الآنسة لميس اندوني قد اقامت دعوى على وزير الاعلام لاتخاذ قرار سحب ترخيصها بالعمل ، وان المحكمة حكمت لصالحها ، لكن الدولة استأنفت الحكم . أما الآنسة سميرة قعوار فقد اضطرت لمغادرة البلاد وهي تمارس مهنتها في الوقت الحالي في بريطانيا .

وكان من التطورات الهامة ذات الاثر على ممارسة حرية التعبير والصحافة قرار لجنة الأمن الاقتصادي بحل مجلس ادارة المؤسسة الصحفية الأردنية التي تصدر صحيفة « الرأي » وعزل رئيس تحريرها السيد محمود الكايد وتعيين صحفي آخر مكانه هو السيد راكان المجالي . وجدير بالذكر ان لجنة الأمن الاقتصادي كانت قد أنشئت ابان حرب سنة ١٩٦٧ لحماية المواطنين اثناء فترة الحرب من مظاهر الاستغلال الاقتصادي كرفع الأسعار واخفاء البضائع وبيعها بالسوق السوداء وما الى ذلك . وترى مصادر المنظمة ان هذه الخطوة التي اقدمت عليها السلطات ترجع في واقع الأمر الى رغبتها في اسكات الأصوات التي تنتقد السياسة الاقتصادية او تثير مشكلات المواطنين أو تتجاوب بشكل بارز مع التحرك الوطني الفلسطيني والانتفاضة في الأرض المحتلة بشكل خاص . وقد اتخذت الادارة الصحفية الجديدة قرارا بفصل الصحفيين بدر عبد الحق وفخري قعوار ثم منعت الصحفيين فهد الريماوي وطارق مصاروة وخالد محاذين من الكتابة . وفي نفس السياق فصلت الصحفية وفاء عمرو من صحيفة « الدستور » .

وبعيدا عن حرية الصحافة وان كان في نفس مجال حرية التعبير ، تجدر الاشارة الى واقعة هامة هي استدعاء جهاز الأمن القضائي للمحامية اسمى خضر يوم ١٨ ديسمبر / كانون أول سنة ١٩٨٨ . وقد ابلاغ الملازم ثابت اكرم الناصر ثم المقدم بشير المجالي مدير المركز في عمان الخامية المذكورة اثناء المقابلة الأشبه بالتحقيق التي استمرت زهاء اربع ساعات عن استياء الجهاز لما جاء على لسانها اثناء زيارتها لمقر جمعية النساء العربيات من تنديد بانتهكات حقوق الانسان في الأردن . وتكشف هذه الواقعة عن وجود آذان تتصنت على ما لا يمكن أن يروق للسلطات من آراء ، وفي ذلك انتهاك لحق الانسان في اعتناق الآراء والتعبير عنها بحرية . وتضطلع هذه الواقعة بأهمية خاصة اذ انها تتعلق بالحديث عن حقوق الانسان والدفاع عنها ، ولأنها تعني اهتماما امنيا خاصا بالمتحركين في حقل حقوق الانسان والمدافعين عنها .

الحق في محاكمة منصفة :

من امثلة الحالات التي لم يؤمن فيها الحق في محاكمة منصفة وفقا للمعايير الدولية الثابتة ومنها احكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية حالتان لقضيتين غير سياسيتين :
القضية الأولى : كان المتهمون فيها هم فائق صالح عبد العزيز السلطى وطايل عبد الحليم محمود السلطى وفيصل على مصطفى السلطى ومحمد احمد مصطفى السلطى ويبلغون جميعا الثانية والعشرين من العمر . وكان الاتهام الموجه اليهم هو تكوين عصابة مسلحة وارتكاب اربع جنایات قتل اثناء عمليات للسطو على مصارف . وقد حكمت عليهم المحكمة العرفية العسكرية بالاعدام شنقا في ٢١ يونيو / حزيران ونفذ الحكم في الثلاثة الأول فجر يوم ١٩ يوليو / تموز بينما خفف الحكم الصادر على المتهم الرابع . اما **القضية الثانية :** فقد حكمت فيها المحكمة العرفية بتاريخ ١٠ يناير / كانون ثانى على ناصر محمد على نجادة واحمد سالم جمعه بالاعدام شنقا لقتلهما صرافا في عمان اثناء عملية سطو مسلح ، وتم تنفيذ الحكم فيهما يوم ٢٨ يناير / كانون ثانى . اما انتهاك الحق في محاكمة منصفة فهو يكمن في ان هؤلاء المتهمين الذين حكم عليهم بالاعدام ونفذ الحكم في سبعة منهم لم يستطيعوا استئناف الاحكام الصادرة ضدهم ، حيث لايمكن استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العرفية ، وهو انتهاك للمعايير الدولية للمحاكمة المنصفة وللمادة ١٤ الفقرة ٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحديدا والتي تنص على انه « لكل محكوم عليه في جريمة ما الحق في اعادة النظر في الحكم والعقوبة امام محكمة أعلى وفقا للقانون » .

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الأردنية ان تحترم وان تطبق أحكام العهد الدولي أيا كانت خطورة الاتهامات الموجهة الى مواطن واحد أو مجموعة من المواطنين ، وذلك باصدار تشريع يعطي حق الطعن في قرارات المحكمة العرفية امام محكمة العدل العليا في سبيل تأكيد العدل والانصاف للمجتمع كله ، وهما شرطان لتطوره السلمي .

حرية التنقل :

انتهكت السلطات حق المواطنين في المرور والتنقل بحرية عندما منعت يوم ٣ يونيو / حزيران السادة محمود المعاينة وفواز الزغبى والدكتور يوسف سمور وسالم النحاس ووليد عبد الهادى وشخص سادس يعرف بابو عصام من السفر ، حيث كانوا متوجهين الى تونس للمشاركة في حفل التأبين المقام بمناسبة ذكرى الأربعين لاعتقال الشهيد خليل الوزير « أبو جهاد » .

الحق في التعليم

نُجى الى علم المنظمة ان عدداً من الطلبة السابقين قد قدموا طلبات باعادة تسجيلهم في الجامعة الأردنية الا ان طلباتهم قد رفضت . وكان هؤلاء الطلبة قد اضطروا لترك الدراسة في عام ١٩٧٩ عندما اعتقلوا ووجه اليهم اتهم بالانتماء الى حزب العمال الشيوعي الفلسطيني وحكم عليهم بالسجن لمدة عشر سنوات ، وتفيد مصادر المنظمة ان ادارة الجامعة ممثلة بمجلس العمداء كانت قد وافقت على قبول الطلبة المذكورين وبعضهم لم يبق على انتهاء دراسته الا عام واحد وعامان ، ولكن دائرة المخابرات العامة رفضت الطلبات التي قدموها . وكان ذلك خلال شهر مايو / آيار .

وعلمت المنظمة كذلك ان دائرة المخابرات كانت وراء قرار لجنة البعثات العلمية بإنهاء بعثة الطالب عامر سمعان سلمان الكرادشة ومطالبته وكفيله وهو والده باجمالي المبلغ المنفق عليه خلال دراسته وهو ٤٠٥٨ ديناراً اردنياً . وفسر القرار ذلك بأنه بسبب انقطاع الطالب المذكور عن الدراسة في كلية الطب . وقد صدق وزير التعليم العالي على قرار لجنة البعثات وصدر قراره بذلك بتاريخ ١٤ ابريل / نيسان ١٩٨٨ . وقد كشفت مصادر المنظمة عن ان السبب في انقطاع الطالب عامر الكرادشة عن الدراسة كان بسبب اعتقاله مرتين لاتهامه بالقيام بأنشطة سياسية ، وبالانتماء الى منظمة الجبهة الديمقراطية في الأردن .

ومن الحالات الأخرى لانتهاك الحق في التعليم رفض قبول اربعة أطباء في برنامج الإقامة في مستشفى الجامعة الأردنية بهدف التدريب والتخصص ، ويرجع ان تكون دائرة المخابرات وراء هذا الرفض . اما الأطباء الأربعة فهم الدكتور نعمان أمين عاهد عرفات ويرجع ان السبب في رفض طلبه اتهامه بالانتماء الى حركة فتح ، والدكتور عبد الله جمعة ، والسبب في رفض طلبه اتهامه بالانتماء الى رابطة الشباب الأردني الديمقراطي ، والدكتور عزمي طالب والسبب في رفض طلبه اتهامه بالانتماء الى إحدى الجماعات الاسلامية ، والدكتور انطون عيسى قديس وتهمة الانتماء الى منظمة الجبهة الديمقراطية في الأردن .

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ترى ان هذه الحالات تنطوي على انتهاك لحق المواطنين في التعليم ، وهو انتهاك يمس الشباب منهم الذين يجب ان يضمن لهم هذا الحق الاساسي والحيوي للبناء الاجتماعي السليم . وترى المنظمة علاوة على ذلك ان في هذا انتهاكاً لحق المواطنين في تكوين الجمعيات والانضمام اليها .

الحق في العمل

افادت مصادر المنظمة ان السيد رئيس وزراء الأردن قد اصدر بصفته حاكماً عسكرياً قرارات خلال عام ١٩٨٨ بفصل ١٤ مواطناً من موظفي الدولة من اعمالهم . وقد صدرت هذه القرارات استناداً

الى المادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية ونشرت في اعداد الجريدة الرسمية . وترى هذه المصادر ان المادة المشار اليها تستعمل عادة ضد من لا تترتاح الأجهزة الأمنية الى آرائهم السياسية . وواضح ان هذه القرارات تنتهك بذلك حق الانسان في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون امامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية والذي تنص عليه المادة ٦ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وللدستور الأردني ذاته الذي ينص في مادته السادسة على ان الدولة تكفل حق العمل لجميع الأردنيين ، وفي مادته رقم ٢٢ على ان لكل اردني الحق في تولي المناصب العامة . وتنتهك هذه القرارات كذلك المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على انه لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل وللمادة ١٥ من الدستور الأردني نفسه التي تكفل حرية الرأي للمواطنين .

أما اسماء الموظفين والموظفات المفصولين فهي :

- ١ — السيد احمد جميل حسن الزعبي ، الموظف في ملاك سلطة المياه وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/١/١ .
- ٢ — المهندس السيد علي محمد سعيد بركات نصير ، الموظف في ملاك أمانة عمان وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١ .
- ٣ — السيد محمد طعمة سليمان خضر القضاء ، الموظف في وزارة التربية والتعليم وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/٢/٢٥ .
- ٤ — السيد محمد يوسف أمين مصطفى ابو عرقوب ، الموظف في وزارة الصحة وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/٣/٢٦ .
- ٥ — الدكتور مروان محمد عبد المجيد الهندي ، الموظف في ملاك وزارة الصحة وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/٦/١ .
- ٦ — السيدة هناء فريد سعيد الجبوسي ، الموظفة في وزارة التربية والتعليم ، وقد فصلت اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٠ .
- ٧ — السيد محمد عبد الفتاح محمود سعد ، الموظف في وزارة الصحة وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٦ .
- ٨ — السيدة نزهة محمد أحمد حمّاد ، الموظفة في ملاك المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي وقد فصلت اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٦ .
- ٩ — السيد سالم رسمي احمد السويطي ، الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١ .
- ١٠ — السيد يوسف حماد عودة القاسم ، الموظف في وزارة النقل والمواصلات — سلطة الطيران المدني — وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

١١ — السيد ناصر احمد محمد الشويبات ، الموظف في وزارة النقل والاتصالات — سلطة الطيران المدني — وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ .

١٢ — المهندس ايمن فرحان عبد المهدي خريسات ، الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١٧ .

١٣ — السيد فريد محيسن ابوريان ، المعلم بوزارة التربية والتعليم وقد فصل اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١ .

١٤ — السيدة حورية محمود عبد الرحمن خليل الخطيب ، المعلمة بوزارة التربية والتعليم وقد فصلت اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١ .

وقد وردت كذلك ابناء عن فصل السيدة جانيت كرادشة من عملها كمديرة للمدرسة الوطنية الأرثوذكسية في مدينة مادبا وذلك في أول ديسمبر / كانون أول سنة ١٩٨٨ . وقد ابلغها نائب مدير فرع المخابرات في مادبا واسمه علي المجالي ان فصلها يرجع الى تغاضيها عن الأنشطة السياسية لأبنائها . والسيدة جانيت كرادشة هي والدة الطالب عامر كرادشة الذي انتهت بعثته والمذكور حالته تحت بند الحق في التعليم .

وافادت التقارير ايضا عن فصل الدكتور أمجد نواس من عمله في شهر يونيو / حزيران لسبب يعتقد انه امني ، وافادت ايضا عن اصدار وزير الطاقة والثروة المعدنية قرارا بفصل السيد جورج حدادين نقيب الجيولوجيين الأردنيين من عمله في سلطة المصادر الطبيعية لأسباب أمنية .

من جانب آخر ادت الأزمة الاقتصادية التي عاشها الأردن خلال عام ١٩٨٨ الى النيل من حقوق العمال ومكاسبهم . وقد انعكس ذلك في فصل مئات العمال من اعمالهم بدعوى سوء الأوضاع الاقتصادية وفي حرمان اعداد كبيرة من العمال من اجر الشهر الثالث عشر والرابع عشر ومن التأمين الصحي ، كما ادى الى تخفيض الأجور والرواتب ووقف الزيادات السنوية والحرمان من العلاوات .

الحق في الضمان الاجتماعي

افادت التقارير ان الضمان الاجتماعي لايشمل كافة العمال ولذلك فان عمال المؤسسات التي يعمل بها خمسة عمال فأقل لايتمتعون به . هذا ولم تطبق السلطات نظام التأمين الصحي الشامل والتأمين ضد البطالة رغم ان القانون ينص على تطبيقه كاملا بعد اربع سنوات من بداية سريان القانون الصادر به في سنة ١٩٨٠ .

حق تشكيل النقابات

كان عام ١٩٨٨ عام اجراء الانتخابات لتشكيل هيئات الحركة النقابية لدورة ١٩٨٨ — ١٩٩٠ .

وتفيد مصادر المنظمة العربية لحقوق الانسان ان هذه الانتخابات التي عقدت في بداية العام شهدت تجاوزات ومخالفات للحريات النقابية وللأنظمة الداخلية للنقابات العمالية وللاتحاد العام لنقابات العمال .

هكذا لم تحترم قواعد الانتخابات ولم تجر بشكل دقيق سوى في خمس نقابات عمالية من اصل ١٧ نقابة وهي نقابات المصارف والمناجم والكهرباء والخدمات الصحية والمصفاة علاوة على بعض فروع نقابتي الموائى والتخليص والصناعات الغذائية . اما بقية النقابات فلم تجر فيها أي انتخابات ولم يعلن حتى عن موعد للانتخاب أو لفتح باب الترشيح وعين اعضاء اللجان الادارية في هذه النقابات . اما على صعيد المجلس المركزي واللجنة التنفيذية للاتحاد العام لنقابات العمال فتفيد التقارير بأن اعضاء المجلس المركزي قد عينوا بناء على اعلام شفهي لقيادة الاتحاد ودون التدقيق في حجم عضوية كل نقابة الذي يتحدد على اساسه عدد ممثلها في المجلس . اما اعضاء اللجنة التنفيذية فقد عينوا بناء على توجيه واشراف قسم النقابات العمالية في دائرة المخابرات العامة . وواضح ان عدم اجراء انتخابات في بعض النقابات والتدخل فيها في المستويات العليا للحركة النقابية يعدان انتهاكا لحق النقابات في العمل بحرية الذي تنص عليه المادة ٨ الفقرة ١ (ج) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولنص وروح اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ الخاصة بحرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم .

وجدير بالذكر ان الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب اتخذ قرارا في شهر نوفمبر / تشرين ثاني سنة ١٩٨٨ بعودة الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن الى عضويته . وكانت هذه العضوية قد جمدت في سنة ١٩٧٢ بعد ما حلت السلطات اللجنة التنفيذية للاتحاد ونصبت مكانها قيادة معينة . هذا وقد طالب الاتحاد الدولي الحكومة الأردنية في قراره باصدار عفو عام عن كافة النقابيين الأردنيين الموجودين في الخارج وضمان الحريات النقابية ، ووضع قانون عمل جديد .

أما حق الأفراد في تشكيل النقابات والانضمام الى ما يختارونه منها والذي تنص عليه كل من المادة ٢٣ من الدستور الأردني ونفس المادة ٨ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق الاشارة اليها في فقرتها الفرعية «أ» فلقد انتهكت شركة البوتاس العربية بشكل واضح . وتفيد التقارير ان ٥٨١ عاملا من اصل ٧٠٠ عامل تقدموا بمذكرة يطالبون فيها الجهات المعنية بتشكيل نقابة تمثلهم وتدافع عن مصالحهم . وقد استطاع العمال اختيار لجنة نقابية لهم كما اعترف بحقوقهم في الانتساب للنقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين . الا ان ادارة الشركة عملت على ارغام العمال على توقيع مذكرة بعدم رغبتهم في التنظيم النقابي فلما لم تفلح فصلت علي الرواشدة رئيس اللجنة النقابية من العمل كما فصلت عددا آخر من العمال منهم سليمان حامد وعاهد مبيضين ومحمد البيروتي . وقد اصيب الأخير بجلطة أودت بحياته . وتود المنظمة العربية لحقوق الانسان ان تدعو النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين ان تتدخل للدفاع عن مصالح العمال المفصولين ورعايتهم وهي ترجو من جانب آخر

ان تتدخل وزارة العمل الأردنية لتسوية هذا النزاع العمالي وضمان حق العمال في التنظيم النقابي واعادة المفصولين منهم الى اعمالهم .

معاملة العمالة العربية :

وردت اكثر من شكوى في الصحافة المصرية في بداية العام عن اساءة معاملة السلطات الأردنية للعمال المصريين العاملين في الأردن . وقد توجه واحد من الصحفيين بشكواه واسئلته الى السلطات الأردنية بعد ان كان قد وجهها الى السلطات المصرية ، الا انه لم يعرف انه تلقى ردوداً عليها .

ومن جانب آخر وقع مكتب التمثيل العمالي المصري بالأردن مع المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين في الأردن خلال شهر مارس / آذار اتفاقية يؤمن بمقتضاها على العمال المصريين بالأردن والمارين في أراضيها ضد حوادث الطريق . اما فترة التأمين فهو شهر للعاملين في الأردن وخمسة عشر يوما للمارين فيها وقيمة الاشتراك في التأمين ديناران اردنيان . اما اذا رغب المؤمن عليه في ان يتمتع بالرعاية الكاملة لمدة سنة فهو يدفع ثلاثة دنائير . هذا وتجدر الاشارة الى ان عدد العمال المصريين في الأردن يصل الى ١٠٠,٠٠٠ عامل وذلك بخلاف العمال المارين بها في طريقهم الى العراق .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تأسف لما تردد عن اساءة معاملة العمال المصريين في الأردن ترجو السلطات الأردنية ان تبين الحقيقة في هذا الادعاء وان تسرع الى تصحيح أي اساءة تكون قد وقعت بالفعل . وتشعر المنظمة في مقابل ذلك بالارتياح الى عقد اتفاقية التأمين على العمال المصريين في الأردن ضد حوادث الطريق ، اذ ان في مثل هذه الاتفاقية ضمان لاحترام الحقوق الاجتماعية للعمال من مواطني الأقطار العربية ، فضلا عن تسهيل وتشجيع الانتقال في ارجاء الوطن العربي .

خشيتها من ان يكون المواطن العراقي المذكور - وحالته الصحية سيئة - قد تعرض للتعذيب اثناء فترة احتجازه . وكان السيد علاء عبد الرسول جودي الذي يعمل بامارة أبوظبي منذ سنة ١٩٧٧ قد استدعي الى ادارة الجوازات والهجرة يوم ٢ مايو / آيار لسؤاله عن تصريح إقامته وهناك القي القبض عليه . وقد اطلق سراحه يوم ٢٠ يونيو / حزيران .

وجدير بالذكر ان السلطات في الامارات العربية المتحدة كانت قد اعتقلت في سنة ١٩٨٧ عددا من المواطنين العراقيين المقيمين أو العاملين بالامارات وحبسهم حبسا انفراديا لفترات تتراوح بين بضعة أيام وشهر . وقد تمت اغلب عمليات القبض على هؤلاء المواطنين العراقيين بعد استدعائهم لسؤالهم عن تصاريح اقامتهم أو عملهم . وتقول منظمة العفو الدولية انه يبدو انهم يحتجزون لأسباب سياسية تتصل بالتحقيقات التي تجريها السلطات في أنشطة الجماعات السياسية العراقية ، وانهم لم يبلغوا بسبب القبض عليهم ، كما انهم لم يطلعوا على اذن من النيابة بالقبض عليهم . وقد فصل كل المقبوض عليهم من اعمالهم ثم طردوا من اقليم الامارات العربية المتحدة . وادعى المحتجزون بعد اطلاق سراحهم انهم تعرضوا للتعذيب اثناء فترة احتجازهم .

حرية التعبير

يكفل الدستور المؤقت حرية التعبير للمواطنين . ومع ذلك يعطي قانون المطبوعات لوزارة الاعلام سلطة الرقابة على النشر فتتولى تدقيق الصحف والدوريات والكتب والشرائط السينائية سواء الوطنية منها أو الأجنبية لاستبعاد ما لا يتفق والسياسة العامة للدولة . هذا ولم يَتم الى علم المنظمة استخدام احكام هذا القانون خلال سنة ١٩٨٨ .

حرية تكوين الجمعيات

لايفسح الدستور المؤقت المجال للتعدد السياسي أو الاجتماعي ولذلك يحظر تكوين الاحزاب السياسية والنقابات .

العمالة الأجنبية

لايزال العمل جاريا بنظام الكفيل للعامل الأجنبي الذي يقد الى الامارات العربية المتحدة للعمل بها . ويمقتضى هذا النظام يحتفظ الكفيل بجواز سفر العامل حتى تنتهي مدة استخدامه ، وهو مايعتبر قييدا على حريته بشكل عام ، وعلى حريته في التنقل ان رغب من جانبه في انتهاء استخدامه ومغادرة البلاد بشكل خاص . ويقصد بالعامل الأجنبي ، العامل من غير مواطني الامارات ، حتى وان كان يحمل جنسية دولة عربية أخرى .

دولة البحرين

وقعت أهم الانتهاكات لحقوق الانسان في البحرين خلال عام ١٩٨٨ والأعوام السابقة عليه في مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحرومين من حريتهم . وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عدة شكاوى تفيد سوء هذه المعاملة .

ويقدم الدستور البحراني الصادر في سنة ١٩٧٣ الاطار العام لممارسة حقوق الانسان في البلاد من خلال البابين الثاني والثالث فيه وعنوانهما « الدعام الأساسية للمجتمع » و « الحقوق والواجبات العامة » . هكذا تنص المادة ٤ الواردة في الباب الثاني على ان الحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والتعليم والتكافل الاجتماعي وتكافؤ الفرص للمواطنين هي دعام المجتمع التي تضمنها الدولة . ثم تعرض بعض مواد هذا الباب عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ، كالحق في التعليم والحق في الصحة والحق في العمل والحق في السكن والحق في الضمان الاجتماعي . اما الباب الثالث فيعرض بوضوح الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وان كان من المهم تسجيل ان المادة ١٨ التي تنص على المساواة بين المواطنين تذكر عدم جواز التمييز بينهم على اساس العنصر أو الأصل أو اللغة أو الديانة أو العقيدة ، ولاتذكر الجنس بين الأسباب التي يحرم التمييز على أساسها .

ومع ذلك وبالرغم من العرض الواضح للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين في الدستور ، فانه يوجد في البحرين عدد من القوانين المقيدة للحريات ولممارسة حقوق الانسان ، وقد استمر العمل بها خلال عام ١٩٨٨ . من هذه القوانين الاعلان الحكومي رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ الذي يخول الشرطة حق استخدام القوة في تفريق المظاهرات ويعاقب من يشترك في المظاهرات بالسجن والغرامة ، وقانون الأمن العام الصادر في سنة ١٩٦٥ ، وقانون أمن الدولة الصادر في سنة ١٩٧٤ ، وقانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٧٦ ، وقانون القضاء المستعجل الصادر في سنة ١٩٨٤ . وقد استعرضت المنظمة العربية لحقوق الانسان في تقاريرها السنوية السابقة كل هذه القوانين وبيّنت اوجه مخالفتها للمعايير الدولية لحقوق الانسان .

هذا وقد استمر العمل بقانون الأحكام العرفية الصادر في ٢٧ يناير / كانون الثاني سنة ١٩٨٢ ، كما استمر تعطيل العمل بنص المادة ٦٥ من الدستور الخاصة بإجراء انتخابات لمجلس وطني جديد في حالة حل المجلس القديم ، وباسترداد المجلس المنحل لكامل سلطاته الدستورية في حالة عدم إجراء هذه الانتخابات ، بذلك بقيت البلاد بدون مجلس نيابي يمارس السلطة التشريعية وتولاها بدلا منه امير البلاد ومجلس الوزراء .

والبحرين واحدة من دولتين عربيتين اثنتين فقط ومن سبع دول أعضاء في الأمم المتحدة ليست اطرافا في أي من 'لاتفاقيات المكونة للتنظيم الدولي لحقوق الانسان . واذا كانت الدولة العربية الأخرى وهي عُمان قد وقعت على اتفاقية واحدة وان لم تصدق عليها فان البحرين لم تتخذ حتى هذه الخطوة المتواضعة ، والمرجو ان تسرع سلطات البحرين بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها العهدين الدوليين لحقوق الانسان واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الوحشية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة ، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة .

ويستعرض التقرير فيما يلي التطورات التي شهدتها حالة حقوق الانسان في البحرين خلال عام ١٩٨٨ .

الحرية والسلامة الشخصية

ينص قانون أمن الدولة الصادر في سنة ١٩٧٤ في مادته الأولى على انه يجوز احتجاز الشخص الذي تقوم دلائل جديده على انه اتى من الأفعال والأقوال ما يبعد اخلالا بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . وبالرغم من ان هذه المادة مخالفة لحق الانسان في الرجوع الى محكمة لكي تفصل دون ابطاء في قانونية اعتقاله ، والذي تنص عليه المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فانه احيانا ما لاكتفي بها السلطات ويستمر الاحتجاز لفترة تتجاوز السنوات الثلاث . وقد نددت بذلك لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين ، وكشفت عن التطبيق المتتوي لهذا الحكم ، وذكرت حالة المواطن عبد الكريم العراي الذي احتجز لأول مرة في اغسطس / آب سنة ١٩٨٠ ، وهو محتجز الآن لثالث مرة بتهمة ممارسة نشاطات دينية واجتماعية غير مصرح بها في اطار مؤسسة دينية منحلة .

من جانب آخر نُحْمَى الى علم المنظمة ان السلطات البحرانية قد اعتقلت العالم الديني السيد عبد الله المحرق في ٤ يناير / كانون ثاني سنة ١٩٨٨ ، وفي سبتمبر / ايلول اعتقلت المهندس محمد خليل الجمري الموظف بوزارة الصحة ، كما اعتقلت في الفترة ذاتها المواطن عبد الجليل خليل ابراهيم زوج شقيقة المعتقل السابق . كذلك علمت المنظمة ان السيد مجيد مرهون المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة في سنة

١٩٦٨ بتهمة الانتماء الى منظمة التحرير الوطني البحرانية مازال مسجوناً الى يومنا هذا .

وتود المنظمة العربية لحقوق الانسان ان تستوضح السلطات البحرانية بشأن مصير المعتقلين المذكور اسمائهم وهي تنتهز فرصة هذا التقرير لتستفسر بشكل خاص عن صحة الادعاء باستمرار سجن السيد مجيد مرهون منذ عام ١٩٦٨ .

معاملة السجناء وغيرهم من المحرومين من حريتهم

اثارت ادعاءات اكثر من جهة مسألة معاملة السجناء والمحرومين من حريتهم في معتقلات وسجون البحرين . وذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي عن عام ١٩٨٧ ان ستة محتجزين وسجناء قد توفوا اثناء احتجازهم أو سجنهم فيما بين عامي ١٩٨٠ — ١٩٨٧ نتيجة التعذيب ، وذكرت اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان في الخليج والجزيرة العربية ان حالات الوفاة نتيجة للتعذيب فيما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٦ قد وصل عددها الى تسع حالات . وأشارت الى ان اساليب التعذيب شملت الضرب بالعصى المكهربة والركل والتعليق من القدمين وخلع الأظافر وغير ذلك من اساليب المعاملة القاسية . واوردت لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين اسماء عدد من السجناء والمعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب في السنوات الأخيرة منهم : عبد الكريم العرادي وجعفر كاظم العلوي والحاج علوي حسن عيسى وصالح جعفر محمد صالح ، والدكتور مكي يوسف محمد ومنصور علي منصور الغسرة ورضي مهدي ابراهيم البرازي والسيد عبد الله المحرق .

من جهة أخرى يمنع المحتجزون على ذمة التحقيق من ممارسة أي حقوق لهم ويحرمون من الاتصال بالعالم الخارجي أو بذويهم طوال فترة التحقيق التي قد تمتد لعدة شهور . بل ذكرت انباء أخرى ان السجناء السياسيين الذين وجهت اليهم اتهامات وصدرت ضدهم احكام بالفعل ، يحرمون ايضاً من تلقي الزيارات . وذكرت لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين ان اهالي السجناء من المجموعة المعروفة باسم مجموعة الـ (٧٣) لم يستطيعوا زيارة ابنائهم في السجن لمدة ست سنوات منذ صدور الأحكام عليهم في ابريل / نيسان ١٩٨٢ وحتى شهر مارس / آذار ١٩٨٨ . وجدير بالذكر ان السلطات ألقت القبض على مجموعة الـ (٧٣) في ديسمبر / كانون أول ١٩٨١ ووجهت اليها الاتهام بالعمل على قلب نظام الحكم ، وقدمت افرادها للمحاكمة في مارس / آذار ١٩٨٢ .

هذا وقد استمر اعضاء مجموعة أخرى هي التي صدرت ضدها احكام في أكتوبر / تشرين اول سنة ١٩٨٧ بتهمة الانتماء الى جبهة التحرير الوطني البحرانية في الاحتجاج على التعذيب والمعاملة السيئة التي يلقونها . وتقدموا في مارس / آذار ١٩٨٨ بشكوى الى ادارة السجن تتضمن مطالب محددة لتحسين اوضاعهم ، ولما لم تستجب ادارة السجن لمطالبهم اعدوا تقديمها ، ثم اعلنوا الاضراب عن

الطعام . واضربوا بالفعل عنه لمدة أسبوعين في يوليو / تموز حتى استجابت ادارة السجن لبعض مطالبهم . هذا وكانت المطالب الواردة في الشكاوى خاصة بطبيعة السجن ذاته والتغذية فيه والثقافة والتعليم والتطبيب وحققهم في تلقي الزيارات والمراسلات .

من جهة أخرى تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عدة بترقيات وشكاوى تتعلق بظروف سجن ١٤٠ سجيناً ومعتقلاً ، وافادت الشكاوى انهم اضربوا عن الطعام ، وان حياتهم أصبحت مهددة . وأشارت الشكاوى الى أن سبعة من المضربين عن الطعام قد انهبوا عقوبتهم ومع ذلك استمر احتجازهم ، وان عدداً آخر من المحتجزين لم يقدموا للمحاكمة اصلاً . وقد ارسلت المنظمة برقية للسيد وزير الداخلية في البحرين ناشدته فيها التدخل للتحقق من اسباب شكاوى السجناء والمعتقلين المضربين عن الطعام ، وتحسين ظروفهم المعيشية ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية ارواحهم . هذا ولم تلق المنظمة رداً على برقيتها حتى كتابة هذا التقرير .

الحق في محاكمة منصفة

من ضمانات المحاكمة المنصفة للمتهم في أي قضية ان يكون له الحق — ان صدر ضده حكم — في اعادة النظر فيه وفي العقوبة ايضا امام محكمة اعلى كما تنص على ذلك المادة ١٤ فقرة ٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . ولكن المادة ٧ من المرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ الذي تشكلت بمقتضاه محكمة أمن الدولة خالفت هذا الحق مخالفة صريحة عندما نصت على ان الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة نهائية لا تقبل الاستئناف أو التظلم بشأنها .

وينص قانون القضاء المستعجل الصادر في سنة ١٩٨٤ على أنه يجوز اجراء محاكمة فورية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض على أي متهم . ويهدد قانون القضاء المستعجل بهذا الحكم حق الفرد في ان تنظر قضيته نظراً منصفاً ، والذي تنص عليه المادة ١٤ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ يستحيل ذلك خلال أربع وعشرين ساعة ، فهي فترة شديدة القصر ، كما ينتهك الفقرة ٢ (ب) من نفس المادة التي تنص على ان يعطى المتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفي لاعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه . هذا وتوجد شكاوى من ان المتهمين لا يرون محاميهم الا بعد انتهاء التحقيق معهم وانتزاع ما يريد المحقق انتزاعه منهم من اعترافات ، وهو ما يخالف المادة ٢٠ من دستور البحرين التي تنص على ضمانات الدفاع والتي يجب ان تتوفر للمتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . كذلك توجد شكاوى اخرى من ان المحامين لا يتمتعون بحصانات او حقوق كافية لممارسة مهنتهم بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية ، ويشار الى اعتقال عدد من المحامين الذين ترفعوا في قضايا سياسية مثل المحامين عباس هلال ، وسلمان سيادي ، ومحسن مرهون .

وفي عام ١٩٨٨ طبق قانون امن الدولة والمرسوم بتشكيل محكمة أمن الدولة على تسعة متهمين حيث حكمت عليهم محكمة أمن الدولة لفترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بتهمة الانتماء الى منظمة محظورة متهمة بعدائها للحكومة ، هي الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين . وكان المتهمون التسعة قد اعتقلوا في سنة ١٩٨٦ ، اي أنهم احتجزوا لمدة سنتين قبل ان يقدموا للمحاكمة وتصدر عليهم الاحكام بالسجن .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان مذكرة من لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين افادت فيها ان ثمانية مواطنين حكمت عليهم محكمة أمن الدولة بالسجن لفترة ٧ سنوات في ابريل / نيسان ١٩٨٢ قد انقضا فترة عقوبتهم ، ومع ذلك لم يفرج عنهم بعد . وتعتبر المنظمة ان السلطات بعدم اطلاقها سراح المواطنين الثانية قد انتهكت ضمناً حقهم في محاكمة منصفة ، اذ ان القاعدة الاساسية لأي محاكمة منصفة هي احترام الأحكام الصادرة عنها وتنفيذها . وناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات البحرانية سرعة اطلاق سراح المحتجزين الثانية .

الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات

ينتهك المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمطبوعات والنشر الحق في حرية التعبير الذي تكرسه المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . تنص المادة الخامسة من هذا القانون على انه يجوز لوزير الاعلام ان يطلب من المطابع الاطلاع على نصوص أي مؤلف قبل واثناء الطبع ، وفي حالة مخالفتها يجوز للوزير ايقافها . وتجيز المادتان ١٣ و ١٥ من القانون لوزير الاعلام ان يمنع تداول المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم ، وتحظر تداول أي مطبوع قبل الحصول على اذن مسبق . وتنص المادة ١٨ على ان يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف دينار أو بالعقوبتين معا كل من ادار مكتبة ، أو نشرة ، أو تداول مطبوعات لم يؤذن في تداولها ، أو صدر قراراً بمنع تداولها أو ادخالها البلاد أو صودرت نسخها . وكل هذه الأحكام بمثابة انتهاكات للحق في حرية التعبير .

وقد حكمت محكمة أمن الدولة خلال عام ١٩٨٨ على تسعة مواطنين بالسجن بتهمة الانتماء الى الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين وهو ماسبق بيانه . كذلك يوجد في السجن في الوقت الحالي خمسة عشر مواطناً كانت محكمة أمن الدولة قد حكمت عليهم بالسجن في اكتوبر / تشرين أول سنة ١٩٨٧ بتهمة الانتماء الى جبهة التحرير الوطني البحرانية . ويكشف هذان الحكمان على أن الانتماء الى أي من الجبهتين يعتبر جريمة وهما يستندان في ذلك الى نص المادتين رقم ١٥٩ و ١٦٤ من قانون العقوبات بشأن العضوية في منظمة غير مشروعة . وفي هذين الحكمين والنص القانوني الذي تستندان اليه مخالفة لدستور

البحرين نفسه وللحق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها الذي تنص عليه المادة ٢٢ من العهد الدولي .

ينص دستور البحرين في مادتيه ٢٣ و٢٧ على حرية تكوين الجمعيات والنقابات وعلى كفالة حرية الرأي وحق التعبير عنه بالقول أو الكتابة أو بالوسيلة التي يراها المواطن وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

ويشير التضييق على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في البحرين مسألة تطبيق النص الوارد في الدستور . هذا النص يقرر للمواطنين حقوقا دستورية هي في الواقع اسمى من فعل المشرع العادي . والدستور بنصه على وجوب تنظيم هذه الحقوق بقانون اعطى امرا للمشرع العادي باصدار ذلك القانون وعليه ان يفعل ذلك ، وان يحترم روح الدستور التي اباحت تكوين الجمعيات وكفلت حرية الرأي وحق التعبير .

التمييز

يدعي بعض المواطنين من اتباع المذهب الشيعي ان 'ابناء الطائفة الشيعية يعانون من التمييز ضدهم ، وانهم يستبعدون من العمل في بعض أجهزة الدولة ، ومن المواقع الحساسة في بعض المؤسسات مثل الطيران المدني والاتصالات السلوكية واللاسلكية والقضاء ووزارة الخارجية ، والشركات العامة والمختلطة ، مثل شركة النفط والغاز . ويشير القائلون بهذا الرأي الى ان أكثر من نصف سكان البحرين من اتباع المذهب الشيعي ، ومع ذلك فانهم يشغلون نسبة ضئيلة جدا من الوظائف العامة والمواقع القيادية في القطاع المختلط والخاص ، وهو ما يجعلهم في مركز اقتصادي واجتماعي مُتدنٍ نسبيا .

وفي هذا الادعاء بالتمييز — ان صح — انتهاك لدستور البحرين الذي ينص في المادة ١٨ منه على ان « الناس سواسية في الكرامة الانسانية ويتساوى المواطنون امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين والعقيدة » . كما يكون فيه انتهاك للمادة ٢ من العهد الدولي التي تنص على كفالة الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد الذين يعيشون في دولة ما دون تمييز من أي نوع ، وللمادة ٢٥ من العهد كذلك التي تنص على ان للمواطن « الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على اسس عامة من المساواة » .

الحق في التعليم

تنص المادة ٧ الفقرة (آ) من الدستور على حرية التعليم للمواطنين . الا ان وزارة التربية والتعليم اصدرت قرارا في يوليو / تموز سنة ١٩٧٦ نص على انه « يحظر على أي مواطن بحراني من خريجي الثانوية

العامه يرغب في متابعة دراسته العليا في الخارج ، ان يقدم أوراقه للالتحاق بالجامعات والمعاهد العليا عن غير طريق ادارة الشؤون الثقافية والبعثات في وزارة التربية والتعليم ، ولن يسمح له بمغادرة البحرين للدراسة في الخارج الا اذا ابرز للسلطات المختصة الأوراق الثبوتية التي تفيد بعلم وزارة التربية والتعليم وموافقتها على ذلك . هذا وسيتمتع على جميع الطلبة الحاليين من ابناء وبنات البحرين في الخارج ان يسجلوا لدى الملحقيات الثقافية لدولة البحرين . وكل طالب لايتقيد بمضمون هذا القرار يعرض نفسه للعقوبة التي تؤدي الى حرمانه من وثيقة السفر . كما ان الدولة لن تعترف بالشهادة التي سيحصل عليها من دراسته في الخارج » . ويتضح من هذا النص انه يخالف الدستور البحراني بتقييده حرية المواطنين في تلقي العلم كما يخالف المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفل حق كل فرد في التعليم .

ومن أجل تطبيق قرارها المذكور ادخلت السلطات تعديلا على قانون الجوازات ، حيث استثنت جوازات سفر الطلبة ، من الحكم العام ، بأن يصدر جواز السفر للمواطنين لخمس سنوات تجدد لنفس المدة ، وجعلتها تصدر لسنة واحدة فقط وتجدد سنويا . ويمكن اعتبار ذلك ايضا تضييقا على حق المواطنين في حرية التنقل الذي تنص عليه المادة ١٩ الفقرة ب من الدستور ، والمادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وعلى اثر منع عدد من الطلبة والطالبات من السفر لغرض مواصلة تعليمهم منذ عدة سنوات ، ناشد الاتحاد الوطني لطلبة البحرين وزير التربية والتعليم الغاء قراره سابق الذكر ، والغاء الاستثناء المدخل على قانون الجوازات ، مع السماح بالسفر للطلبة والطالبات الممنوعين منه ، وكفالة حرية العمل النقابي للاتحاد الوطني لطلبة البحرين .

الجمهورية التونسية

شهد عام ١٩٨٨ تحسنا واضحا وملموسا في حالة حقوق الانسان في تونس . فبعد التغيير السياسي في نهاية العام السابق بات واضحا عزم السلطة الجديدة على اصلاح التنظيم السياسي للمجتمع التونسي نظريا في اتجاه احترام حقوق الانسان .

هكذا عدّل دستور البلاد ليتوافق وتوجه السلطة الجديدة ، كما ادخلت تعديلات على عدد من القوانين لرفع الأحكام المخالفة للدستور ولحقوق الانسان منها ، والغيت المؤسسات غير الدستورية . ومن الممارسة افرج عن جل السجناء والمعتقلين السياسيين في مناسبات متتالية ، وعاد الى البلاد كثير من المنفيين السياسيين . واذا كانت هذه تطورات تستحق التقدير فان المرجو هو صدور عفو عام عن كل السجناء والمعتقلين السياسيين ، وتعديل ماتبقى من احكام مخالفة للدستور في القوانين القائمة .

هذا وينص الدستور التونسي الصادر في سنة ١٩٥٩ في عدد من مواد فصله الأول على الحقوق والحريات العامة للمواطنين التونسيين . ويمكن بصفة عامة القول بأن مجمل الحقوق المدنية والسياسية المذكور في هذه المواد ، وان لم يرد هذا الذكر بالتفصيل التي اتت به دساتير لاحقة . وبما تجدر الاشارة اليه انه لم يرد في هذا الفصل ذكر لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للانسان .

وتونس طرف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، وان لم تكن طرفا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . والواقع ان تونس طرف في العدد الأكبر من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان ، وعدد الاتفاقيات غير المنضمة اليها اربع فقط هي اتفاقية الاسترقاق لسنة ١٩٢٦ وبروتوكول سنة ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية سنة ١٩٢٦ واتفاقية حظر الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية . وقد صدقت خلال عام ١٩٨٨ على اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة التي كانت قد وقعت عليها فقط من قبل .

الاطار القانوني والمؤسسي

كان أهم التطورات في الاطار القانوني والمؤسسي هو تعديل الدستور ، وصدر وتعديل عدد من القوانين والغاء بعض المؤسسات غير الدستورية . فقد صدر قانون الاحزاب السياسية خلال شهر ابريل / نيسان ، وقانونا تعديل الدستور ، وقانون الصحافة خلال شهر يوليو / تموز . كما ادخلت التعديلات على قانوني الاحتفاظ وانشاء الجمعيات بشكل حدّ من الشروط والمقتضيات الواردة في قانون سنة ١٩٥٩ ، الخاص بممارسة هذا الحق والغيث محكمة أمن الدولة ، كما الغي منصب المدعي العمومي للجمهورية .

وقد سبق هذه القوانين صدور امر رئاسي في منتصف يناير / كانون ثاني بانشاء مجلس دستوري للجمهورية يتكون من ١١ عضوا ، يختارهم رئيس الدولة لكفاءتهم في الميدان القانوني والسياسي . ويختص المجلس في النظر في دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية ، وهو يجتمع بدعوة من رئيسه ، وآراؤه سرية ويقتصر تبليغها على رئيس الجمهورية وحده .

وقد أعاد تعديل الدستور التونسي الصادر في عام ١٩٥٩ التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، كما الغي رئاسة الدولة مدى الحياة ، ونص على الا يتولى شخص واحد رئاسة الجمهورية لأكثر من ثلاث ولايات مدة كل منها خمس سنوات ، كما حدد الحد الأدنى لسن الرئيس بأربعين عاما ، والحد الأقصى له بسبعين عاما . والغى التعديل الدستوري خلافة رئيس الوزراء آليا لرئيس الجمهورية ، ونص في حالة شغل هذا المنصب على انتخاب رئيس جديد خلال مهلة لاتتعدى الستين يوما . وقد تضمن قانون تعديل الدستور كذلك احكاما مؤقتة تسمح لرئيس الجمهورية بتقرير اجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مبكرة قبل انتهاء مدة ولاية مجلس النواب الحالي في عام ١٩٩١ .

ولعل أهم قانونين صادرين خلال العام بالنسبة للتنظيم القانوني لممارسة حقوق الانسان في تونس ، هما قانون الأحزاب السياسية وقانون الصحافة . وقد صدر قانون الأحزاب السياسية في نهاية شهر ابريل (نيسان) ، ولقى هذا القانون — وهو بعد في مرحلة الاعداد — نوعا من المعارضة من حيث المبدأ ، على اساس ان قانونا لتنظيم الاحزاب هو بالضرورة قانون يفرض قيودا وحدودا على ممارسة حق تكوين الجمعيات ولا يطلق ممارسته ، واستنادا الى ان بلدانا عديدة متقدمة ومتخلفة قد لجأت اليه لمحاصرة أنواع بعينها من الحركات السياسية ومحاربتها ، ومع ذلك يمكن القول بأن القانون لقي وهو بعد في هذه المرحلة — تأييدا واسعا ، اذ كان واضحا انه يوسع من ممارسة حق التنظيم وتكوين الجمعيات مقارنة بالوضع الذي كان قائما .

وقد جاء القانون فبين المبادئ العامة الواجب مراعاتها عند تأسيس الأحزاب السياسية والقواعد المتعلقة بتأسيسها ومراقبتها ، والعقوبات التي تطبق في حالة عدم احترام هذه المبادئ . ولقد تناول

القانون وظيفة الحزب السياسي فقال انه يساهم في التكوين السياسي للأمة ، وبلورة ارادتها السياسية ، ولذلك كان عليه ان ينظم نشاطه بشكل سياسي تماما . بمعنى الامتناع عن العنف في الحاضر والمستقبل ، وان يمارس هذا النشاط في نطاق الشرعية الدستورية والقانون ، وعليه ان يحترم ويدافع عن النظام الجمهوري واسسه وعن مبدأ سيادة الشعب . كما ينظمه الدستور ، وعن مكاسب الأمة وخاصة منها المبادئ المنظمة للأحوال الشخصية ، وعن حقوق الانسان . وينص القانون الجديد كذلك على ان الاحزاب وهي تعمل في سبيل الصالح العام يجب ان تتجنب الطرق الغوغائية وخاصة الاثارة والتعصب الديني أو غيره ، وهي مطالبة بنقد العنف والتعصب ، كما ان اي حزب لا يمكن ان ينسب مبادئه واهدافه وبرامجه الى دين أو لغة أو جنس أو جهة . ولقد عارضت هذا النص بالذات عدة حركات سياسية ، لأنها اعتبرته موجها اليها مباشرة ويقصدها قانونا من ساحة الاحزاب المعترف بها ، ويوقعها تحت طائلة المنع . وقد ادى ذلك الى ان غير التجمع القومي العربي — وهو حركة سياسية تتخذ من القومية العربية محركا وهدفا لنشاطها — اسمه الى الاتحاد الديمقراطي الوحدوي ، وبذلك امكن له ان يحصل على ترخيص رسمي بالعمل السياسي . ووصل عدد احزاب المعارضة بذلك الى ستة احزاب . والحصول على ترخيص من وزير الداخلية بمقتضى قرار ينشر في الجريدة الرسمية للدولة ضروري ليمارس الحزب نشاطه ، الا ان هذا القانون يلزم وزير الداخلية بالاجابة على طلب تكوين الحزب خلال أربعة أشهر ، فان لم يجب يُعدّ سكوته قبولا للطلب ، ويمكن للحزب ان يشرع في نشاطه ، وان اعترض يجب ان يكون الرفض معللا وهو قابل للطعن امام دائرة في المحكمة الادارية .

من جانب آخر اعتمد مجلس النواب في ١٩ يوليو / تموز قانونا جديدا للصحافة ادخل تعديلات على اثنى عشرة من المواد الثمانين التي يتكون منها قانون الصحافة الصادر في عام ١٩٧٥ ، وهو القانون الذي شجبه في السنوات الأخيرة جمعية الصحفيين التونسيين ، واحزاب المعارضة ، والرابطة التونسية لحقوق الانسان ، ووصفته بأنه قمعي ، وطالبت بتعديله . وتجدر الاشارة الى الخطوة الانجائية التي كانت الحكومة قد اتخذتها ، اذ ارسلت بمشروع القانون وهو قيد الدراسة الى الاحزاب السياسية ، والاطراف المهنية لاستشارتها واشراكها في صياغة النص النهائي له . ويتضمن القانون الجديد تكريسا لحق المواطن في اعلام رفيع ونزيه وتعدددي ، وهو لذلك يلزم الصحف مثلا باستخدام عدد ادنى من الصحفيين المحترفين أو حاملي شهادات التخصص الجامعية ، ويعاقب على الاعلان المقنع في شكل خبزي . ويتضمن القانون كذلك احكاما تتضمن ضوابط تسيير المؤسسات الصحفية وتعددديتها ، فلا يجوز ان يمتلك شخص واحد صحيفتين ، كما لايجوز ان يتعدى معدل توزيع أي صحيفة ومجلة ٣٠٪ من مجموع توزيع الصحف والمجلات كلها . وواضح ان الهدف من هذه الاحكام ، هو تفادي احتكار الاعلام وتركز الصحافة في أيدي قليلة . هذا وينص قانون الصحافة الجديد على اعطاء رخصة النشر بشكل آلي للاحزاب والجمعيات والأفراد ، وفيه احكام تخفف من الغرامات والمتابعات والمصادرات والتوقيفات التي تتعرض لها الصحافة ، فضلا عن أنها قد خرجت عن اختصاص وزارة الداخلية أو النيابة العامة ،

وأصبحت من اختصاص القضاء وحده . وفي حالة الشكوى من نأ نشرته صحيفة ما أصبح للصحيفة موضع الشكوى ان تقدم الدليل على صحة الخبر المنشور بحق كل الاشخاص المنتمين للمؤسسات العمومية ، باستثناء رئيس الدولة واعضاء الحكومة الذين يتمتعون بذلك بحصانة خاصة في مواجهة الصحافة ، وهو مايمكن اعتباره انتقاصا من قدرتها على متابعة الحياة السياسية والكشف عما اعوج من ممارساتها .

وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الانسان ان الاصلاحات التي ادخلت على التنظيم القانوني لممارسة حقوق الانسان في تونس تسير في الاتجاه الصحيح الذي ينبغي ان يهنا عليه الشعب التونسي ، باعتبار انه تكريس لنضاله ودفاعه عن حقوق الانسان كما تهنا عليه الحكومة لاستشعارها ارادة الشعب وشروعها في تحويلها الى نصوص قانونية . وتأمل المنظمة ان يستمر السير قدما في هذا الاتجاه الصحيح ، وان يرفع من قانون الاحزاب كل قيد على تكوينها يتناقض وحق المواطنين في التنظيم السياسي ، واعتناق المبادئ والأهداف التي يترؤونها ، طالما بعدت عن العنف والتعصب ؛ وان يرفع من قانون الصحافة ما قد يشكل عائقا في سبيل القيام بوظائفها في المجتمع .

الحرية والسلامة الشخصية

استخدم رئيس الجمهورية التونسية حقه في العفو الجماعي عن السجناء عدة مرات خلال العام ، واستفاد من ذلك عدد كبير من المعتقلين والسجناء السياسيين بالاضافة الى استخدام حقه في العفو عن اشخاص بعينهم .

صدر العفو الأول بمناسبة بداية عام ١٩٨٨ واستفاد منه ٤٠٥ سجناء اطلق سراح بعضهم ، وخففت مدة العقوبة عن البعض الآخر . وكان من بين من افرج عنهم بمقتضى هذا العفو المختار مزالي نجل رئيس الوزراء الأسبق محمد مزالي والمحكومة عليه في ٢٧ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٨٧ بالسجن عشر سنوات مع الاشغال الشاقة ، ورفعت الدالي صهره المحكوم عليه بالسجن سبع سنوات مع الاشغال الشاقة في ديسمبر (كانون أول) ١٩٨٦ . وجدير بالذكر ان السيد محمد مزالي نفسه يعيش في المنفى وصدر عليه حكم في ابريل (نيسان) ١٩٨٧ بالسجن لمدة ١٥ عاما مع الاشغال الشاقة ، وبمصادرة ممتلكاته مع توقيع غرامات عليه . ولقد حددت السلطات التونسية قاعدة بالنسبة لمن يعيشون في المنفى الاختياري ويريدون العيش بحرية في تونس ، هي ان يعودوا الى البلاد وان يتظلموا من الاحكام الصادرة ضدهم فتعاد محاكمتهم لتصحيح أوضاعهم مع العدالة . وبمقتضى هذه القاعدة عاد الى تونس وزير الداخلية الأسبق ادريس قيقه المحكوم عليه في يونيو (حزيران) ١٩٨٤ لانهامه بجريمة الخيانة العظمى بالسجن ١٥ سنة ، منها عشر سنوات مع الاشغال الشاقة واعيدت محاكمته ، فتم له ذلك ، وحكمت

عليه المحكمة العليا بالسجن خمس سنوات وبالسجن مع الاشغال الشاقة خمس سنوات مع دمج العقوبتين ووقف التنفيذ .

وقد استفادت شخصيات أخرى من هذا العفو الأول في عام ١٩٨٨ منها توفيق البرجمان رئيس مجلس الادارة السابق للاتحاد الدولي للبنوك وهو صهر مطلقة رئيس الجمهورية السابق ، ومحمد بلحاج رئيس مجلس الادارة السابق لشركة الطيران التونسية ، وثامر عاشور نجل الزعيم النقابي الحبيب عاشور . والمعروف ان هذه الشخصيات تعتبر ضحايا بشكل جزئي على الأقل لتصفية الحسابات السياسية التي قام بها الرئيس السابق والمقربون منه . وقد شمل العفو ايضا سجناء ينتمون الى حركة الاتجاه الاسلامي التي سجن واعتقل الكثير من اعضائها لدى نهاية حكم الرئيس السابق ، والى تنظيمين يساريين صغيين هما حزب العمل الشيوعي التونسي واتحاد الشبيبة الشيوعية .

وفي شهر فبراير / شباط رفع تحديد الإقامة عن السيد محمد الصباح وزير التربية والتعليم في آخر حكومة للرئيس السابق ، وكانت اقامته قد حددت في منزله اثناء عملية التنحية ، ولم يبق من المحرومين من حريتهم اثناءها الا ثلاثة معتقلين هم محمود بلحسين رئيس الكتابة الخاصة للرئيس السابق ومنصور السخيري وزير التجهيز السابق والهادي عطية الرئيس السابق لشركة الطيران التونسية ، المتهمون بسوء التدبير وتحويل اموال عمومية لصالحهم .

واصدر رئيس الجمهورية عفوا ثانيا في ١٨ مارس (آذار) بمناسبة الذكرى الثانية والثلاثين للاستقلال افرج بمقتضاه عن ١٤٠٠ سجين من بينهم سجناء سياسيون كان الافراج عن ١٢٧٥ سجيناً بلا شروط ، وخففت الاحكام الصادرة على ٥٨٧ سجيناً آخرين . وذكر البيان الذي اعلن عن هذا العفو انه سيتم بحث حالة الاشخاص الهاربين الذين صدرت ضدهم احكام غيايية في قضايا ذات طابع سياسي بمجرد أن يمثلوا امام القضاء .

وفي أول مايو (آيار) اصدر رئيس الجمهورية التونسية قرارا بالعفو عن السيد احمد بن صالح وزير الاقتصاد الأسبق ، والصادر ضده حكم بالسجن مع الاشغال الشاقة بتهمة الخيانة العظمى في ٢٤ مايو (آيار) ١٩٧٠ . وقد الغى العفو الرئاسي العقاب البدني أي السجن والإقامة الجبرية ، الا انه لم تعد للسيد احمد بن صالح حقوقه المدنية والسياسية وهو بالتالي لا يستطيع ممارسة العمل السياسي .

وفي ١٤ مايو (آيار) اصدر الرئيس التونسي قرارا ثالثا بالعفو الجماعي خلال العام ، وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك ، واستفاد منه ٢٣٣ سجيناً . منهم السيد راشد الغنوشي زعيم حركة الاتجاه الاسلامي الذي كان يقضى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التي حكمت بها عليه محكمة امن الدولة في سبتمبر (ايلول) ١٩٨٧ .

واصدر الرئيس التونسي في ٢٣ يوليو (تموز) قرارا رابعا بالعفو الجماعي بمناسبة عيد الاضحى

المبارك والذكرى الحادية والثلاثين لقيام الجمهورية استفاد منه ٩٢٣ سجيناً منهم ١٨٠ سجيناً سياسياً .

وبمناسبة الذكرى الأولى لحركة ٧ نوفمبر (تشرين ثاني) اصدر الرئيس التونسي قراراً خامساً خلال العام بالعفو عن عدد ١٥٨ معتقلاً وسجيناً سياسياً منهم ٧٩ عضواً في حركة الاتجاه الاسلامي وتسعة يساريين و٧١ من بين ١٨٣ شخصاً كانوا قد اعتقلوا في نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٨٧ واتهموا بالتآمر للاطاحة بالحكومة . وقد استفاد من هذا العفو كذلك ٢٠٣١ سجيناً عادياً اطلق سراح بعضهم وخففت الاحكام الصادرة على البعض الآخر .

لاشك في ان ممارسة المواطنين التونسيين لحقوقهم في الحرية والأمان على اشخاصهم قد ارتفعت ارتفاعاً ملموساً خلال عام ١٩٨٨ . والمأمول ان يستمر ارتفاع مستوى الممارسة بحيث لا يبقى محروم من حريته عسفاً ، وان يدافع عن امن المواطنين وسلامتهم ازاء أي اعتداءات أيا كان مصدرها . والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تشدد على هذه النقطة وتطالب بصدر عفو عام عن كافة السجناء السياسيين ، يؤسفها الحادث الذي وقع في شهر ديسمبر / كانون الأول وجاء ليعكر الصورة المضطربة للحرية الأمان الشخصي في تونس خلال العام ، حيث تعرض السيد بشير الصيد زعيم الاتحاد الديمقراطي للحدودي للاعتداء عندما دخل ثلاثة أشخاص مجهولين عليه في مكتبة في وسط تونس العاصمة وهاجموه واصابوه اصابات بالغة .

ولقد ادانت الرابطة التونسية لحقوق الانسان ما اسمنته هذه الممارسات الاجرامية وكل اشكال تسوية الحسابات السياسية بممارسة العنف ، ونددت بالارهاب الذي تمارسه بعض أجهزة الأمن ضد شخصيات سياسية تنتمي لتيارات تطلب الاعتراف بشرعيتها . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الاتحاد الديمقراطي للحدودي قد حصل خلال شهر ديسمبر (كانون أول) — بعد الاعتداء على زعيمه — على الاعتراف بشرعية وجوده .

ومن جانب اخر تعرض طلاب ينتمون الى التجمع الدستوري الديمقراطي للاعتداء داخل الجامعة من عناصر لم يكشف عنها ، وقد نددت الرابطة التونسية لحقوق الانسان أيضاً بهذا الحادث المؤسف .

حرية التنقل :

شهد العام عدة امثلة على السير في طريق احترام حق المواطنين التونسيين في المرور والتنقل بحرية ، ورفع القيود التي كانت مفروضة على بعض منهم تمنعهم من العودة الى البلاد أو الخروج منها .

هكذا عادت الى تونس بعد غياب دام أكثر من ثلاثين عاماً عاشتهم في القاهرة السيدة صوفيا بن

يوسف ارملة أحد زعماء الحركة الوطنية التونسية هو صالح بن يوسف الذي اغتيل في سنة ١٩٦١ . وقد استقبل الرئيس التونسي السيدة صوفيا بن يوسف واعرب لها عن تقديره وقبل مطلبها بمراجعة تاريخ الحركة الوطنية التونسية .

وفي نفس شهر فبراير / شباط الغى الرئيس التونسي قرار منع السفر الذي كان مفروضا على السيد بشير الصيد الأمين العام للتجمع الوحدوي العربي الذي اصبح فيما بعد حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي . وقد صرح السيد الصيد بعد ان استرجع جواز سفره ان احترام حقه في التنقل من شأنه اقامة علاقة ثقة بين القوميين العرب وتونس ورئيس البلاد .

وفي شهر مارس / آذار اعطى الرئيس التونسي تعليمات بمنح السيد احمد بن صالح وزير الاقتصاد الأسبق وزعيم حركة الوحدة الشعبية ، والذي كان يعيش في المنفى جوازا للسفر ، وقد اتخذ السيد احمد بن صالح على اثر ذلك قرارا بالعودة الى تونس وعاد اليها فعلا في النصف الثاني من شهر يونيو / حزيران .

كذلك يمكن ان يعتبر بمثابة ضمان لحق المرور والتنقل للمواطنين التونسيين تلك القاعدة التي وضعتها السلطات لمن يعيشون في المنفى بعد صدور احكام ضدهم اثر محاكمات يعتبرون انها لم تكن منصفة ، والتي تقضي بأن يعودوا الى تونس ، وان يتظلموا لتعاد محاكمتهم . وقد سبق ان اشرنا الى حالة السيد ادريس قيقه وزير الداخلية الأسبق الذى استفاد من تطبيق هذه القاعدة وعاد الى تونس واعيدت محاكمته .

ومع ذلك فقد كان مؤسفا ماتعرض له لدى نهاية العام المفكر التونسي الأستاذ هشام جعيط الذي سحب جواز سفره بالإضافة الى اجراءات اخرى اتخذت ضده سنتناولها أدناه عند العرض للحق في حرية التعبير بعد ان نشر مقالا في مجلة « ريالتيه » التي تصدر باللغة الفرنسية بتاريخ ١٦ ديسمبر (كانون أول) . وقد أصدرت الجمعية العربية لحقوق الانسان في باريس وهي فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان في فرنسا بيانا نددت فيه بالاجراءات المتخذة ضد الأستاذ هشام جعيط ، والتي رأت فيها تناقضا مع التعددية وحرية الرأي والتعبير التي تعمل السلطات التونسية على ارساء مبادئها ، وناشدت هذه السلطات ان ترجع في الاجراءات المتخذة ضد المفكر التونسي . وقد أعادت السلطات بالفعل للأستاذ هشام جعيط جواز سفره بعد فترة وجيزة .

الحق في محاكمة منصفة :

أقرت السلطات التونسية الجديدة بأن كثيرا من المحاكمات السياسية التي جرت في العهد السابق افتقرت الى العدالة والانصاف وهو ما حدا بها الى عرض اعادة محاكمة من يرغب في ذلك ممن صدرت ضدهم احكام وهربوا الى خارج البلاد كما سبق بيانه او الى العفو عن اعداد كبيرة من السجناء السياسيين .

ومن التطورات التي تؤمن حق المواطنين في محاكمات منصفة كان قانون الغاء محاكم أمن الدولة ، وهو ما يضمن ان يحاكم كل متهم امام قاضيه الطبيعي بالاضافة الى الغاء منصب المدعي العمومي للجمهورية ، فضلا عن تعديل قانون الاحتفاظ (الحجز التحفظي) .

ولعل من الأمثلة على القضاء المنصف حكم المحكمة الجنحية بتونس العاصمة بتاريخ ٣٠ يناير (كانون ثاني) ببراءة السيد خميس الشماري من اتهامه بنشر اخبار خاطئة ، وقذف النظام القائم ، وهو الاتهام الذي وجه إليه بعد تصريحات أدلى بها الى جريدة عربية ، واذاعة فرنسية حول الاعتقالات التي كانت قد أجريت في صفوف الأصوليين الاسلاميين في تونس . وجدير بالذكر ان السيد خميس الشماري هو الأمين العام للرابطة التونسية لحقوق الانسان ، وهو كذلك نائب رئيس الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وعضو المكتب السياسي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين .

حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات :

لاشك ان اهم التطورات في مجال حرتي التعبير وتكوين الجمعيات كان صدور قانوني الصحافة والحزاب ، وقد تناولناهما تحت بند الاطار القانوني والمؤسسي .

أما عن الممارسة ذاتها فتجدر الاشارة في مجال حرية التعبير الى الغاء كل الغرامات التي كانت مفروضة على صحف تونسية لمخالفتها قانون الصحافة القديم . وقد جاء هذا الالغاء في اطار العفو الرئاسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الثانية والثلاثين للاستقلال . ولقد انتهجت السلطات سياسة اعلامية جديدة ، فنظم التلفزيون التونسي ندوات لدراسة مشاكل مختلفة ، دعا الى المشاركة فيها ممثلين للتيارات السياسية المختلفة .

ومن المهم الاشارة في اطار الحديث عن حرية التعبير الى ان الرئيس التونسي دعا في خطاب القاه بمناسبة الذكرى الحادية والثلاثين لاعلان الجمهورية الى بدء مشاورات لوضع صيغة ميثاق وطني يصبح بمثابة عقد اجتماعي اخلاقي ترتبط وتلتزم به جميع التيارات السياسية في تونس . ولقد شارك في الحوار الذي بدأ على اثر هذه الدعوة ممثلو الأحزاب السياسية المعترف بشرعيتها ، كما شارك فيه السيد راشد الغنوشي ، وان كان ذلك باعتباره ممثلا للجنح الذي يعد معتدلا للحركة الاسلامية وليس كزعيم وممثل لحركة الاتجاه الاسلامي ، اذ ان السلطات لم تعترف بشرعية قيامها كحزب سياسي ، وذلك على الأقل استنادا الى قانون الأحزاب الجديد الذي يحظر قيام الأحزاب على اساس ديني .

كذلك فلقد دعا التجمع الديمقراطي التونسي الحاكم زعماء احزاب المعارضة الى حضور مؤتمره الأول ، وبالفعل اشتركوا في المؤتمر والقوا كلمات مجاملة عبروا فيها عن الشكر لدعوتهم وضمنوها مطالبهم الديمقراطية .

هذا وتجدر الإشارة الى ان صحيفة « الطريق الجديد » الناطقة باسم الحزب الشيوعي التونسي ، وصحيفة « المستقبل » الناطقة باسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، قد توقفتا عن الصدور لعدة أسابيع ، ثم عادتا اليه في النصف الثاني من مارس / آذار . والواقع ان هذا الاحتجاج يعكس أزمة الصحافة التونسية . فالصحف والمؤسسات الصحفية يملكها إما احزاب أو افراد . الا انه فيما عدا الصحف الصادرة عن الحزب الحاكم فانها لا تصدر بانتظام ، واحتجبت كلها في فترة ما بسبب ارتفاع اسعار الورق ومواد الطباعة وتكاليفها ، وهذا نتيجة لضعف المركز المالي لاحزاب المعارضة وللأفراد الذين يصدرون الصحف . وجلي ان هذا الضعف المالي هو تهديد لحرية الرأي والتعبير وان على الحكومة التونسية ان تتدخل لضمان التعبير والنشر لمختلف الآراء والأفكار الموجودة في المجتمع .

هذا وقد شهدت الصحافة التونسية تطورا هاما في دلالاته خلال شهر مارس / آذار وهو انتخاب السيدة آمنة حوله رئيسة لجمعية الصحفيين التونسيين . وبذلك فان السيدة آمنة حولة تصبح اول صحفية تنتخب لمثل هذا المنصب في تونس وفي كل الأقطار العربية . وبالإضافة الى مايعبر عنه هذا الانتخاب من ممارسة الصحفيين التونسيين لحقهم في تنظيم انفسهم ، فانه تطور ايجابي على صعيد مساواة المرأة بالرجل في المجتمع التونسي وسائر المجتمعات العربية .

وبالرغم من التطورات الايجابية التي شهدتها الحق في حرية التعبير فإن الصورة لم تخل من ظلال ، فلقد صادرت السلطات لدى نهاية العام عددا من مجلة « ربايته » الأسبوعية التي تصدر باللغة الفرنسية بسبب مقال نشر فيها بقلم المفكر وأستاذ التاريخ بجامعة تونس وهو الأستاذ هشام جعيط وقد أشار الأستاذ جعيط في المقال المذكور وعنوانه «نقط الظل التونسية» إلى تخوفه من تناقضات استشفها من الممارسة السياسية للسلطات الجديدة اذا اعتقد انه في الوقت الذي عبرت السلطة الجديدة عن ارادتها العميقة والمخلصة لإرساء الحريات والديمقراطية فإن لها ممارسات تكشف عن اتجاه نقيض لذلك ، كما بين ان مادفعه — على حد قوله — لكتابة ماكتب أنه تونسي يحتفظ ببلده وللدولة بصورة سامية في ذهنه .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التي تشعر بالأسف لهذا الاعتداء على حرية التعبير تسجل بالارتياح رجوع السلطات عن الاجراءات التي اتخذت في حق هذا المفكر ، وتأمل الا تتكرر هذه الاجراءات في المستقبل .

كذلك فلقد صادرت السلطات عددا من مجلة « مواقف » الناطقة باسم التجمع الاشتراكي التقدمي الذي اعترف بشرعيته في شهر سبتمبر (أيلول) . اما السبب في المصادرة فكان نقلها لأنباء عن أنشطة حركات سياسية غير مشروعة ، وهو مااعتبرته الرابطة التونسية لحقوق الانسان اجراء خاليا من أي اساس قانوني مقنع ، يعني في الواقع حظر النشر عن تيارات سياسية عديدة لمجرد انه لم تضاف عليها الصفة الشرعية بعد .

ومن جانب آخر فرضت السلطات غرامة مقدارها ألف دينار على السيد جلول عزونا الذي انشق مع غيره من اعضاء حزب الوحدة الشعبية عن الحزب ، واصدروا بيانا وصفوا فيه الوضع في تونس بأنه مجرد « واجهة ديمقراطية » . وكان هذا الحدث أيضا ضمن ما نددت به الرابطة التونسية لحقوق الانسان في بيانها الصادر في الأسبوع الأول من ديسمبر (كانون اول) ، والذي تناول كذلك حالات مجلة « مواقف » والسيد بشير الصيد والطلاب الأعضاء في التجمع الدستوري الديمقراطي ، وهي كلها حالات سبق الإشارة إليها .

اما عن حرية تكوين الجمعيات فلقد زاد عدد الاحزاب السياسية المعارضة الى ستة أحزاب بعد تطبيق القانون الجديد للأحزاب ، وهي الآن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين والحزب الشيوعي وحزب الوحدة الشعبية ، وهذه كان معترفا بها بمقتضى قانون الجمعيات الصادر في ١٩٥٩ بالإضافة الى التجمع الاشتراكي التقدمي والاتحاد الديمقراطي الوحدوي .

وأخيرا فلقد شهد العام اعتراف السلطات التونسية بشرعية أنشطة فرع منظمة العفو الدولية في تونس ، الذي تأسس في عام ١٩٨١ . وقد جاء هذا الاعتراف بعد الطلب السادس الذي قدمته بهذا المعنى للجنة الادارية المؤقتة للفرع في شهر يناير / كانون أول ، وبذلك أصبحت تونس أول قطر عربي يوجد فيه فرع لمنظمة العفو الدولية معترف به من اصل الدولة ولاشك ان في هذا دعما لقضية حقوق الانسان ترحب به وتشجع عليه المنظمة العربية لحقوق الانسان .

المساواة بين المرأة والرجل :

ليس ثمة شيء جديد يمكن ذكره في اطار ممارسة هذا الحق ، ومع ذلك ينبغي التنويه بما سبق الإشارة اليه من انتخاب صحفية هي السيدة آمنة حولة لرئاسة جمعية الصحفيين التونسيين ، وكذلك بما ورد في قانون الاحزاب الجديد عن ضرورة ان يحترم كل حزب وان يدافع عن مكاسب الأمة ومنها المبادئ المنظمة للأحوال الشخصية وهو ما يبدو اشارة واضحة الى المكاسب التي حققتها المرأة التونسية في سبيل مساواتها بالرجل في المجتمع .

الحق في الحياة :

يأتي الحق في الحياة متأخرا بين الحقوق والحريات التي ينظر في ممارستها في اطار استعراض حالة حقوق الانسان في تونس خلال العام ، وهو ما يعتبر شيئا محمودا . لم ترد من تونس خلال العام انباء عن انتهاك الحق في الحياة ، بل ان الرئيس التونسي خفف في شهر يناير / كانون اول الى الاشغال مدي الحياة حكمين بالاعدام صادرين على حسين بن صالح العربي وعلى المواطن الجزائري محمد بن ابراهيم بن عمارة .

وكان حكم الاعدام قد صدر على الأخير من محكمة الاستئناف في سفاقس يوم ٢٩ أكتوبر (تشرين أول) سنة ١٩٨٧ بعد ادانته بالقتل مع سبق الاصرار .

الحقوق الثقافية :

شهد العام تطورات ايجابية في بعض جوانب ممارسة الحقوق الثقافية فبدأت اذاعة الأذان للصلاة في الاذاعة والتلفزيون ، كما اعيد فتح الكلية الزيتونية بعد اغلاق دام ثلاثة عقود ورد اليها اعتبارها وصورتها الاسلامية العريقة .

في سنة ١٩٨٦ تم إنشاء مكتبة في جامعة الزيتونة في تونس العاصمة ، وهي مكتبة تضم مجموعة من الكتب النادرة والمخطوطات التي كانت موجودة في المكتبة العتيقة للجامعة الزيتونية في تونس العاصمة .

في سنة ١٩٨٦ تم إنشاء مكتبة في جامعة الزيتونة في تونس العاصمة ، وهي مكتبة تضم مجموعة من الكتب النادرة والمخطوطات التي كانت موجودة في المكتبة العتيقة للجامعة الزيتونية في تونس العاصمة .

في سنة ١٩٨٦ تم إنشاء مكتبة في جامعة الزيتونة في تونس العاصمة ، وهي مكتبة تضم مجموعة من الكتب النادرة والمخطوطات التي كانت موجودة في المكتبة العتيقة للجامعة الزيتونية في تونس العاصمة .

في سنة ١٩٨٦ تم إنشاء مكتبة في جامعة الزيتونة في تونس العاصمة ، وهي مكتبة تضم مجموعة من الكتب النادرة والمخطوطات التي كانت موجودة في المكتبة العتيقة للجامعة الزيتونية في تونس العاصمة .

ولقد بدأت الأحداث مساء يوم ٤ أكتوبر (تشرين أول) ، عندما تظاهر المئات من تلاميذ المدارس وطلبة الجامعات في معظم احياء مدينة الجزائر . وقد زاد عدد المتظاهرين في الأيام التالية واقاموا المتاريس في الشوارع ، وهاجموا السيارات والمباني الحكومية والمحال التجارية وحطموا عددا منها واشعلوا النيران في عدد آخر . وفي البداية واجهت الشرطة المتظاهرين واصطدمت معهم واستخدمت الغاز المسيل للدموع لتفريقهم . ولما لم تغلح الشرطة في تهدئة الموقف اعلن الرئيس الجزائري في بيان رسمي يوم ٦ أكتوبر (تشرين أول) حالة الطوارئ في العاصمة وضواحيها استنادا للمادة ١١٩ من الدستور وفوض القيادة العسكرية في جميع السلطات المدنية والادارية والأمنية . وكانت هذه هي المرة الأولى التي تعلن فيها حالة الطوارئ في الجزائر منذ الاستقلال . وقد دعا البيان سكان العاصمة وضواحيها الى العودة الى منازلهم ، وتعطلت الدراسة بالمدارس ، والغيث الأنشطة الرياضية ووقفت رحلات الخطوط الجوية الجزائرية ومنعت التجمعات في الشوارع . وبعد اعلان حالة الطوارئ تركزت قوات الجيش حول المنشآت الحكومية وانتشرت الدبابات والعربات المدرعة في الشوارع واعلنت القيادة العسكرية يوم ٧ أكتوبر (تشرين أول) انها ستلجأ الى القوة بما في ذلك استخدام السلاح اذا اقتضت الضرورة لحماية المنشآت العامة والأشخاص والممتلكات . ولم يمنع نزول الجيش الى شوارع العاصمة ولجؤه بالفعل الى اطلاق النار من انتقال الأحداث الى مدن اخرى في الجزائر في الأيام التالية . وعادت القيادة العسكرية في اليوم التالي فاعلنت ان وحدات التدخل التي شكلتها قد تلقت الأوامر باستخدام سلاحها ضد مشرئ الشعب وكل من يرفض الامتثال لأوامر الالتزام بالهدوء .

وقد واجهت قوات الجيش الاضطرابات بفرض حظر التجول واستخدام المرات والغازات المسيلة للدموع ومدافع المياه في تفريق المتظاهرين واقت القبض عليهم في الشوارع وداهمت المنازل للقبض على المشتبه في اشتراكهم فيها . كذلك فتحت قوات الجيش النيران واستخدمت في ذلك المسدسات والبنادق والمدافع الرشاشة واستعملت رصاصاً متفجراً يترك فتحات واسعة عند خروجه من الأجسام .

وسنعمل فيما يلي على دراسة حالة حقوق الانسان في الجزائر من خلال أحداث شهر أكتوبر (تشرين أول) . وسنعرض أولا للمؤشرات على الازمة الاقتصادية التي أدت الى قصور في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ثم ننظر في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، واخيرا ننقل الى عرض التعديلات التي ادخلت على التنظيم الدستوري والسياسي والتي يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة لأحداث شهر أكتوبر . وسنعمد الى حد بعيد في استعراض انتهاكات حقوق الانسان على تقريرى اللجنتين اللتين شكلتهما الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ، وفي قصور الاعلام عن أداء وظيفته اثناء الأحداث . وسنستفيد كذلك من تقارير أخرى وضعتها الرابطة . ويجدر في هذا الصدد التنويه بالدور الهام الذى لعبته حركة حقوق الانسان في الجزائر والرابطة الجزائرية لحقوق الانسان بالتحديد ابان أحداث شهر أكتوبر (تشرين أول) ، فلقد تابعتها عن قرب وثيق وعقدت المؤتمرات الصحفية شبه اليومية للكشف عن الانتهاكات التي اعترت

مواجهتها وهو ماسعود اليه في القسم الثاني من التقرير الخاص بنشاط المنظمات العاملة في حقل حقوق الانسان ، وقد استقبل الرئيس الجزائري يوم ١٩ أكتوبر (تشرين أول . أعضاء اللجنة التنفيذية للرابطة وشجعهم على الاستمرار في مهمتهم ، والكشف عن انتهاكات حقوق الانسان لترتفع نوعية الممارسة في الجزائر . وهذا مثال على التعاون الذي ينبغي أن يقوم بين الدولة والمجتمع المدني من أجل ضمان احترام حقوق المواطنين .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تابعت الأحداث منذ بدايتها باهتمام واعربت في برقية للرئيس الجزائري عن قلقها .. البالغ ازاء انباء اطلاق الرصاص على المتظاهرين وسقوط القتلى والجرحى بينهم واعتقال آلاف المواطنين وتقديمهم لمحاكمات سريعة واساءة معاملتهم وتعذيبهم ، وناشدته اطلاق سراح كل من لا يثبت بالدليل القاطع اشتراكه في اعمال يجرمها القانون .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يقدر المراقبون للوضع في الجزائر ان البلاد تعيش ازمة اقتصادية خانقة جثمت على صدور المواطنين واثرت على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد ربط الرئيس الجزائري نفسه بين الاضطرابات التي وقعت في شهر أكتوبر (تشرين أول) وهذه الازمة الاقتصادية في حديثه الى الشعب يوم ١٠ أكتوبر (تشرين أول) عندما ركز على المصاعب الاقتصادية التي واجهتها البلاد في السنوات الأخيرة . وذكر في هذا الصدد بالكوارث الطبيعية والجفاف الذي أدى الى انخفاض الانتاج الزراعى ، وبانهيار سعر النفط الذى أدى الى انخفاض الإيرادات الخارجية التى تشكل حصة صادرات النفط ٩٥٪ منها ، وبمشكلات عقود تصدير الغاز الطبيعي وبالعبء الذي تشكله المديونية الخارجية ، فضلا عن الارتفاع الشديد في معدل النمو السكاني . واعلن الرئيس الجزائري في بيانه ان الحكومة قد اتخذت عددا من الاجراءات لمواجهة الارتفاع في اسعار السلع الاستهلاكية ولتوفيرها في الأسواق ، كما ذكر ان اجراءات قد اتخذت في كل المجالات من أجل المواطنين منخفضي الدخل ومن أجل الشباب .

ولقد عاشت الجزائر بالفعل ركودا اقتصاديا ملحوظا في السنوات الأخيرة . فقد تراجع معدل النمو الاقتصادى من ٣.٥٪ عام ١٩٨٥ الى ١٪ فقط في عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ ، بينما وصل معدل النمو السكاني الى ٣.٢٪ ، كذلك تدهور سوق العمل تدهورا واضحا ، وبينما كان عدد فرص العمل الجديدة فيما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٤ مائة وخمسة وأربعين ألف فرصة (١٤٥٠٠٠) سنويا تراجع هذا العدد الى أربعة وتسعين ألفا وخمسمائة (٩٤٥٠٠) فرصة فيما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٧ ، وارتفعت البطالة نتيجة لذلك ، وزاد عدد العاطلين عن العمل من ٦٥٨.٠٠٠ مواطن في عام ١٩٨٤ الى مليون ومائتى الف في عام ١٩٨٧ ، أى ان نسبة البطالة الى قوة العمل قد ارتفعت من ١٠٪ في عام ١٩٨٤ الى ٢٣.٧٪ في عام ١٩٨٧ .

وبالإضافة الى البطالة انعكست الازمة الاقتصادية في ندرة السلع في الأسواق وارتفاع الأسعار وتضاعفها بالنسبة لبعض السلع في الأشهر السابقة على الأحداث كما شحت المساكن وارتفعت ايجاراتها واحتدت المصاعب في ظروف الحياة وخاصة بالنسبة للشباب وهم يمثلون أكثر من نصف عدد السكان .

ولقد تعددت الاحتجاجات على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الفترة السابقة على الأحداث مباشرة، ووقعت تصادمات خلال الصيف في شرقي البلاد وغربها نتيجة لنقص الماء . وفي نهاية شهر سبتمبر (ايلول) اضرب العمال في المنطقة الصناعية الواقعة بين رويبا ورغاية على مسافة ٢٠ كيلو مترا شرق الجزائر وتوقف العمل فيها تماما لمدة تجاوزت الأسبوع بسبب الغاء منحة مقررة لكل طفل من ابناء عمال الشركة الوطنية للمركبات الصناعية ، وفي يوم ٢ أكتوبر (تشرين أول) اضرب العمال والموظفون في احد مكاتب البريد في مدينة الجزائر ، وسرعان ما امتد الاضراب الى هيئة البريد والبرق والهاتف كلها . وكان العاملون في البريد يطالبون بنظام خاص للأجور .

وفي ٢٩ سبتمبر (ايلول) كانت المصارف الجزائرية قد تلقت تعليمات بان توقف — حتى إشعار آخر — صرف مخصصات العملة الأجنبية التي تصرف للمواطنين الجزائريين المسافرين للسياحة في الخارج مرة كل أربع سنوات .

كانت هذه بعض المؤشرات على الازمة الاقتصادية ، وقد واجهتها السلطات بمحاولة لخفض الانفاق العام واتباع سياسة تقشفية . ولكن الدلائل كلها تشير الى ان حل المشكلات الاقتصادية على حساب سياسات العمالة والسياسات الاجتماعية يمثل خطرا ينال من حقوق الانسان ويهدد السلام الاجتماعي ذاته .

الحق في الحياة :

تتراوح تقديرات القتلى في الأحداث ما بين المائتين كما اعلنت السلطات والخمسمائة في تقدير شهود العيان والمصادر الطبية في المستشفيات .

ولقد شهد الشهود امام لجنة التحقيق بان قوات الأمن والجيش قد اطلقت النيران على المتظاهرين ، مما ادى الى وقوع القتلى بينهم وبين المارة غير المشتركين في المظاهرات وبين المواطنين الذين كانوا يشاهدون الأحداث من شرفات منازلهم . وذكر عدد من الشهود ان اطلاق النار كان احيانا بقصد القتل ، وان ذلك حدث في الحراش ولففور وسيدي الأخضر وبوزريعة والبليدة . وشهد واحد من الشهود بان مواطنا قد لقي مصرعه نتيجة تعذيب وقع عليه . ومن جانب آخر تلقت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان بلاغات باختفاء ١١ شخصا لم يكونوا قد عادوا للظهور عند صدور تقرير اللجنة يوم ١٦ نوفمبر (تشرين ثاني) .

الحرية والسلامة الشخصية :

وصل عدد الجرحى في الأحداث الى الألف مواطن الا انه ينبغي التحفظ على هذا الرقم ، اذ ان كثيرا من المصابين فضلوا العلاج الخاص بدلا من الذهاب الى المستشفيات حتى لايلقى القبض عليهم . ولقد تأكد من شهادات المواطنين والأطباء في المستشفيات ان عددا من الاصابات كان نتيجة لاطلاق الرصاص . وكشف الأطباء عن استخدام الرصاص المتفجر في عدد من الحالات لم يمكن حصره .

اما المعتقلون فقد اعلنت السلطات انهم ٣٥٠٠ مواطن . وقد شهد الشهود بانه قد القى القبض على عدد من المواطنين على اساس شبهات مبهمة وتعسفية . وقد تمت عمليات القبض احيانا بعد عدة أيام من وقوع الأحداث ، وفي أحيان أخرى قبل وقوعها وهو ماحدث لعدد من المعلمين في باب الزوار . كذلك اعتقل عدد من المواطنين بسبب آرائهم أو ما افترضت السلطات انها آرائهم . وقد صاحبت عمليات القبض على المواطنين في كثير من الاحيان عمليات تفتيش لمنزلهم دون اذن من النيابة ، وتعرض المعتقلون وذووهم للعنف البدني عندما استفسروا عن اسباب القبض عليهم ، أو الأماكن التي سيقفون فيها . وكان بين المعتقلين عدد كبير من الأحداث .

ولقد اتفق جميع الشهود على ان من قاموا بالقبض على المواطنين لم يكشفوا ابدا عن شخصياتهم أو صفاتهم وهو ما جعل من المستحيل معرفة جهاز الأمن الذي ينتمون اليه . وقد ادى ذلك الى تجاوزات خطيرة ، وذكر تقرير لجنة التحقيق حالة متاجر في عين طايا القى القبض فيه على عدد من المواطنين وصوردهم ما يحملونه بمبادرة من صاحب المتجر وبالتواطؤ مع عدد من الأشخاص لم تعرف هوياتهم .

وقد مارست السلطات العسكرية دون وجه حق صلاحيات السلطات المختصة قانونا بالحفاظ على النظام العام في بعض مناطق البلاد التي لم تكن خاضعة لحالة الطوارئ . كذلك لم يتردد بعض المسؤولين في أجهزة الأمن في اتخاذ الصلاحيات المعطاة لهم سبيلا لتسوية الحسابات . واستمر هذا الوضع الخطير حتى آخر أيام شهر أكتوبر ومثال عليه ماحدث في تيارت .

هذا وتجدر الاشارة الى ان رئاسة الجمهورية قد اصدرت بيانا يوم ١٥ أكتوبر (تشرين أول) اعلنت فيه اطلاق سراح جميع الأحداث وجميع المعتقلين بسبب آرائهم ، وكانت الرابطة الجزائرية قد اطلقت نداء بهذا المعنى قبل ذلك بيومين . وقد افرجت السلطات من بعد افراجا مؤقتا عن جميع المعتقلين ، وناشد رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان يوم ١٦ نوفمبر (تشرين ثاني) رئيس الجمهورية اصدار عفو عام عن جميع المعتقلين في الاحداث من أجل السلام الاجتماعي ولكي تستطيع الحكومة التصدي للمستقبل في مناخ يتسم بالهدوء .

معاملة السجناء والمحرومين من حريتهم :

اجرت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان تحقيقا في النصف الأول من عام ١٩٨٨ عن الحالة في السجون الجزائرية ، وقدم رئيس الرابطة تقريرا عنه في مؤتمر صحفي عقده يوم ١٦ يوليو (تموز) . وجاء في التقرير ان الحالة في السجون التي زارها اعضاء الرابطة سيئة وان كانت تبدو فيها بوادر التحسن ، وان تعليمات قد صدرت بحظر انزال العقوبات الجسدية بالسجناء . ومع ذلك يذكر التقرير ان هذا لايعنى عدم وجود ممارسات غير قانونية في السجون التي لم يزرها واضعو التقرير ولاينفى انها لم توجد من قبل ، كما شهد بذلك بعض المعتقلين والسجناء السابقين وبشكل خاص في سجنى لامبيرز والبليدة وقد نددت الرابطة في التقرير بمبادئ السجون البالية وبظروف النظافة السيئة ، وبعدم احترام السجناء وأسرهم . كذلك ادانت الرابطة تكديس السجون الذى يزيد من خطورته عدم كفاية المشرفين عليها ، مما يؤدى الى تجاوزات مثل التحرش الجنسى بالسجناء الأصغر سنا والأضعف ، والى ممارسة عمليات ابتزاز وما الى ذلك . وقد اهتم التقرير كذلك بابرار الخلل في اجراءات التقاضى الذى يؤدى الى ان يطول أمد الاحتجاز للتحقيق ، وبالإشارة الى التجاوزات في الحجز الاحتياطي الذى أصبح في واقع الأمر وسيلة للاعتقال ولحرمان المواطنين من حريتهم .

وقد تناول تقرير لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ابان احداث اكتوبر (تشرين أول) حق السجناء والمحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة انسانية . وذكر التقرير ان السلطات احتجزت عددا كبيرا من المعتقلين في أماكن غير مهيأة لذلك مثل الملاعب الرياضية والمعسكرات ، وادى ذلك الى ان بعض المصابين اصابات خطيرة لم يتلقوا العناية الطبية الضرورية ، وحدث في جحوط ان خمسة مصابين بطلقات نارية لم يحالوا الى المستشفيات الا بعد اثني عشر يوما من اصابتهم . ولقد ظهرت آثار التعذيب على بعض المعتقلين ، كما اشتكى معتقلون آخرون من سوء المعاملة التي تراوحت بين الضرب والتعذيب ، وكشف عشرة من المعلمين والنقايين عن هذه الانتهاكات لأول مرة بعد الافراج عنهم صباح ١٧ أكتوبر (تشرين أول) . وبعد ظهر نفس اليوم اتخذت اللجنة الادارية الموسعة للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان قرارا بتشكيل لجنة التحقيق التي استمعت خلال أسبوعين الى ٢٣٠ شاهدا تناولوا بشهادتهم ظروف الاعتقال والتعذيب .. وقد اتضح من هذه الشهادات ان ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين قد شملت العقوبات الجسدية مثل الضرب باستخدام الآلات الحادة والاصابة بالسلاح الأبيض وارغام المعتقلين على خلع ملابسهم والزحف عرايا على الأرض بعد ان نثر عليها الحصى الصغيرة وكسر الزجاج (وقد حدث ذلك في معسكر سيدي فرج) والاعراق في الماء والاصابة بصدمات كهربائية والتحرش الجنسى والحرق بالسجائر (وهو ماحدث في مخفر الدرك في بوفكير) والارغام على شرب السوائل القذرة أو الضارة مثل البول والماء السابق استخدامه وغيرهما .

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الجزائرية الاسراع في تنفيذ ماوعد به رئيس الجمهورية من التحقيق في وقائع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنها .

الحق في محاكمة منصفة :

في البداية غاب القانون تماما لمدة ٤٨ ساعة عندما استحال على المحامين وعلى اسر المعتقلين الحصول على تصاريح للاتصال بهم . وعندما قدم المعتقلون الى النيابة لم يخطرأ بحقهم في طلب الفحص الطبي بالرغم من آثار العنف الواضحة على اجسادهم وهو مايعتبر مخالفة واضحة لأحكام كل من الدستور وقانون الاجراءات الجنائية وبالطبع لم تبادر السلطات المختصة باجراء الفحوص وهو ماكان عليها ان تفعله .

ولقد انتظرت وزارة العدل حتى صدر بيان عن رئاسة الجمهورية في ١٥ أكتوبر (تشرين أول) يدعو الى احترام القانون احتراما صارما لكي تتدارك الأخطاء التي ارتكبتها . وقد اعلن البيان نفسه عن الغاء المحاكمات العاجلة . ومع ذلك فقد استمرت محاكمات من يضبطون متلبسين بالمشاركة في الاضطرابات لعدة أيام أخرى . وخلال هذه الفترة حاكمت المحاكم مئات الاشخاص واصدرت عليهم احكاما يعقوبات شديدة وكانت هذه الاحكام احيانا بتعليمات من وزارة العدل كما حدث في عنابة . كذلك انعقدت بعض المحاكم ليلا واجرت محاكمات مغلقة واصدرت احكاما شبه سرية وهو ماحدث في عين نفله وفي رويبا ونجاهلت هذه المحاكم اكثر حقوق الدفاع بساطة .

ويشير تقرير اللجنة التابعة للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان الى ان محاضر التحقيق مع المعتقلين كانت كلها متطابقة ، وادت الى توجيه نفس الاتهامات الثلاثة اليهم وهي التجمهر والسرقة واتلاف الممتلكات . ويسترعى التقرير الانتباه الى ان تردد سلطة توجيه الاتهام امام الاختيارات الاجرائية المتاحة امامها لابد ان يعرفل أى تسوية سياسية لوضع المعتقلين بعد صدور توجيهات رئيس الجمهورية . وتجدر الاشارة الى انه بالرغم من التوجيهات الرئاسية باطلاق سراح كل المعتقلين اثناء أحداث شهر أكتوبر (تشرين أول) فان ٢٧ مواطنا محالون الى المحكمة العسكرية في البليدة ظلوا مسجونين حتى يوم صدور التقرير .

حرية التعبير :

اصدرت اللجنة التي شكلتها الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان للتحقيق في قصور الاعلام عن أداء وظائفه اثناء أحداث أكتوبر / تشرين أول تقريرها يوم ١٦ نوفمبر / تشرين ثاني . وفي أولى جلساتها دعت اللجنة الصحفيين الذين عايشوا وقائع أدت الى قصور الاعلام عن أداء وظائفه الى الشهادة امامها . كما

دعت اللجنة الى اجتماع حضره ٧٥٠ صحفيا يوم ٢٧ أكتوبر (تشرين أول) وتحدث فيه بحرية كل الصحفيين الذين طلبوا الكلمة . ولقد تعدى التقرير البحث في أسباب قصور الاعلام أثناء الأحداث وقدم تقويما لوضع الاعلام والصحافة والصحفيين في البلاد بشكل عام . ويتضح من التقرير ان قصور الصحافة الجزائرية التام عن تغطية الأحداث يرجع الى العراقيل التي يواجهها الصحفيون عند اداء مهامهم منذ الاستقلال ، والتي تتمثل في الاهانات والقمع المهني والبوليسي والقوائم السوداء ، والمنع من الكتابة والنقل التعسفي ، وتزييف النصوص والوشاية المنظمة وتحريف معاني الكتابات والرقابة المستمرة . ونوه تقرير اللجنة بشجاعة سبعين صحفيا احتجوا على العراقيل التي واجهوها في سبيل اداء وظيفتهم ، والتي ادت في واقع الامر الى ان تتولى هذه الوظيفة وسائل الاعلام الأجنبية .

وتكشف خلاصة التحقيق الذي أجرته اللجنة عن العلل التي اعترت ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات في الجزائر ، كما تبين الخطوات الواجب اتخاذها لتصحيح الوضع المختل ، وتنقسم هذه الخلاصة الى عدد من النقاط :

١ — رأت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ضرورة الغاء قانون الاعلام الصادر في ٦ فبراير (شباط) ١٩٨٢) باعتبار انه الاطار القانوني الذي يمكن من قيام صحافة حزبية ودعائية . وتقوم احكام هذا القانون المنظم للنشر والتوزيع وممارسة مهنة الصحافة ، سواء في الصحف السيارة أو في الدوريات المتخصصة على نظرة احادية تلغى أى مناقشة للأفكار على اساس الاختلاف والتباين ، وهي نظرة تطلق سيطرة جبهة التحرير الوطني على الصحافة ، وترفض الرابطة مجرد تعديل القانون لأنه لن يؤدي الى تحقيق الغرض المطلوب .

٢ — طالب التقرير بوضع قانون جديد للاعلام يضمن حرية التعبير للاتجاهات الفكرية المختلفة ويسمح للقوى الاجتماعية والسياسية بانشاء صحف خاصة بها .

٣ — ايدت الرابطة في تقريرها مطالبة الصحفيين بانشاء لجان للتحرير تشترك مع ادارات الصحف في تحمل مسؤولية النشر .

وكانت تغطية أجهزة الاتصالات الجزائرية للانباء قد تحسنت مع نهاية الأحداث ونقلت الصحافة والتلفزيون تصريحات لرئيس الرابطة الجزائرية ندد فيها بالانتهاكات التي وقعت على حقوق الانسان . وعقد نحو ألف مثقف اجتماعا عاما في أوائل نوفمبر (تشرين ثاني) عرضوا فيه آرائهم في الأحداث ، والطريقة التي واجهتها بها السلطات ، وناقشوا خلاله قضايا الحريات العامة . وقرر اكثر من مائة صحفى في اجتماع عقده في ٢٠ أكتوبر (تشرين أول) انشاء منظمة مهنية مستقلة عن اتحاد الصحفيين والكتاب الجزائريين للدفاع عن حقهم في حرية التعبير . ومع ذلك فقد وضعت السلطات عراقيل في سبيل حرية التعبير لدى نهاية العام عندما اوقفت صدور واحد من اعداد مجلة « مسارات مغاربية » التي تصدر باللغة الفرنسية لأنها نشرت نص مقابلة مع احد قادة حزب الطليعة الاشتراكية وهو منظمة شيوعية غير معترف بها قانونا . كذلك الغت السلطات عقد طاولة

مستديرة دعت اليها مجلة « ثورة افريقية » التي تصدر بالفرنسية حول موضوع حقوق الانسان ، ورفضت تخصيص قاعة عامة للجنة مناهضة التعذيب في الجزائر لتعقد اجتماعا فيها . وقد شجبت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان هذه الاجراءات ، كما نددت بالتهديدات التي يتلقاها الصحفيون واعتبرتها جميعا تعديا على الحرية التي كسبها المواطنون الجزائريون لأنفسهم ومخالفة للخطاب السياسي الرسمي .

الاطار القانوني والمؤسسي :

في أعقاب أحداث شهر أكتوبر / تشرين أول سارعت السلطة السياسية باقتراح تعديلات على دستور البلاد استفتت عليه الشعب يوم ٣ نوفمبر / تشرين ثاني . ولدى نهاية الشهر نفسه اعتمد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني عددا آخر من التعديلات على التنظيم السياسي للمجتمع تمهيدا لعرضها على الشعب الجزائري في استفتاء جديد . وقد قدم رئيس الجمهورية اجراءات الاصلاح السياسي على أنها ضرورية لنجاح الاصلاح الاقتصادي . وقد تناول تعديل الدستور أربعة عشر (١٤) من المواد المائة والتسعة وتسعين (١٩٩) التي يتكون منها . وجعل التعديل من رئيس الجمهورية المسئول عن الدفاع الوطني والسياسة الخارجية وعن اختيار رئيس للوزراء يكون مسئولا امام البرلمان عن ادارة العمل الحكومي . هكذا أصبح لرئيس الحكومة وجود دستوري مستقل بعد ان كان مسئولا امام رئيس الجمهورية ، وأصبح له ان يشكل حكومته وان يضع وينفذ برنامجها وان يوزع المهام بين وزرائه وصار هو المسئول عن ادارة الشؤون الداخلية للبلاد . ويترب على هذا التعديل في واقع الامر اعطاء سلطات اوسع ودور متزايد الاهمية لنواب الشعب في البرلمان . وتبع ذلك الغاء شرط عضوية حزب جبهة التحرير للترشيح للعضوية في البرلمان . وهذا كله يعنى قناة اوسع لتعبير المواطنين عن مواقفهم وآرائهم وهو بذلك تدعيم لممارستهم لحقوقهم السياسية . وقد وافق الشعب في استفتاء ٣ نوفمبر (تشرين ثاني) على التعديل المقترح . وكانت نسبة المشاركة في الاستفتاء ٨٣٫٨٪ من الناخبين صوت بالموافقة ٩٢٫٢٧٪ منهم .

وانتهى المؤتمر العام السادس لحزب جبهة التحرير الوطني الى قرارات بادخال تعديلات على التنظيم السياسي من شأنها ايضا ان توسع قنوات المشاركة السياسية امام المواطنين . وكانت أهم قرارات المؤتمر في هذا المجال الفصل بين الحزب والدولة ، فقد تخلى رئيس الجمهورية عن منصب الأمين العام للحزب وانتخب لمنصب جديد هو رئيس الحزب . واعتمد المؤتمر نظاما اساسيا جديدا للحزب قد يجعل منه جبهة من جديد تضم عدة تيارات . واتخذ المؤتمر قرارا برفع وصاية الحزب على التنظيمات الجماهيرية وان اعطى لاعضاء مجالس اداراتها مقاعد في اللجنة المركزية للحزب بصفاتهم تلك . وهذا الاجراء بعد فصل الحزب عن الدولة من شأنه أن يعطى حرية أكبر لتنظيمات المجتمع

المدنى في مواجهة الدولة ، وهو ما يعتبر حماية لحقوق المواطنين وسندا لها .

كذلك اقر المؤتمر عددا من المقترحات المقدمة اليه بتعديل قانوني الولايات والقرى وقانون الاعلام وان كان هذا لا يتفق مع مطلب الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان بسن قانون جديد تماما . وابلغ رئيس الجمهورية المؤتمر بان مشروع قانون جديد سيقدم للجمعية الشعبية الوطنية لتدعيم العدالة ولتكريس شعار العدالة فوق الجميع وكذلك ذكر امكانية انشاء مجلس دستورى يتكون من رجال القانون والخبرة لمراقبة دستورية القوانين التى تصدر عن البرلمان .

لقد ادخلت التعديلات على التنظيم السياسي للمجتمع الجزائرى عقب احداث اكتوبر (تشرين اول) مباشرة وهو ما يثبت الارتباط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب ، والحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر . والأمل هو ان ترتفع ممارسة المواطن الجزائرى لكافة هذه الحقوق .

فالتنظيم السياسي للمجتمع الجزائرى عقب احداث اكتوبر (تشرين اول) مباشرة وهو ما يثبت الارتباط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب ، والحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر . والأمل هو ان ترتفع ممارسة المواطن الجزائرى لكافة هذه الحقوق .

فالتنظيم السياسي للمجتمع الجزائرى عقب احداث اكتوبر (تشرين اول) مباشرة وهو ما يثبت الارتباط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب ، والحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر . والأمل هو ان ترتفع ممارسة المواطن الجزائرى لكافة هذه الحقوق .

فالتنظيم السياسي للمجتمع الجزائرى عقب احداث اكتوبر (تشرين اول) مباشرة وهو ما يثبت الارتباط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب ، والحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر . والأمل هو ان ترتفع ممارسة المواطن الجزائرى لكافة هذه الحقوق .

فالتنظيم السياسي للمجتمع الجزائرى عقب احداث اكتوبر (تشرين اول) مباشرة وهو ما يثبت الارتباط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب ، والحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر . والأمل هو ان ترتفع ممارسة المواطن الجزائرى لكافة هذه الحقوق .

فالتنظيم السياسي للمجتمع الجزائرى عقب احداث اكتوبر (تشرين اول) مباشرة وهو ما يثبت الارتباط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب ، والحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر . والأمل هو ان ترتفع ممارسة المواطن الجزائرى لكافة هذه الحقوق .

فالتنظيم السياسي للمجتمع الجزائرى عقب احداث اكتوبر (تشرين اول) مباشرة وهو ما يثبت الارتباط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب ، والحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر . والأمل هو ان ترتفع ممارسة المواطن الجزائرى لكافة هذه الحقوق .

فالتنظيم السياسي للمجتمع الجزائرى عقب احداث اكتوبر (تشرين اول) مباشرة وهو ما يثبت الارتباط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب ، والحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر . والأمل هو ان ترتفع ممارسة المواطن الجزائرى لكافة هذه الحقوق .

يساعدهم محلفون يمثلون السكان . والمحاکمات غير مفتوحة للجمهور وان كان يسمح لأهالي المتهمين بحضورها . ويحدد القانون فترة الحجز التحفظي بثمان وأربعين ساعة . ويفرج عن المتهم مقابل كفالة ، الا ان للقاضي الحق في ان يقرر استمرار حبسه . وفي السجون يمارس التعذيب كعقوبة على السجناء والمحرومين من حريتهم سواء كان ذلك لأسباب سياسية أو غير سياسية . وتملك الدولة جميع وسائل الاعلام ، وهي تخضع للرقابة لاستبعاد ما يمس السلطات وانباء الخلافات القبلية منها . وتمنع الرقابة دخول المطبوعات الأجنبية التي توجه النقد للسلطات . ولا يوجد في جيوتي احزاب غير الحزب الحاكم . أما حق التنظيم النقابي فهو مكفول الا ان مشاركة قوة العمل في التنظيمات النقابية محدودة . واخيرا يتطلب ممارسة حق التجمع اذا مسبقا ان كان الاجتماع لأسباب سياسية .

اللاجئون الاثيوبيون

يتراوح تقدير عدد اللاجئين الاثيوبيين في جيوتي ما بين ١٦,٠٠٠ و ١٨,٠٠٠ لاجيء يعيشون في معسكرات أعدت لهم .

وتتعبق أجهزة الأمن غير المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين لاعتقالهم واعادتهم الى اثيوبيا . اما اللاجئون المسجلون والذين يحملون بالتالي بطاقات هوية فقد بدأت خلال عام ١٩٨٨ عملية اعادتهم لتوطينهم في اثيوبيا . وكان هدف السلطات في جيوتي هو ان يسحب من كل اللاجئين الاثيوبيين وبشكل جماعي مركزهم القانوني كلاجئين في تاريخ الأول من يناير / كانون ثاني سنة ١٩٨٩ .

وقد وصفت السلطات عملية اعادتهم للتوطين بأنها طوعية ، ولكن بعض اللاجئين انكروا ذلك ، واعلنوا انهم ارغموا على التوقيع على قوائم اعادتهم للتوطين تحت وطأة تهديدهم بالسجن .

وقد ابدى اللاجئون السياسيون من اعراق اثيوبية مختلفة خوفا خاصة من اعادتهم الى اثيوبيا ، الا ان ممثل المفوضية السامية للاجئين اكد ان الحكومة الاثيوبية تعهدت بعدم ملاحقة اللاجئين السياسيين عند عودتهم .

المملكة العربية السعودية

لا يوجد في المملكة العربية السعودية دستور يحدد اطار الحكم وممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية . وكانت النتيجة ان استحلال تنظيم مشاركة المواطنين في تسيير الحياة العامة وغابت هذه المشاركة . كذلك أدى غياب الاطار الى عدم كفالة عدد كبير من الحقوق والحريات مثل حق التجمع السلمي والحق في حرية التعبير وحق تكوين الجمعيات والحق في الاضراب وغيرها .

والمملكة العربية السعودية ليست طرفا في أي من العهدين الدوليين لحقوق الانسان وهي طرف في ثلاث فقط من الاتفاقيات التي يتكون منها التنظيم الدولي لحقوق الانسان هي : اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة ابادة الجنس البشري ، واتفاقية الاسترقاق لسنة ١٩٢٦ بعد تعديلها ، والاتفاقية الاضافية المتعلقة بالغاء الاسترقاق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالاسترقاق .

وسنعمل فيما يلي على استعراض حالة حقوق الانسان في السعودية خلال عام ١٩٨٨ في حدود ماتوفر من معلومات عنها .

الحق في الحياة

تجري المحاكمات عن ارتكاب جرائم عقوبتها الاعدام امام المحاكم العامة للدرجة الأولى ثم تحال الأحكام الصادرة عنها تلقائيا الى محكمة الاستئناف .

اما حكم محكمة الاستئناف فيرفع الى الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى للنظر والاعتماد . ويصدر التصديق على الحكم في النهاية بمرسوم ملكي .

وقد وسع مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في دورته الثانية والثلاثين من نطاق تطبيق الحكم بالاعدام فاصدر قرارا يوم ٢٤ أغسطس / آب سنة ١٩٨٨ ينص على فرض عقوبة الاعدام على كل من

يثبت شرعا انه قام بعمل من اعمال التخريب والافساد في الأرض التي تهدر الأمن وتعرض للخطر الأرواح والملكية العامة والخاصة . ونصت الفتوى الصادرة عن مجلس هيئة كبار العلماء على ان هذه الأعمال تشمل مهاجمة وتدمير المنازل والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ، ومخازن المؤن وخزانات المياه ومصادر ايرادات الخزانة مثل خطوط انابيب النفط فضلا عن اختطاف وتفجير الطائرات . هذا وكانت عقوبة الاعدام تفرض من قبل على مرتكب هذه الاعمال ان ادت الى خسائر في الأرواح فقط . وقد عبرت اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان في الخليج والجزيرة العربية عن تخوفها من ان يؤدي عدم النص قطعاً على كل الاعمال التي تعتبر تهديداً للأمن الى استخدام هذه الفتوى في قمع الآراء والأنشطة السلمية المخالفة لسياسات السلطات الرسمية .

وقد اعلن بيان صادر عن وزارة الداخلية تنفيذ حكم الاعدام بتاريخ ٣٠ سبتمبر / ايلول في أربعة مواطنين هم : محمد علي بن محمد القروص وعلي عبد الله الخاتم وازهر بن علي بن الحجاج وخالد بن عبد الحميد بن حسن . الا ان اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان في الخليج والجزيرة العربية نقلت فيما بعد عن مصدر وصفته بأنه مطلع ان محمد علي بن محمد القروص لم يعدم كما جاء في بيان وزارة الداخلية وانما توفي تحت وطأة التعذيب الذي تعرض له في السجن . وكان المواطنون الأربعة قد اتهموا بالتآمر مع ايران ضد سلامة وطنهم ومواطنيهم وتدريبوا على استعمال الأسلحة والمتفجرات بقصد استخدامها في تفجير المنشآت ، وفجروا خزانات إحدى الشركات ، كما قتل ثلاثة منهم احد الضباط عند مطاردة قوات الامن لهم . وقد نددت هيئة الدفاع عن السجناء السياسيين في السعودية في رسالة وجهتها الى اللجنة الدولية بتاريخ ٢٦ سبتمبر / ايلول بتعرض المحتجزين الأربعة فور القبض عليهم للتعذيب بغية انتزاع الاعترافات منهم ، كما بينت ان السلطات لم تسمح لهم بتعيين محامين يتولون الدفاع عنهم وبأن محاكمتهم لم تكن علنية .

الحرية والسلامة الشخصية

نشرت اللجنة الدولية في تقرير لها صادر في نهاية عام ١٩٨٨ أربع قوائم تضمنت اسماء ٧٠ مواطناً أغلبهم من المنطقة الشرقية اعتقلتهم السلطات خلال العام . وكان من بين المعتقلين رجال دين ومهندسون وموظفون يعمل عدد كبير منهم في شركة آرامكو بالإضافة الى عدد من الطلبة .

وقد وردت للمنظمة العربية لحقوق الانسان عدة شكاوى تفيد القاء القبض على عدد من المواطنين دون ان توجه اليهم تهم محددة ، وذلك لأسباب وصفتها الشكاوى « بالدواعي الأمنية » .

واعربت الشكاوى عن تخوفها من ان يتعرض المعتقلون للتعذيب ، ومن ان يطول احتجازهم دون ان يقدموا للمحاكمة . وقد وجهت المنظمة رسالة الى سمو وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية

استفسرت فيها عن التهم المنسوبة للأشخاص الذين ألقى القبض عليهم ، وناشدته ضمان محاكمات عادلة لهم اذا قامت ادلة جدية على ارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون أو اطلاق سراحهم .

الحق في محاكمة منصفة ومعاملة السجناء وغيرهم من المحرومين من حريتهم

تجري المحاكمات في المملكة العربية السعودية في جلسات مغلقة ولا تضمن فيها حقوق الدفاع عن المتهمين ، كما انها قد تجري دون محامين اصلا . وبخلاف الوضع بالنسبة للمتهمين في قضايا جنائية فان المحرومين من حريتهم لاسباب سياسية يحبسون حبسا انفراديا ويطول احتجازهم دون ان يقدموا للمحاكمة .

وقد افادت تقارير مختلفة وردت للمنظمة في السنوات الأخيرة عن تعرض المعتقلين والمحرومين من حريتهم للتعذيب والمعاملة السيئة . وتفيد التقارير بأن التعذيب يمارس بغرض اجبار المعتقلين على الاعتراف ، وانه عادة مايستوف بعد توقيع المعتقل على اعترافه . وتشمل طرق التعذيب الضرب والإرغام على الوقوف لساعات طويلة وحرق الأماكن الحساسة في الجسم والتغطيس في الماء .

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

تتعرض الصحافة والطبوعات عامة للرقابة . وتمارس الرقابة ادارة في وزارة الاعلام ، لها سبعة فروع في كل من الرياض وجدة ومكة والمدينة والدمام والخفجي وحالة عمار وهي تتولى ايضا الرقابة على المكاتبات الخاصة والخطاطين ووكالات الاعلان والمطابع ومحلات التصوير ومحلات بيع الأشرطة المسجلة المسموعة والمرئية . ولادارة الرقابة مندوبون في مكاتب البريد المركزية وفي المطارات والموانئ ونقط الحدود مع البلدان المجاورة . ويتعرض الصحفيون احيانا للاعتقال بسبب كتاباتهم . وقد اصدرت ادارة الرقابة في ابريل / نيسان ١٩٨٨ قرارا بمنع الأشرطة المسجلة لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي . وكان الشيخ القرضاوي قد زار السعودية والقى محاضرة في كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود تحدث فيها عن « الفقيه والتحديات المعاصرة » وانتقد فيها التعصب المذهبي في الاسلام ، ودعا الى عدم اثاره الخلافات الطائفية ، وان يستبدل بها الحوار بالمنطق . وتجدر الاشارة الى منع نشر محاضرات واشرة عدد آخر من العلماء الدينيين .

اما تكوين الجمعيات السياسية أو الاجتماعية فهو محظور ، ولذلك فان منظمات واحزاباً كمنظمة الثورة الاسلامية في الجزيرة العربية وحزب الله « الحجاز » والحزب الشيوعي في السعودية واتحاد شعب الجزيرة العربية وحزب العمل الاشتراكي في الجزيرة العربية كلها محظورة ويعتبر الانتساب اليها جريمة يعاقب عليها بالسجن .

الحق في حرية التنقل

أفادت التقارير عن تزايد عدد المواطنين الممنوعين من السفر وقدر واحد من هذه التقارير عددهم بأنه يربو على ١٣٠٠ مواطن . وعدد من هؤلاء المواطنين كان قد اعتقل ثم أطلق سراحه ، أما الآخرون فلم يعتقلوا ولكن سحبت منهم وثائق سفرهم .

الحق في المساواة وعدم التمييز

يتخذ التمييز في السعودية أكثر من شكل إلا أنه من المهم بشكل خاص التوقف عند نوعين منه : الأول هو ذلك الذي يفيد عدد من التقارير عن ممارسته ضد المواطنين من اتباع المذهب الشيعي ، والثاني هو التمييز ضد المرأة .

تفيد بعض التقارير عن عدم قبول الطلاب من الشيعة في بعض الكليات الجامعية وقبولهم بأعداد منخفضة في كليات أخرى . وتزعم هذه التقارير كذلك أنه توجد وظائف وهيئات أو وزارات لا يمكن لاتباع المذهب الشيعي الالتحاق بها . وهي تشير أيضا إلى أن العدد الأكبر من المعتقلين خلال عام ١٩٨٨ كانوا من الشيعة سكان المنطقة الشرقية . ومن ناحية أخرى تدعي بعض التقارير أن الشيعة ممنوعون من بناء المساجد والحسينيات الخاصة بهم ، وأن الطائفة الشيعية لا تجري عليها أحكام مذهبها في القضايا الشخصية والإرشاد والوقف ، وأن شهادة الشيعي للشيعي على سني مردودة .

أما النوع الثاني من التمييز الذي يجدر التوقف عنده فهو ذلك الذي يمارس في حق المرأة . وتعرض المرأة للتمييز في مجالات العمل والأحوال الشخصية والتنقل ، وفي فرص الترقى والمساهمة في الخدمة أو الحياة العامة . والمثال على ذلك أن المرأة لا تستطيع أن تعمل إلا في مجالي التدريس والتربية وحدهما ، ولا يمكنها أن تتزوج رجلا من غير مواطني المملكة العربية السعودية .

العمالة الأجنبية

صدر مرسوم ملكي عام ١٩٨٧ بإلغاء تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية (فرع المعاشات) على العمال الأجانب بما فيهم العمال العرب بعد ثمانية عشر عاما من تطبيقه ، ويحدد نظام التأمينات قيمة اشتراك فرع المعاشات ب ١٣٪ من الأجر يدفع العامل المؤمن عليه ٥٪ ويدفع صاحب العمل ٨٪ الأخرى . وقد تناولت المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذا الموضوع في حينه وكتبت إلى سمو الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد فدعته إلى إعادة النظر في قرار إلغاء التأمينات الاجتماعية (فرع المعاشات) على العمال الأجانب أو تعويضهم تعويضا عادلا .

وقد شهد عام ١٩٨٨ بداية لحل هذه المشكلة ، حيث قررت الحكومة السعودية ان تصرف للعمال الأجانب المبالغ التي استقطعت من أجورهم وبدأ الصرف بالفعل . ومع ذلك فالمرجو هو ان تخطو الحكومة السعودية خطوة اضافية ، وان تقرر صرف المبالغ التي دفعها اصحاب الاعمال عن العمال المستخدمين لديهم حيث انها تعتبر من أجورهم ، فضلا عن تعويض مناسب عن ايرادات استثمار موارد التأمينات الاجتماعية .

في مقام آخر تجدر الاشارة الى التمييز في المعاملة والأجور بين العمال والموظفين والفنيين العرب ، من جانب ، والاجانب وخاصة الأمريكيين والأوربيين منهم من جانب آخر .

من جهة ثانية ينبغي ان لا ننسى ان المبالغ التي استقطعت من أجورهم وبدا الصرف بالفعل . ومع ذلك فالمرجو هو ان تخطو الحكومة السعودية خطوة اضافية ، وان تقرر صرف المبالغ التي دفعها اصحاب الاعمال عن العمال المستخدمين لديهم حيث انها تعتبر من أجورهم ، فضلا عن تعويض مناسب عن ايرادات استثمار موارد التأمينات الاجتماعية .

على ان يلاحظ ان المبالغ التي استقطعت من أجورهم وبدا الصرف بالفعل . ومع ذلك فالمرجو هو ان تخطو الحكومة السعودية خطوة اضافية ، وان تقرر صرف المبالغ التي دفعها اصحاب الاعمال عن العمال المستخدمين لديهم حيث انها تعتبر من أجورهم ، فضلا عن تعويض مناسب عن ايرادات استثمار موارد التأمينات الاجتماعية .

قائمة من المبالغ التي استقطعت من أجورهم وبدا الصرف بالفعل . ومع ذلك فالمرجو هو ان تخطو الحكومة السعودية خطوة اضافية ، وان تقرر صرف المبالغ التي دفعها اصحاب الاعمال عن العمال المستخدمين لديهم حيث انها تعتبر من أجورهم ، فضلا عن تعويض مناسب عن ايرادات استثمار موارد التأمينات الاجتماعية .

قائمة من المبالغ التي استقطعت من أجورهم وبدا الصرف بالفعل .

قائمة من المبالغ التي استقطعت من أجورهم وبدا الصرف بالفعل . ومع ذلك فالمرجو هو ان تخطو الحكومة السعودية خطوة اضافية ، وان تقرر صرف المبالغ التي دفعها اصحاب الاعمال عن العمال المستخدمين لديهم حيث انها تعتبر من أجورهم ، فضلا عن تعويض مناسب عن ايرادات استثمار موارد التأمينات الاجتماعية .

جمهورية السودان

كان الاطار القانوني والمؤسسي من جانب ، واشباع الحاجات الأساسية للمواطنين من جانب آخر ، هما المجالان اللذان شهدا أهم التطورات في حالة حقوق الانسان في السودان خلال عام ١٩٨٨ . قدمت الحكومة السودانية مشروع قانون جنائي جديد الى الجمعية التأسيسية آثار جدلا كبيرا من الناحيتين السياسية والفقهية ومن منظور حقوق الانسان ومعاييرها الدولية . كذلك مددت الحكومة العمل بلائحة الطوارئ مرتين .

من جانب آخر تألفت الحرب الأهلية الدائرة في جنوب البلاد مع الكارثة الطبيعية التي حلت بالجنوب والوسط فأدت — بالاضافة الى اسباب اخرى — الى تدهور شديد في اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين والنازحين منهم بشكل خاص وفي تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتجدر الاشارة الى ان الدستور المؤقت للسودان الصادر في أكتوبر / تشرين أول سنة ١٩٨٥ يفرد الباب الثالث منه « للحقوق والحريات الاساسية » للمواطنين ويعرض بشيء كبير من التفصيل هذه الحقوق ، وان اقتصر على الحقوق المدنية والسياسية وحدها. هذا وينص الباب الثاني ايضا في بعض مواده على عدد من مبادئ حقوق الانسان مثل عمل الدولة على ارساء دعائم الديمقراطية ، وضمان مشاركة المواطنين في الحياة العامة ، وحرية تكوين الاحزاب السياسية واستقلال القضاء كما يرد في المادة ١٣ منه المبدأ الوحيد الخاص بالمجال الاقتصادي لحقوق الانسان الذي يذكره الدستور وهو العمل على ارساء العدالة الاجتماعية وضمان النمو التدريجي للانتاج عن طريق التخطيط الاقتصادي السليم .

والسودان طرف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان وفي عدد لا بأس به من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان . الا انه يجدر تسجيل ان السودان ليس طرفا في اتفاقية مهمة هي اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، كما انه وقع فقط ولم يصدق بعد على اتفاقية عظيمة الاهمية هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة للكرامة .

ويعمل التقرير فيما يلي على استعراض التطورات التي طرأت على حالة حقوق الانسان في السودان خلال عام ١٩٨٨ ، مركزا بشكل خاص على الاطار القانوني والمؤسسي وعلى مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

الاطار القانوني والمؤسسي

قدمت الحكومة السودانية الى الجمعية التأسيسية مشروع القانون الجنائي لسنة ١٩٨٨ الذي اعده وزير العدل والنائب العام للسودان . وقد واجهت المشروع معارضة شديدة من جانب عديد من القوى الاجتماعية والسياسية في البلاد التي رأت فيه تهديدا للمبادئ القانونية ولحقوق الانسان في السودان . وقد استندت معارضة المشروع الى عدة اعتبارات منها العام الذي ينطبق عليه ككل ومنها الخاص الذي ينصب على طبيعة الأحكام الواردة فيه . ولقد جاء مشروع القانون في ١٨٨ مادة ، وذكرت مذكرة ارفاقه ان المشروع توخى مراعاة الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع ، كما انه استخدم المصطلح الفقهي لوصل القانون بالتراث الفقهي ، وتضمن من نصوص الشرع احكام الحدود والقصاص والديات . وتناولت مذكرة الاوراق مسألة التطبيق الاقليمي للقانون فأشارت الى انه يستثنى الاقليم الجنوبي من سريان احكام شرب الخمر والتعامل فيه والسرقة الحدية والقتل والردة ، ومن سريان العقوبات البدنية في جرائم الحاربة والزنا وعقوبة القصاص ، وذلك مراعاة للتباين الثقافي والاجتماعي وتأكيدا لمبدأ اللامركزية في الاوضاع القانونية .

وكان من الاعتبارات العامة التي استندت اليها معارضة المشروع انه اعد بتعجل وسرعة كما أنه لم يحظ بالدراسة الجادة والمتمهلة من جانب الجهات ذات الاختصاص . كما انه لم يطرح على النطاق الذي يمكن المهتمين من ابداء آرائهم فيه . واخذت المعارضة على المشروع الذي اعده وزير العدل في الحكومة السودانية انه تجاهل مشروع القانون الجنائي اللذين اعدتهما كل من نقابة المحامين ولجنة الوفاق التي شاركت في اعمالها اغلب القوى السياسية بما فيها احزاب الائتلاف الحاكم . وكان من نقاط النقد الأخرى الموجهة للمشروع هو انه لم تصحبه مذكرة تفسيرية توضح الأصول القانونية لنصوصه ، كما لم ترافقه القوانين الأخرى اللازمة والمكملة له مثل قانون الاثبات وقانون الاجراءات .

وبخلاف الجدل الهام الذي اثاره مشروع القانون من الناحية السياسية ومن ناحية فقه الشريعة الاسلامية ، فانه يشير بشكل خاص بعض القضايا الهامة من وجهة نظر التنظيم القانوني لحقوق الانسان .

ان المادة الرابعة من الدستور الانتقالي للسودان تنص على ان الشريعة الاسلامية والعرف هما مصدران رئيسيان للتشريع . ولكن مشروع القانون خالف الدستور وذكر الشريعة وحدها كمصدر

رئيسي له ، وأهم العرف أهلا كاملا ، وهو ما يمكن ان يعد تجاهلا للفوارق الدينية والعرقية الموجودة في السودان ، والقواعد الثابتة في العرف التي تحكم علاقات المواطنين في الاقليم الجنوبي وفي غرب السودان وشرقه ، وبين البدو الرحل في مجال النزاعات القبلية وعدد آخر من الجرائم .

ويحاول المشروع التغلب على مسألة التنوع العرقي والديني والثقافي للشعب السوداني باستثناء الاقليم الجنوبي من سريان احكام وعقوبات بعض الجرائم . ولكنه يرتكب بذلك مخالفة صريحة لما هو متعارف عليه في الفقه الجنائي المعاصر من مبدأ التطبيق الاقليمي للقواعد الجنائية والذي يقضي بسريان احكام القوانين العقابية على سائر أقاليم الدولة وتطبيقها على الجرائم التي ترتكب فيه دون اعتبار لجنسية مرتكب الجريمة أو الديانة التي يعتنقها . وعلاوة على ذلك فقد جاء النص على عدم سريان احكام بعض المواد على الاقليم الجنوبي مشوبا بالغموض والابهام . فاذا كان الاستثناء سيطبق جغرافيا فان هذا معناه ان مرتكب الواقعة الاجرامية اذا ارتكبها في الجنوب ، وكان من أهل الشمال فلن تطبق عليه العقوبة الخاصة بالواقعة ، واذا كان مرتكب الواقعة الاجرامية من أهل الجنوب وارتكبها في الشمال فستطبق عليه العقوبة . ويضاف الى ذلك ان كل أهل الشمال ليسوا من المسلمين وكل سكان الجنوب ليسوا من غير المسلمين .

ويميز المشروع هذه الاحكام بين المواطنين ، ويتعارض مع مبدأ المساواة بينهم المنصوص عليه في الدستور الانتقالي للسودان . اذ تنص المادة ١٧ منه على « ان جميع الاشخاص في جمهورية السودان سواسية امام القانون » ، وعلى ان « المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات وفي فرص العمل والكسب ، وذلك دون تمييز بسبب المولد أو العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي » .

ويخالف المشروع أيضا هذه الأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية — والسودان طرف فيه — التي تنص على ان « جميع الاشخاص متساوون امام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته . ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الاشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

ومن ناحية أخرى ادخل المشروع تخفيضا على عدد مواد قانون العقوبات فأصبح ١٨٨ مادة بعد ان كان ٤٥٨ مادة . وكانت نتيجة ذلك اختزال الجرائم بصورة تخالف الفقه والتجارب القضائية السودانية في مجال تفريد الجريمة وتقرير العقوبة المناسبة لكل فعل جنائي حسب خطورته على المجتمع . والقاعدة في الفقه هي ان يكون القانون صريحا وواضحا في نصوصه وان لا يخالف القواعد الدستورية التي تحرم التجريم بدون نص وهو مايرد في المادة ٢٧ من الدستور الانتقالي . وحالة جرائم التعدي

الجنائي مثال على احتزال الجرائم في مشروع القانون . يتناول قانون العقوبات الحالي جرائم التعدي الجنائي في ٢٠ مادة — من المادة ٣٨٠ الى المادة ٣٩٩ — غطت تعريف التعدي وكل حالات التعدي على الأمكنة ، ثم حددت مقدارا معلوما للعقوبة وفقا لجسامة الجريمة وخطورها على المجتمع . ولكن المشروع المعروض حاليا على الجمعية التأسيسية اقر مادة واحدة فقط هي المادة ١٨٦ لكل أنواع التعدي الجنائي وترك الامر للقاضي لتقدير العقوبة التي يراها . هكذا حل القاضي محل المشرع وأصبح له ان يقضي بأي عقوبة يراها وهو ما من شأنه ان يخلق تضاربا في الاحكام التي يصدرها القضاة في حالة ارتكاب نفس الجريمة . ولا شك أن في هذه النتيجة مخالفة واضحة لنص المادة ١١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ان « جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء » .

وقد عاد مشروع القانون الجنائي لسنة ١٩٨٨ الى الأخذ بعقوبة الجلد التي كانت قد اسقطت من التعديل الأخير لقانون العقوبات فيما عدا حالة الجرائم الحدية ، كما نص على تطبيق احكام القصاص في النفس أو فيما دونها . وهذه احكام تتعارض مع الدستور الانتقالي ، ومع ما جاء في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، اذ تنص المادة ٢٩ من الدستور على انه « لايعرض أي متهم للاغراء أو التخويف أو التعذيب ، ولا توقع عليه أي عقوبة وحشية أو محطلة لكرامته الانسانية » ، وتنص المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه « لايجوز اخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة .. » .

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السودانية ان تعيد النظر في مشروع القانون الجنائي لسنة ١٩٨٨ ، وان تعمل على سد الثغرات الفنية التي اكتنفته . كما تحثها على ان ترفع من المشروع كل الاحكام التي تعرض للخطر ممارسة حقوق الانسان في السودان ، وتحالف ضمانات هذه الحقوق الواردة في الدستور الانتقالي للبلاد وفي الصكوك الدولية التي صدقت عليها السودان .

ومن جانب آخر استمر سريان حالة الطوارئ على البلاد . وكانت الحكومة قد اصدرت هذه اللائحة في سنة ١٩٨٧ لتستخدمها في مناطق الحرب وللتصدي للنهب المسلح ، ثم امتد مجال تطبيقها ليشمل ما سمي بالطوارئ الاقتصادية ، أي حالات التهريب واخفاء السلع ورفع اسعارها . ثم شمل بعد ذلك طوارئ الأمن والدفاع أيضا . وقد استخدمت السلطات لائحة الطوارئ في الجنوب ودارفور وفي أنحاء أخرى من البلاد ، ولجأت الى الاعتقال التحفظي بغرض مكافحة التهريب والاتجار في العملات ، كما استخدمته في الخرطوم لاغراض سياسية . وقد احتجت المنظمة السودانية لحقوق الانسان على استخدام لائحة الطوارئ في اعتقال تجار العملة الأجنبية اعتقالا تحفظيا بعد اعلان السياسة المالية الجديدة للحكومة ، واعلنت ان الاعتقال التحفظي يتنافى مع حقوق الانسان وقواعد النظام الديمقراطي .

الحق في الحياة

لم ترد معلومات محددة عن حالات قتل فردية وقعت خلال عام ١٩٨٨ ، الا ان تقارير مختلفة نقلت انباء عن حوادث قتل سياسي ، وعن عمليات اعدام لم تصدر بها احكام قضائية خلال السنوات الثلاث الماضية . وقد وقعت هذه الحوادث والعمليات في المناطق التي يستعر فيها النزاع المسلح بين القوات الحكومية وجيش التحرير الشعبي السوداني ، واشترك في ارتكابها الطرفان . ومثال على ذلك هو ان القوات الحكومية قد اعدمت دون محاكمة ٢٢ جريحا من افراد جيش التحرير الشعبي السوداني بعد القاء القبض عليهم ، كما ان افراد جيش التحرير الشعبي السوداني قتلوا اعدادا من المدنيين لدوافع سياسية مثل تأييد الضحايا للحكومة .

من جانب آخر مات آلاف المدنيين في جنوب السودان نتيجة للجوع وسوء التغذية . وأفادت الانباء ان متمردي جيش التحرير الشعبي السوداني يلعبون دورا كبيرا في عرقلة وصول امدادات الغذاء والمساعدات الفنية ، وذلك باطلاق النار على طائرات الشحن ، واسقاط بعضها ، وبمهاجمة القوافل التي تنقل الامدادات عبر الطريق البري . وقام جيش التحرير الشعبي السوداني كذلك بالاستيلاء على ماشية قبيلة الدينكا ومنعهم من زراعة وحصاد أراضيهم لارغام الشباب منهم على الانضمام الى صفوفه ، وقد تسبب ذلك في وفاة اعداد كبيرة من ابناء القبيلة .

حرية التعبير

وردت انباء عن اعتقال المحاضر الجامعي السيد عشاري احمد محمود مرتين في أواخر عام ١٩٨٧ وتوجيه تهمة التحريض على الفتنة اليه . اما السبب في الاعتقال فكان ان السيد عشاري احمد محمود قد اشترك مع أستاذ آخر من جامعة الخرطوم هو السيد سليمان علي بلدو في اصدار كتاب عن أحداث مدينة الضعين التي وقعت في مارس / آذار ١٩٨٧ ، وراح ضحيتها اعداد هائلة من قبيلة الدينكا على يد أفراد قبيلة عرب الرزيقات وقبائل أخرى بالمدينة . وقد كشف المؤلفان عن ملابسات الأحداث ووجهها النقد للحكومة على طريقة تصديها لها . واذا كان الاعتقال التعسفي للسيد عشاري احمد محمود يعتبر انتهاكا لحقه في التمتع بالحرية والسلامة الشخصية ، فهو كذلك اعتداء على حقه في حرية التعبير الذي يشمل البحث عن المعلومات ونقلها شفاهة أو كتابة أو طباعة .

من جانب آخر فاذا كانت الصحافة السودانية تتمتع بالحرية في التعبير عن مواقفها ، فان الحكومة حتكر اجهزة الاعلام الرسمية احتكارا تاما ، ولاتتيح الفرصة لطرح أي رأي مخالف فيها أو حتى للاعلان مدفوع الأجر عن أي نشاط تعتبره الحكومة في مصاف المعارضة . وقد طالبت المنظمة السودانية لحقوق الانسان في بيان اصدرته في شهر اغسطس / آب بأن ترفع الحكومة يدها عن أجهزة الاعلام القومية ، وبأن تسند ادارتها الى المجلس القومي للاذاعة والتليفزيون الذي يشترك فيه ممثلو القوى السياسية المختلفة .

الجمهورية العربية السورية

لم يطرأ على حالة حقوق الانسان في سوريا خلال عام ١٩٨٨ أي تطور جديد ولم تشهد أي تحسن في أي من جوانب الممارسة ولا في الاطار القانوني والمؤسسي لها .

وإذا كان لا يمكن وللأسف الاستفادة من أي تحسن طرأ على ممارسة الحقوق والحريات كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات أو حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة فان ثمة أمثلة على الاستمرار في انتهاك حقوق وحريات أخرى كالحق في الحياة ومعاملة السجناء وغيرهم من المحرومين من حريتهم والحرية والسلامة الشخصية . هكذا وصل عدد المواطنين المعتقلين الى عدة آلاف وغابت الضمانات القانونية المقررة للمحرومين من حريتهم . وساد مناخ من العنف وتسلط المخابرات وأجهزة الأمن على الحياة العامة فتهددت سلامة المواطنين وممارستهم للحقوق والحريات العامة . وطالت اجراءات اعتقال الفلسطينيين المقيمين في سوريا وقدر احد المصادر عدد المعتقلين منهم بثلاثة آلاف .

ومن جهة أخرى تدهورت الحالة الاقتصادية تدهورا شديدا مما انعكس على ممارسة المواطنين لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويضاعف اعتباران اثنان من الأسف على الحالة المتردية لحقوق الانسان في سوريا ؛ الاعتبار الأول يتعلق بالدستور السوري ذاته الذي ينص ضمن المبادئ الرئيسية له على الحرية باعتبارها حقا مقدسا . ثم يفرد الدستور أربعة أقسام في فصله الأول للمبادئ السياسية والاقتصادية والثقافية والتربوية ثم للحريات والحقوق والواجبات العامة للمواطنين . وتقرر مواد هذا الفصل بشيء غير قليل من التفصيل الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر للمواطنين السوريين وبشكل يتفق اجمالا مع المعايير الدولية لحقوق الانسان . اما الاعتبار الثاني فهو ان سوريا طرف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان . وبالرغم من انها ليست طرفا في اتفاقيتين مهمتين هما اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة ، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، فانها طرف في عدد لا بأس به من الاتفاقيات المكونة للتنظيم الدولي لحقوق الانسان .

وعلى ضوء هذين الاعتبارين فإن الانتهاكات التي تعتري ممارسة حقوق الانسان هي أيضا انتهاكات ترتكبها السلطات لدستور البلاد ذاته وللتعهدات الدولية التي اخذتها سوريا على نفسها بانضمامها الى الاتفاقيات الدولية المختلفة .

وسنعمل فيما يلي على استعراض حالة حقوق الانسان في سوريا خلال العام مرتكزين على الحق في الحياة ومعاملة السجناء وغيرهم من المحرومين من حريتهم ، والحرية والسلامة الشخصية بالإضافة الى الحق في محاكمة منصفة .

الحق في الحياة ومعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

افادت شكوى واردة للمنظمة وتقارير أخرى عن تعذيب ثلاثة من المتهمين بالانتماء الى الحزب الشيوعي - المكتب السياسي . وقد جاء في الشكوى الواردة للمنظمة بشأن السيد محمد منير مسوتي انه اعتقل في سبتمبر (ايلول) ١٩٨٧ وانه تعرض للتعذيب اثناء تحقيق أجهزة الأمن معه ، وان مكان اعتقاله غير معروف فضلا عن ان الأجهزة انكرت اعتقاله اصلا . أما المتهمان الآخريان الى الحزب الشيوعي - المكتب السياسي - المخطور نشاطه واللذين وردت تقارير عنهما فهما السيدان جورج صبرا وعبد الله كبراة وقد اعتقل الأول في ٥ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٧ والثاني في ١٨ أبريل (نيسان) ١٩٨٧ ومكان اعتقالهما غير معروف وقالت التقارير ان السيد عبد الله كبراة بات معرضا لفقدان الإبصار بعد ما تعرض له من تعذيب .

وقد وجهت المنظمة العربية لحقوق الانسان خطابا الى السيد وزير الداخلية السورية أعربت فيه عن قلقها من انباء التعذيب وعدم تقديم المتهمين للمحاكمة واستفسرت عن الأسس القانونية لاحتجاز المواطنين الثلاثة وعن طبيعة التهم الموجهة اليهم . واعربت المنظمة عن خشيتها من أن يكون الاعتقال نتيجة آراء ومعتقدات المعتقلين الثلاثة الذين لم يقرتوا أى اعمال عنف . وناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان الوزير باجراء تحقيق في مزاعم التعذيب ومحاسبة مرتكبيه واتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تكراره ، كما حثته على سرعة تقديم المعتقلين للمحاكمة أو اطلاق سراحهم ، منوهة بالضمانات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وسوريا طرف فيه .

هذا وقد كثرت الانباء خلال العام عن مقتل عدد من المعتقلين السياسيين اثناء احتجازهم نتيجة للتعذيب الذي تعرضوا له . هكذا عرف في بداية العام ان السيد احسان عزو قد توفي يوم ١٤ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٨٧ في سجن صيدنايا بالقرب من دمشق . وكان القتل وهو من مواليد السالمية في سنة ١٩٦٠ قد اعتقل في أغسطس / آب ١٩٨٤ لعضويته في حزب العمل الشيوعي المخطور ، وبقي معتقلا منذ ذلك الحين دون محاكمة أو توجيه اتهام اليه . ولقد اعتقل أولا في فرع التحقيق العسكري ثم نقل الى سجن تدمر ومنه الى سجن صيدنايا . ويعتقد ان السيد احسان عزو كان يعاني من مرض في

القلب ، وان صحته تدهورت بعد اجراء تحقيق معه في سجن صيدنايا وانه حرم من العلاج وحبس حبسا انفراديا . وقد نقل جثمان القتيل الى مستشفى سجن المزة لاعطاء انطباع بأنه عولج قبل وفاته ، وسلم الجثمان الى الأسرة يوم ١٥ نوفمبر (تشرين ثاني) ، الا ان السلطات رفضت السماح لها بنقله الى السالمية لدفنه هناك . وقد وردت انباء عن ان المعتقلين في سجن صيدنايا قد نظموا عملية احتجاج لمدة ثلاثة أيام على وفاة زميلهم فيما بين العشرين والثاني والعشرين من نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٨٧ .

ولقد افادت التقارير عن وفاة عضو آخر من الحزب الشيوعي — المكتب السياسي — من جراء التعذيب هو السيد عبد الرزاق ابازيد . وكان فرع درعا في ادارة الأمن السياسي قد اعتقل السيد ابازيد في أوائل شهر فبراير (شباط) ١٩٨٨ واحتجزه في المدينة لمدة شهر ثم نقله الى دمشق حيث تسلمته المخابرات العسكرية . وقد توفي السيد عبد الرزاق ابازيد فيما بين يومي ٢٠ و٢٢ ابريل (نيسان) ١٩٨٨ بعد تعذيبه اثناء تحقيق اجراه معه فرع التحقيق العسكري وسلم جثائه الى أسرته يوم ٢٢ أبريل (نيسان) حيث شيع في دمشق في اليوم التالي .

حالة وفاة ثالثة من جراء التعذيب هي حالة السيد محمد العراج الذي اعتقله الأمن العسكري في ٣ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٨٧ بتهمة الانتماء الى حزب العمل الشيوعي . وقد اعتقل السيد محمد العراج في اللاذقية ثم نقل الى فرع فلسطين في دمشق حيث توفي فيما بين أواخر ديسمبر (كانون أول) وأوائل يناير (كانون ثاني) ١٩٨٨ . وقد قيل ان السلطات رفضت تسليم جثمان القتيل الى أسرته بعد ان نقلته الى سجن المزة .

ومن السجناء السياسيين الذين تكررت الاشارة الى حالاتهم في اصدارات المنظمة ومنها التقرير السنوي عن سنة ١٩٨٧ ، السيد رياض الترك السكرتير الأول للحزب الشيوعي — المكتب السياسي — وقد وردت تقارير خلال العام عن تدهور خطير في حالته الصحية حيث راح في غيبوبة وهو في سجن المزة العسكري في ١٥ ديسمبر (كانون أول) ١٩٨٧ ونقل على اثر ذلك الى وحدة العناية المركزة في مستشفى السجن ووضع في زنزانة انفرادية . وتكشف المعلومات من ان السيد رياض الترك حرم من علاج مرض السكر الذي يعاني منه ، وانه اصيب نتيجة لذلك بفشل كلوي ادى بدوره الى ضعف مزمن في القلب وارتفاع في ضغط الدم ، وصعوبة في تحريك الأطراف ، وانه بالاضافة الى ذلك معرض لفقد الابصار نتيجة لمرض السكر . وافادت الانباء ان السلطات السورية شكلت لجنة للنظر في حالة السيد رياض الترك كان من بين اعضائها طبيب واحد على الأقل وانه تلقى بعدها نوعا من العلاج فتحسنت حالته الصحية ، وانه نقل بعد ان امضى ثمانية اعوام في الحبس الانفرادي الى زنزانة ظروف المحتجزين فيها افضل نسبيا ، حيث سمح لهم بالحصول على كتب وصحف وبمشاهدة التلفزيون وباستقبال الزيارات ، غير انه لم يعرف ان كانت اسرة السيد رياض الترك قد زارته أم لا .

وجدير بالذكر ان ادارة الأمن السياسي قد اعتقلت السيد رياض الترك في ٢٨ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٨٠ ، وانه عذب تعذيبا شديدا على فترات مختلفة أثناء اعتقاله ، وانه حبس حبسا انفراديا وعزل عزلا تاما ، فضلا عن انه لم يوجه اليه أي اتهام ولم يحاكم بالتالي .

هذه الأمثلة المذكورة اعلاه تعطي فكرة عن بشاعة المعاملة التي يلقاها السجناء السياسيون في سوريا ، وعن التعذيب الذي افضى الى وفاة بعضهم . وواضح انها كلها ايضا انتهاكات لحق تكوين الجمعيات ، اذ ان التهمة الموجهة لجميع الضحايا كانت الانتفاء الى حزبين سياسيين غير معترف بهما ومحظور نشاطهما . والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تشعر بأسى عميق على الممارسات المذكورة تجدد مناشدتها للسلطات السورية اجراء تحقيقات في عمليات التعذيب ، وان تشمل التحقيقات حالات وفاة السجناء السياسيين ، وان تنشر نتائجها وتعاقب المسؤولين عنها . وتأمل المنظمة ان تتوقف تماما عمليات تعذيب السجناء السياسيين ، وان تحترم حقوقهم وفي مقدمتها حقهم في الحياة احتراما صارما .

الحرية والسلامة الشخصية :

بخلاف حالات الاعتقال التي رصدها تقرير المنظمة عن سنة ١٩٨٧ فلقد شهدت السنة الماضية اعتقالات عديدة لم تتكشف انبائها الا خلال سنة ١٩٨٨ . وهكذا افادت اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان في سوريا عن اعتقال حوالي مائتي شخص في محافظات دمشق وحلب والرقه ودير الزور والحسكة وحمص ينتمون الى احزاب سياسية مختلفة ، الجزء الأكبر منهم من اعضاء حزب البعث ومن الشيوعيين . وفي محافظتي دمشق وحلب اعتقل حوالي ٤٠ شخصا في خلال شهري مارس / آذار وابريل / نيسان ينتمون الى تنظيم ناصري تنسب رئاسته الى الطبيب الدكتور خالد الناصر ، كما اعتقل خلال الفترة نفسها مجموعة من الاخوان المسلمين . وتقول اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان في سوريا ان حوالي ٩٠ شخصا قد اعتقلوا خلال شهري مايو (آيار) ويونيو (حزيران) في عدة محافظات بدعوى الانتفاء الى التنظيم الشعبي الناصري . وهذا التنظيم هو مجموعة منشقة عن الاتحاد الاشتراكي وقد عرف من بين اعضاءه المعتقلين إسما الدكتور محمود العيان والسيد خير الدين وافي من محافظة ادلب . كذلك اعتقل خلال الفترة ذاتها عدد من الطلاب الشيوعيين الاكراد . وفي يوليو (تموز) واغسطس (آب) اعتقل اكثر من ١٥٠ من الاخوان المسلمين في الرقة ودير الزور وطرطوس كما بدأت في أغسطس (آب) حملة من الاعتقالات في صفوف حزب العمل الشيوعي . وفي شهري سبتمبر (ايلول) وأكتوبر (تشرين أول) اعتقل عدد من الشيوعيين واطباء الحزب الشيوعي — المكتب السياسي — في محافظتي حلب واللاذقية ، بينما اعتقل عدد من البعثيين في دير الزور والرقه والحسكة .

وفي بيان نشرته مجلة « النشرة » في ١٩٨٨/٣/٣١ افاد حزب العمل الشيوعي عن ان حملة الاعتقالات التي شنتها السلطات اعتبارا من اغسطس (آب) ١٩٨٧ قد أدت الى اعتقال ألفي مواطن

اطلق سراح عدد كبير منهم بينما بقي ٨٥٠ مواطنا قيد الاعتقال . و اضاف الحزب في البيان ان هؤلاء يضافون الى ٣٠٠ عضو آخرين في الحزب معتقلين منذ عام ١٩٧٧ في سجون مختلفة منها تدمر وحلب ودمشق واللاذقية ودرعا وصيدنايا . واورد الحزب في بيانه قائمة بأسماء ٣١٩ من اعضائه المعتقلين في الحملة الأخيرة من بينهم عدد كبير من النساء . وقد اشار البيان الى ان المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب الذي اوصل بعضهم الى حافة الموت واورد في هذا الصدد اسماء المعتقلين وجيه غانم وعدنان محفوظ وأكرم البني وغسان مارديني ولينا المير ونعمان حبيب ومضر الجندي وسحر البني ونزار مرادي ومحمد الشهابي ومي الحافظ وتناول البيان اسمي المسؤولين عن وفاة محمد العراج واحسان عزو وهما الرائد مظهر فارس رئيس فرع فلسطين التابع للمخابرات العسكرية والجهني رئيس سجن صيدنايا على التوالي .

وفي اطار انتهاك الحق في الحرية والامان الشخصي تثار حالة بعض الاشخاص الذين تقول اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان في سوريا انهم اختطفوا منذ أكثر من عشر سنوات من لبنان ولايعرف شيء عن مصيرهم وهي حالات تندرج في اطار مسألة المعتقلين لآمد طويلة . وفيما يلي نورد اسماء وحالات ثمانية من هؤلاء الأشخاص :

١ — عقل قربان وهو حقوقي متزوج ، من محافظة دمشق . وقد غادر السيد عقل قربان سوريا في سنة ١٩٦٨ وعاش في لبنان ، هربا من المطاردة السياسية وقد اختطفته فيها المخابرات السورية ومصيره غير معروف حتى اليوم . ولدى منظمة العفو الدولية رسائل من زوجة السيد عقل قربان تصف فيها معاناتها وذويها المادية والمعنوية نتيجة لاختفاء رب الأسرة .

٢ — جورج عطية وهو محام من حلب غادر سوريا الى لبنان في سنة ١٩٧٠ بدوره هربا من المطاردة السياسية . وقد اعتقلته المخابرات السورية في لبنان سنة ١٩٧٧ . وتبين بعد سنوات من اختفائه انه معتقل في سجن دمشق ثم نقل بعد ذلك الى سجن حلب الا ان الانباء عنه قد انعدمت تماما منذ اربع سنوات .

٣ — محمد داوود بشير وهو ضابط في الجيش السوري ، من محافظة اللاذقية ، متزوج واب لعدة أطفال . غادر السيد محمد داوود بشير سوريا في سنة ١٩٦٨ الى لبنان حيث اعتقله عملاء المخابرات السورية بعد معركة بينه وبينهم داخل منزله . وقد نقل الى سجن المزة الحربي ولم يعرف ذوره عنه شيئا منذ عدة سنوات .

٤ — محمد نزار نحاس وهو ضابط في الجيش السوري من محافظة حماة ، متزوج وله اولاد . غادر سوريا في سنة ١٩٦٨ واختطف من لبنان في سنة ١٩٧٧ ونقل الى سجن المزة ولم يعرف شيء عن مصيره بعدها .

٥ — دريد البريدى وهو طالب من محافظة دير الزور كان يدرس في فرنسا حيث اختطفته المخابرات

السورية ووضع في طائرة للخطوط السورية في سنة ١٩٨٢ ولم يعرف عن مصيره شيء منذ ذلك التاريخ . ويرد اسم دريد البريدي في بيانات منظمة العفو الدولية وفي قرار صادر عن مجلس أوربا في سنة ١٩٨٧ .

٦ — محمود بيضون وهو محام لبناني اختطفته المخابرات السورية في سنة ١٩٧١ وانقطعت انبأؤه لسنوات ثم تبين انه في سجن المزة الحربي وبعدها لم يعرف شيء عن مصيره .

٧ — نعمان كواف وهو محام من محافظة اللاذقية يحسب من المعارضة للنظام السياسي وقد اختطفته المخابرات السورية في فبراير (شباط) سنة ١٩٨٢ من قبرص ونقل الى سوريا ثم انقطعت الانباء تماما عن مصيره .

٨ — مصطفى وجيه استانبولي من محافظة ادلب ، اعتقل في سنة ١٩٧٩ ولم تعرف انباء عنه منذ سنة ١٩٨٦ .

ومن الأمثلة الأخرى على الاعتقالات لآماد طويلة التي تعاني منها سوريا حالات ثلاثة محامين اعتقلوا في شهر ابريل (نيسان) سنة ١٩٨٠ عند حل مجلس نقابة المحامين ومجالس النقابات الفرعية بعد ما وجه مجلس النقابة للسلطات طلبا برفع حالة الطوارئ واحترام مبدأ سيادة القانون والحريات العامة . والمحامون الثلاثة هم السادة : سليم عقيل نقيب محامي حلب وعبد المجيد منجونة وثريه عبد الكريم ، كذلك فان عددا من اعضاء مجالس نقابات الأطباء والمهندسين والصيدالة التي تضامنت مع نقابة المحامين مازالوا قيد الاعتقال .

ومن جانب آخر افادت اللجنة الدولية بأن ٩٣ مواطنا من محافظة حلب اغلبهم من الطلاب والشباب قد اعتقلوا في سنوات ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ولم يعرف عنهم شيء منذ ذلك التاريخ وهو ما يجعلهم من المعتقلين لآماد طويلة ، كما قد يجعلهم يندرجون في فئة المختفين مثلهم في ذلك مثل الأشخاص الثمانية المختطفين من لبنان والذين يجهل كل شيء عن مصيرهم .

الحق في محاكمة منصفة :

من النتائج المنطقية لحق الانسان في محاكمة منصفة ان تحترم الأحكام الصادرة عن القضاء وان تنفذها السلطة المنوط بها وظيفة تنفيذ الاحكام .

الا ان السلطات السورية انتهكت هذا الحق . ومن أمثلة هذا الانتهاك انها كانت قد اعتقلت في سنة ١٩٧٠ اربعة ضباط في الجيش السوري هم السادة حسين زيدان ، ومحمود فياض ، ومصطفى فلاح ، وجلال مرهج واحالتهم الى محكمة أمن الدولة التي حكمت على كل منهم بالسجن خمسة عشر عاما . ولكن السلطات السورية لم تفرج عنهم بعد انقضاء فترة العقوبة في مايو (أيار) سنة ١٩٨٥ بل نقلتهم الى سجن غير الذي كانوا مسجونين فيه وانقطعت اخبارهم منذ ذلك الحين .

جمهورية الصومال الديمقراطية

حالة حقوق الانسان في الصومال مؤسفة منذ وقت بعيد . ولو كان الحصول على معلومات موثقة حولها صعب وشاق ، فان ما يتجمع منها يكشف عن نمط متصل من الانتهاكات ما بين اعتقالات تعسفية لفترات طويلة وتعذيب ومحاكمات غير عادلة ، وانتهاكات لحقوق التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات وغيرها .

وتجدر الاشارة الى ان الحكومة الصومالية تواجه تمردا مسلحا تقوم به منظمتان هما : الجبهة الديمقراطية لانقاذ الصومال ، والحركة الوطنية الصومالية . وللتصدي لهذا التمرد قامت الحكومة بعمليات اعتقال واسعة النطاق غالبا ماكانت عشوائية ، كما قتل عدد من ابناء العشائر أو سكان مناطق البلاد التي وجدت المنظمات فيها انصارا لها . وقد فرضت الحكومة الصومالية حالة الطوارئ في جميع انحاء البلاد فيما بين أكتوبر (تشرين أول) ١٩٨٠ ومارس (آذار) ١٩٨٢ أما شمال البلاد فمازال خاضعا للحكم العسكري .

من جانب آخر تتعرض حياة مئات الآلاف من مواطني الصومال للخطر نتيجة للمجاعة والحرب الأهلية كما يشير تقرير لمجلس الأغذية العالمي .

هذا ويزيد من الأسف على الحالة المتردية لحقوق الانسان في الصومال تعارضها التام مع الاطار الذي يرسمه الدستور الصومالي لهذه الحقوق . يتناول الدستور الصادر في سنة ١٩٦٩ الحقوق السياسية والمدنية في بابه الثاني ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين في بابه الثالث ، وهو يعرضها بقدر كبير من التفصيل .

اما على المستوى الدولي فالصومال ليس طرفا في العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، وهو طرف في أربع من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، ليس من بينها اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة ، ولا اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة .

ويستعرض التقرير فيما يلي بعض جوانب انتهاكات حقوق الانسان في الصومال .

الحق في الحياة والحق في محاكمة منصفة :

ينص القانون الصومالي عقوبة الاعدام على مرتكبي عدد كبير من المخالفات السياسية وغير السياسية . وينص قانون الأمن القومي الصادر عام ١٩٧٠ (القانون رقم ٥٤ الصادر في ١٠ سبتمبر / ايلول ١٩٧٠) ، على المعاقبة بالاعدام على مرتكبي عشرين مخالفة ضد أمن الدولة ، منها الخيانة والتجسس ، والتخريب واصدار أو توزيع ما يسمى بدعاية مناهضة للدولة ، وعدة مخالفات أخرى . ومحكمة الأمن القومي الاختصاص بالنظر في كل المخالفات الهامة ، سواء كانت سياسية أو جنائية . ولقد حكمت محكمة الأمن القومي بالسجن لفترات طويلة ، كما حكمت بالاعدام على ممارسة أنشطة هي في حقيقتها ممارسة سلمية للحقوق الأساسية للانسان .

وتعتقد منظمة العفو الدولية في تقرير لها عن الصومال صدر في سبتمبر / ايلول ١٩٨٨ ان كثيرا ممن يقضون عقوبات بالسجن حكمت بها عليهم محكمة الأمن القومي هم من سجناء الرأي . ومن بين هؤلاء اثنان حكم عليهما في فبراير / شباط ١٩٨٨ بالاعدام ثم خفف الحكم عليهما الى السجن ٢٤ عاما وهما عبدى اسماعيل على العميد السابق لكلية التربية بجامعة الصومال الوطنية ، وسليمان فرح على وهو مهندس . وتتكون محكمة الأمن القومي من رئيس ينتمي للقوات المسلحة ، وأربعة أعضاء ينتمون إما الى قوات الأمن أو القوات المسلحة ولا يشترط فيهم أي خلفية أو خبرة قانونية أو من القضاة أو دارسي القانون . ورئيس المحكمة منذ نشأتها هو الجنرال محمود غلة يوسف وهو وزير للدولة في رئاسة الجمهورية مسؤول عن شؤون الأمن . لذلك لا يمكن اعتبار المحكمة محايدة أو مستقلة عن الحكومة وأجهزة الأمن . ولكل متهم الحق في أن يوكل عنه محاميا ولكن من الناحية العملية لا يمكن المحامون من تقديم دفاع قانوني كامل . واحيانا ما يحاكم المتهمون ويحكم عليهم بالاعدام بدون ان يوكلوا محامين عنهم . واحكام محكمة الأمن القومي نهائية اذ لاحق للمحكوم عليهم في الاستئناف أو اللجوء الى محكمة اعلى وذلك في مخالفة صريحة للمادة ١٤ (٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية ، والسياسية ، وكل مايمكنهم هو التماس الرأفة من رئيس الجمهورية .

وقد اشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها السابق ذكره الى شكل آخر من اشكال المحاكمات السريعة تطبق في شمال البلاد بشكل خاص . وتجري هذه المحاكمات في الهواء الطلق امام محاكم تشكل على وجه السرعة من ضباط في الجيش لمحاكمة المتهمين بالتواطؤ مع الحركة الوطنية الصومالية .

ولقد جرت في فبراير / شباط ١٩٨٨ محاكمة ٢٢ متهما اعتقلوا عام ١٩٨٢ ولم يقدموا للمحاكمة أو يواجه اليهم اتهام حتى هذا العام ، وقد اتهموا بتكوين منظمة تخريبية مسلحة ، ولم يسمح لهم باستشارة

محامين حتى قبل أيام قليلة من اجراء المحاكمة ، ورفضت محكمة الأمن القومي حضور ممثلين عن منظمة العفو الدولية أو الاتحاد البرلماني أو اتحاد المحامين العرب أو المنظمة العربية لحقوق الانسان لاجراءات المحاكمة . وقد حكمت المحكمة بالاعدام ومصادرة الممتلكات على ثمانية من المتهمين منهم الجنرال اسماعيل علي ابو بكر النائب السابق لرئيس الجمهورية ، والسيد عمر عرته غالب وزير الخارجية السابق وعبدى اسماعيل يونس عميد كلية التربية بالجامعة الوطنية الصومالية السابق ، وسليمان نوح علي وهو مهندس . وحكم بالسجن على خمسة متهمين وبالبراءة على أربعة متهمين . كما حكم ببراءة خمسة متهمين آخرين حوكموا بشكل منفصل . هذا وقد خفف الرئيس الصومالي احكام الاعدام بعد المناشدات الدولية له بالرأفة فتقررت عقوبات بالسجن لم تعرف مدتها على اسماعيل علي ابو بكر وعمر عرته غالب علي ان تقضى المدتان في اقامة جبرية ، بينما حكم بالسجن لمدة ٢٤ عاما على الستة الآخرين . وفرضت الاقامة الجبرية على أربعة ممن حكم عليهم بالبراءة .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد ارسلت برقية الى الرئيس الصومالي ناشدته فيها عدم التصديق على احكام الاعدام وتخفيفها ، كما ابرقت الى الاتحادين البرلماني العربي والبرلماني الدولي وناشدتهما التدخل لدى الرئيس الصومالي لنفس الغرض ، ونسقت جهودها مع اتحاد المحامين العرب واتصلت باتحاد المحامين الأفارقة .

ولا يقتصر انتهاك الحق في الحياة على ماسبق من صدور احكام الاعدام من محاكم تفتقر الى ضمانات العدالة ، بل يصل الى ظاهرة القتل بدون أي محاكمة ، وهو ما عرفته الصومال منذ أواخر السبعينات . وفي أوائل عام ١٩٨٨ عرف ان كثيرا من عمليات القتل قد نفذت في مدنيين من سكان الاقاليم الشمالية الغربية اعتقلهم جهاز الأمن القومي . وفي وقت لاحق بعد شن الحركة الوطنية الصومالية لهجوم على هريس في ٣١ مايو / آيار واجتياح جزء من المدينة قامت قوات الحكومة بتفتيش المنازل بحثا عن مناصري الحركة وقتلت الكثيرين بصورة عشوائية . وقد شهد بعض اعضاء الهيئات الطبية الأجنبية باعدام ٢١ شخصا امام منازلهم في ثلاث احداث منفصلة بين ٣١ مايو / آيار والأول من يونيو / حزيران .

واذا كان القتل من الاساليب البشعة للسلطات الحكومية في تعاملها مع القوى المعارضة لها ، فان هذه الاخيرة تلجأ اليه هي ايضا وتمارسه ضد ممثلي السلطة أو لتسوية حسابات داخلها . هكذا قيل ان الجبهة الديمقراطية لانقاذ الصومال كانت وراء مقتل عبد الرحمن عديد احمد ، وهو واحد من زعماء مجموعة يسارية منشقة عليها في عام ١٩٨٥ . كذلك عرف ان الحركة الوطنية الصومالية قد اغتالت عدة مسؤولين حكوميين منهم على سبيل المثال القائد الاقليمي لجهاز الأمن الوطني في هريس في ديسمبر / كانون أول ١٩٨٧ ، كما اعدمت عددا من مقاتلي الحركة نفسها في اثيوبيا في عام ١٩٨٧ للشك في أنهم عملاء للحكومة الصومالية .

الحرية والسلامة الشخصية

تتوافر المعلومات عن حرمان المواطنين الصوماليين من حريتهم والنيل من امانهم الشخصي لأسباب سياسية ، مثل معارضة سياسات الحكومة أو انتقادها وانتقاد رئيس الجمهورية .

هذا وليس معروفا عدد السجناء السياسيين في الصومال حيث لا تنفصح الحكومة عن أي معلومات بشأنهم . الا انه معروف ان بين سجناء الرأي الذين اعتقلوا بسبب انشطتهم السياسية أو آرائهم الخالية من العنف وزراء واعضاء في البرلمان ودبلوماسيين وموظفين في الحكومة وضباطا في الجيش ورجال دين وأساتذة في الجامعة وطلبة ومزارعين ، بل وبعض البدو الرحل . ويثير الأسف بشكل خاص الاعتقالات واسعة النطاق والعشوائية لتلاميذ المدارس وبعضهم يتجاوزون الثانية عشرة من عمرهم بقليل .

ويمكن للحكومة ان تعتقل معارضيه بتطبيق قانون سلطة الاعتقال أو قانون تأسيس جهاز الأمن القومي الصادرين بقرارين من مجلس الثورة في بداية السبعينات . وينص القانون الأول على جواز الاعتقال الاداري لأمد غير محدود دون توجيه تهمة للمعتقل ولا محاكمته . أما القانون الثاني فيجيز اعتقال المشتبه في ارتكابهم مخالفة ضد امن الدولة لأجل غير محدود اثناء التحقيق معهم . ولا يحمي أي من القانونين المعتقلين من الاحتجاز التعسفي ، كما لا توجد فيهما أي ضمانات لاحترام حقوق المعتقلين المعترف بها دوليا . ولا تعلن الحكومة عن عدد واسماء المعتقلين بموجب هذين القانونين كما لا تبلغ أسرهم باعتقالهم . ولا تقدم الحكومة تبيلا للاعتقال . ولا يحق للمعتقلين الطعن في شرعية اعتقالهم امام القضاء . كذلك تمارس الشرطة الاعتقالات لأسباب سياسية وخاصة في شمال الصومال ، كما تمارسها الميليشيا المعروفة باسم « رواد النصر » . والواقع ان هذه القوانين وهذه الاجراءات انتهاكات للدستور الصومالي نفسه ، اذ تنص المادة ٢٦ (الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤) منه على عدم اعتقال اي شخص الا اذا ضبط متلبسا أو بناء على امر قضائي ، وعلى تقديم المعتقل الى الهيئة القضائية المختصة بالمحاكمة على المخالفة المنسوبة اليه خلال الفترة التي يحددها القانون ، وعلى ضرورة ابلاغ من يحرم من حريته .

معاملة السجناء :

يتعرض السجناء والمعتقلون السياسيون لمعاملة سيئة وللتعذيب ، وبصورة خاصة على ايدي جهاز الأمن القومي والشرطة العسكرية . وجهاز الأمن القومي هو الجهاز الرسمي الرئيسي المسؤول عن الأمن الداخلي وعن اعتقال من يقدر انهم يهددون الأمن القومي واستجوابهم . ويذكر في التقارير المختلفة مقر قيادة الجهاز والمعروف باسم « الحفرة » كمركز لتعذيب المعتقلين ، وهو ما ينطبق ايضا على مقر الجهاز في هرقيسا وقيادة الشرطة العسكرية فيها .

ويذكر معتقلون سابقون عدة طرق للتعذيب تستخدمها أجهزة الأمن الصومالية مثل شد الوثاق والضرب — وهي الطريقة التي تعرف باسم « ميج » نسبة الى الطائفة العسكرية المعروفة ذات الجناحين المرتدين الى الخلف — والصدمات الكهربائية ، والتعطيس في الماء ، والتعليق في وضع مقلوب لفترات طويلة ، والتجريح بالسكاكين والاعتداء الجنسي والتهديد بالقتل . اما السجينات فقد عرف انهن يتعرضن للاغتصاب أو الاعتداء والامتهان الجنسي مثل عرضهن عاريات امام ضباط الأمن . وقد تعرض عدد من النساء المنتميات لمنظمات اسلامية لاساليب معاملة مهينة بسبب معتقداتهن الدينية مثل ارغامهن على كشف رؤوسهن واذرعهن وسيقانهن امام الرجال أو حرمانهن من أداء الصلاة في مواقيتها .

وقد احتجز جهاز الأمن القومي السجناء والمعتقلين السياسيين في ظروف بالغة القسوة لفترات امتدت لسنوات طويلة . ويعرف عن سجن الحفرة المذكور اعلاه ان المعتقلين يحبسون فيه حيسا انفراديا في زنايات صغيرة جدا تحت الأرض . اما المرافق الصحية فهي غير موجودة وطعام السجناء رديء جدا كما يحرمون من العلاج الطبي .

وعلم ان عدة سجناء سياسيين لقوا حتفهم وهم قيد الاعتقال ، إما نتيجة للتعذيب أو لرفض تقديم العلاج الطبي لهم . ومن بين هؤلاء الضحايا عرف اسم ورسام على فرح وهو عضو سابق في البرلمان . وكان قد اعتقل في عام ١٩٨٢ مع المجموعة التي حوكت في فبراير (شباط) ١٩٨٨ ، الا انه توفي لنقص العلاج الطبي بالرغم مما كان معروفا من انه يعاني من كليته . وحالات رفض العناية الطبية عديدة . وقد ناشدت منظمة العفو الدولية السلطات الصومالية ان توفرها لعدد من المعتقلين والسجناء السياسيين منهم يوسف عثمان سمندر وسليمان نوح علي وعبدي اسماعيل يونس وصفية مضر . وقد فصلت منظمة العفو الدولية في عرض حالة هذه الأخيرة فأفادت انها اعتقلت في عام ١٩٨٥ وهي حامل بشهرها التاسع ، واتهمت بالتعامل مع الحركة الوطنية الصومالية ، ولم تلق أي رعاية طبية . وقد عذبت السيدة صفية مضر بعد وضعها طفلها وحكمت عليها محكمة الأمن القومي بالسجن مدة الحياة في عام ١٩٨٦ . وفي بداية ١٩٨٨ عانت من التهاب في الكلية وانها عاصي ومن ألم مزمن في الأسنان ، ومع ذلك لم تلق أي رعاية طبية . واستمر رفض تقديم الرعاية الطبية لها بالرغم من نقلها الى سجن مقديشو المركزي في مارس / آذار ١٩٨٨ .

حريات التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات :

حريات التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات منتهكة انتهاكا شديدا وينص دستور عام ١٩٦٩ على عدم السماح بتكوين أي حزب سياسي أو جمعية سياسية بخلاف الحزب الاشتراكي الثوري الصومالي الحاكم (المادة ٧) . وتخضع حقوق التمتع بحرية الرأي والنشر وتكوين الجمعيات والانضمام اليها لقوانين البلاد والاخلاق العامة وأمن البلاد (المادة ٢٤) . ويفرض قانون الأمن القومي قيودا شديدة على هذه

الحقوق المعترف بها دوليا . وتعريف الأمن القومي ليس واضحا ، وكثيرا ما يستخدم بمفهوم فضفاض وتعسفي حتى يكون مبررا للاعتقال .

هكذا كثيرا ماكان انتقاد الحكومة أو رئيس الجمهورية أو أسرته أو عشيرته مدعاة كافية للاعتقال . أما التنظيمات والجمعيات فيجب ان تحصل على تصريح رسمي بقيامها . والمنظمات المعترف بها مثل النقابات العمالية والمهنية وتنظيمات المرأة والشباب مرتبطة بالحزب الحاكم .

الحالة في شمال الصومال :

تواترت الانباء عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في شمال الصومال منذ عدة سنوات . وتتهم الحكومة الصومالية قبيلة اسحق وهي أكبر قبائل الاقليم بالتعاطف مع الحركة الوطنية الصومالية التي تشتبك في نزاع مسلح في الشمال مع القوات الحكومية منذ نشأتها في عام ١٩٨١ . ولذلك تعرض ابناء هذه القبيلة لانتهاكات واسعة لحقوق الانسان على ايدي العسكريين وقوات الأمن خلال السنوات الماضية .

اعتقل عدد كبير من ابناء شمال البلاد من بينهم أطفال بزعم تأييدهم للحركة الوطنية الصومالية ، وبدون أية ادلة على ذلك . ولقد شهدت بداية عام ١٩٨٧ حملة من الاعتقالات بعد هجمات شنتها الحركة الوطنية الصومالية على عدة مدن شمالية . وفي مارس / آذار ١٩٨٨ زار الرئيس الصومالي مدينة هرقيسا فقابلته مظاهرات عداوية مما ادى الى اعتقال عدد كبير من المواطنين ومقتل خمسة من تلاميذ المدارس اطلق عليهم حرس الرئيس النار . ويعيش الاقليم في ظل نظام حظر التجول منذ بداية عام ١٩٨٧ ، ويمارس الجيش وقوات الأمن الاعتقالات ، كما تنشر الانباء عن قتل من يشك في أنهم انصار للحركة الوطنية الواسعة في بربرة ومقديشو لدى نهاية مايو / آيار ١٩٨٨ بعد الهجمات التي شنتها الحركة . من جانب آخر قتل عدد من المواطنين في هرقيسا ، وغير معروف مصير بعض السجناء السياسيين في سجنها المركزي منهم خضراء علي جامع وفهيمة ظاهر جامع وفايزة قورسياب وثلاثتهن طالبات . والقي القبض في يونيو / حزيران ويوليو / تموز على مئات من ابناء قبيلة اسحق من موظفي الحكومة ورجال الاعمال والعاملين في الخطوط الجوية وضباط الجيش وغيرهم . الا ان تطورا ايجابيا شهده شهر نوفمبر / تشرين ثاني كان العفو الذي صدر عن ١٠٣ من هؤلاء المعتقلين واطلاق سراحهم . وقد اصدر الرئيس الصومالي امرا باعادة المفرج عنهم الى مناصبهم التي كانوا يشغلونها قبل اعتقالهم .

ويشهد شمال الصومال بشكل مركز ما عرفته بقية البلاد من محاكمات غير منصفة وهو ماسبق ان اشرنا اليه اعلاه . وفي مدينة جبيلة اعتقل الجيش عددا كبيرا من المواطنين في مارس / آذار ١٩٨٨ ومورس التعذيب بحرقهم ، وحوكم ١٦ منهم ، اغلهم من المزارعين والبدو الرحل يوم ١٢ مارس (آذار)

واعدموا في الحال ، كذلك حوكم ستة آخرون واعدموا رميا بالرصاص يوم ٢٢ مارس (آذار) . وتقول التقارير ان المتهمين لم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم بتوكيل محامين ، وان القضاة العسكريين قد ادانوهم بدون اعتبار للدالة القانونية التي ينبغي توافرها للحكم .

وتجدر الإشارة الى ان منظمة العفو الدولية تعتبر ان الاحكام في القضية التي كان متهما فيها نائب رئيس الجمهورية السابق السيد اسماعيل علي ابو بكر ووزير الخارجية السابق السيد عمر عرتة غالب والمشار اليه اعلاه ، قد صدرت لغير الاتهامات الموجهة اليهم ، لأن هذه تفتقد الى الأدلة الثابتة . وتعتقد منظمة العفو الدولية ان هذه الاحكام صدرت لان السيد اسماعيل علي ابو بكر كان ابرز ابناء قبيلته من اعضاء الحكومة وانه والسيد عمر عرتة غالب كانا ينتقدان رئيس الجمهورية وسياسة الحكومة في اقليم الشمال والاجراءات المتخذة ضد ابناء قبيلة اسحق . هذا وينتمي كل المحكوم عليهم الآخرين في هذه القضية الى نفس القبيلة . ويرجح انهم اعتقلوا ثم حوكموا بسبب ذلك ، بالاضافة الى انتقادهم لسياسة الحكومة .

ومن الاشكال الاخرى لانتهاك حقوق الانسان في شمال الصومال كان لجوء السلطات الى الاعتداء على السكان في رزقهم ومصادر دخلهم . هكذا لجأت قوات الأمن الى هدم أو تسميم الآبار وهي الحيوية للاقتصاد الرعوي ، واستولت على الماشية واضرمت النيران في قرى بكاملها ، بالاضافة الى اعتقال المزارعين والبدو الرحل وقتل بعضهم .

هذا وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوى عديدة تندد بالاجراءات التمسقية المتخذة ضد الاقليم الشمالي وابنائهم المقيمين منهم داخل البلاد وخارجها . من بين هذه الشكاوى واحدة خاصة بحالة خمسة طلاب صوماليين في الكلية الفنية العسكرية في مصر ، اختطفوا ورحلوا الى الصومال رغما عنهم باشراف السفارة الصومالية في القاهرة . وأشارت هذه الشكاوى الى ان الخمسة معرضون للاعدام في الصومال لانتهاكهم الى قبيلتي اسحق وهوية الشماليين . ولم يعرف عن مصيرهم شيء بعد ووصولهم الى الصومال ، وأشارت شكاوى اخرى وصلت المنظمة الى ترحيل ٧٠ مواطنا صوماليا من السعودية الى الصومال في ٢٩ يونيو / حزيران ١٩٨٨ ، وإلى ان المنتمين منهم الى قبيلة اسحق قد فصلوا عن الآخرين عند وصولهم الى مقديشو ، وانه قد اطلق الرصاص عليهم وتراوح تقدير الضحايا بين ١٧ و ٥١ شخصا . وافادت شكاوى ثالثة عن فصل ٢٩ موظفا من الخطوط الجوية الصومالية ينتمون الى الاقليم الشمالي ، والقبض عليهم ، منهم حبيب جامع المدير العام السابق للخطوط الصومالية بعد خدمة دامت ٢٥ عاما وبعد نقله الى مكتب الشركة بالقاهرة بعام واحد .

وقد وجهت المنظمة بعد تلقيها هذه الشكاوى برقية الى الرئيس الصومالي اعربت فيها عن قلقها على أرواح الطلاب الخمسة المذكورين اعلاه ، كما ارسلت برقية الى نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصري اعربت فيها ايضا عن عدم ارتياحها الى اجراءات ترحيل هؤلاء الطلاب ، وطالبت بالتدخل لحماية

أرواحهم والحصول على ضمانات بشأنهم من السلطات الصومالية . كذلك وجهت المنظمة رسالة الى السلطات الصومالية بشأن الموظفين المفصولين من الخطوط الجوية الصومالية اعربت فيها عن احتجاجها على اجراءات الفصل والاعتقال التي تعرضوا لها .

حالة اللاجئين الاثيوبيين في الصومال :

مازال عدة مئات من المدنيين الأثيوبيين الذين اعتقلوا اثناء هروبهم من المعارك بين الصومال واثيوبيا في ١٩٧٧ - ١٩٧٨ باقين في السجن حتى الآن ، وذلك بخلاف مائتي جندي اتفق على تبادلهم مع الاسرى الصوماليين في ابريل (نيسان) ١٩٨٨ . وتقول بعض التقارير ان السلطات الصومالية قد اضطرت عددا من المدنيين الاثيوبيين الانضمام الى قوات جبهة تحرير غرب الصومال التي تحارب الجيش الاثيوبي . كذلك تحتجز السلطات الصومالية عددا من اعضاء جبهة تحرير اورومو منذ عام ١٩٨٧ دون ان تعترف بذلك رسميا . وقد وردت ابناء من جانب آخر عن ان القوات الصومالية قد هاجمت بشكل متكرر معسكرات اللاجئين واحقت عددا منهم بالجيش الصومالي بحل الجنود من ابناء قبيلة اسحق ، ونتج عن ذلك تجنيد ما بين ٥٠٠٠ و ٧٠٠٠ لاجيء اثيوبي تجنيدا قسريا بالرغم من اعتراضات مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الصومال طرف في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المعنيين بأوضاع اللاجئين ، وانه طرف كذلك في الاتفاقية الخاصة باللاجئين في افريقيا والمبرمة عام ١٩٦٨ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية .

الجمهورية العراقية

كانت حالة حقوق الانسان في العراق خلال عام ١٩٨٨ امتدادا لحالاتها في السنوات السابقة ، فلم ترد أي تقارير أو انباء تكشف عن تحسن طرأ على ممارسة هذه الحقوق أو على القوانين الحاكمة لها . وكان الشيء المزعج هو ان الشكاوى والتقارير التي وردت الى المنظمة قد تركزت في عدد محدود من هذه الحقوق هي حقوق الحياة والحرية والسلامة الشخصية ، والتدخل في الحياة الخاصة ، وفي الحق الأول منها بشكل خاص أي ان الانتهاك لحقوق الانسان كان الانتهاك المطلق .

وقد انتشرت خلال شهر مارس / آذار انباء عن انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان مفادها تعرض جانب من المواطنين من ابناء القومية الكردية لقصف جوي كيميائي . وعادت الانباء في شهر اغسطس / آب فأفادت بتكرار هذا القصف .

ويوفر الدستور المؤقت العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ الاطار النظري لممارسة حقوق الانسان في العراق ، ويركز في بابه الثالث وعنوانه « الحقوق والحريات الأساسية » على الحقوق المدنية والسياسية ، وان كان يتناول ايضا بشكل واف عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي . هذا ويكفل الدستور في المواد من ١٩ الى ٢٦ المساواة امام القانون وحق التقاضي ، ويحظر التعذيب النفسي والبدني ، ويكفل حرمة المنازل وسرية المراسلات وحرية السفر والديانة والعقيدة والرأي والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات ، وان كانت تجدر الاشارة الى ان المادة ١٩ عندما تورد الأسباب التي لايجب التمييز بين المواطنين على اساسها تذكر العنصر والأصل واللغة والفرقة الاجتماعية والديانة ، ولكنها لاتذكر الجنس . وتتعهد الدولة في المواد من ٢٧ الى ٢٩ بمحاربة الأمية وضمان الحق في التعليم وحرية البحث العلمي وتعمل على رفع المستوى الثقافي للمواطنين . الى جانب ذلك ينص الدستور في المواد من ٣٠ الى ٣٣ على الحق في تقلد المناصب العامة وعلى الحق في العمل . وتتعهد الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي وحماية الصحة العامة . واخيرا ينص الدستور في المادة ٣٤ على اعطاء حق اللجوء السياسي ، وعلى عدم تسليم اللاجئين السياسيين ، ويحظر

في المادة ٣٦ التعصب العرقي والمذهبي والقطري .

والعراق طرف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان وفي عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان ، وان كان ليس طرفا في واحدة من أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة .

وتأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان وقد توقفت العمليات العسكرية في الحرب بين العراق وايران ، ودخلت الدولتان في مفاوضات من اجل تسوية النزاع بينهما بعد سنوات من الآلام والدمار ، ان يسود السلم ويترسخ في المنطقة ، وان ينعكس ذلك على ممارسة حقوق الانسان في العراق وعلى القوانين الحاكمة لها .

الحق في الحياة

استمرت حياة الانسان في العراق معرضة للخطر خلال العام ، وتعددت حالات الاعدام بعد محاكمات سريعة أو بدون محاكمة أو توجيه اتهام على الاطلاق ، كما اغتيل عدد من رجال المعارضة العراقية في بلدان اخرى .

في السابع عشر من شهر يناير / كانون ثاني تعرض حجة الاسلام مهدي الحكيم وهو رجل الدين المعروف ، وواحد من زعماء المعارضة للاغتيال اثناء وجوده ببهو فندق هيلتون بمدينة الخرطوم التي كان يزورها لحضور المؤتمر الثاني للجهة الاسلامية السودانية .

وقد اعلنت السلطات السودانية بعد ذلك ان القاتل يعمل بالقنصلية العراقية في الخرطوم ، الا ان العراق انكر ذلك وسحب سفيره احتجاجا على الاتهام .

وبعد ذلك بثلاثة أيام في العشرين من يناير / كانون ثاني لقي رجل اعمال عراقي كان يدعى عبد الرحيم شريف على مصرعه نتيجة تناوله جرعة سم دست له في الطعام اثناء تناوله العشاء مع ثلاثة من رجال الاعمال العراقيين في لندن . وقد اعلنت الشرطة البريطانية « سكوتلانديارد » التي قامت بالتحقيق في الحادث انها تشك في انه مرتبط بالعمل السابق للقتيل كمدير لدار نشر تسمى « منشورات العهد الجديد » اغلقت بعد توقف مجلتيه كانت تصدرهما . وكان القتييل قد رفض العودة الى بغداد بعد ذلك وحاول ان يرتبط بالمعارضة العراقية ، الا ان السفير العراقي في لندن انكر ما ادعى عن وجود رجال أمن عراقيين في بريطانيا لملاحقة المعارضين واثار الى انه لدى سكوتلانديارد ما يثبت ان وراء مقتل رجل الأعمال العراقي قضية شخصية ضمن تصفية حسابات مع شريك له .

وخلال نفس الشهر الأول من العام أصدرت منظمة العفو الدولية بيانا جاء فيه أنها علمت

بتسمم مالا يقل عن ٤٠٠ كردى من المعارضين للحكومة العراقية في حوادث منفصلة خلال عام ١٩٨٧ وان ثلاثة من الضحايا قد توفوا خلال ساعات من تسميمهم ، بينما نقل ثلاثة آخرون للعلاج وازادت منظمة العفو ان الطبيب الذى عالج الضحايا في لندن افاد ان التسمم كان نتيجة لاستخدام مادة الثاليوم وقد بينت منظمة العفو الدولية في بيانها ان بين الضحايا اعضاء في الاتحاد الوطنى الكردستانى وفي الحزب الاشتراكى الكردستانى — العراق — وهما حزبان يخوضان صراعا مسلحا مع قوات الحكومة العراقية . وكشف البيان عن اسماء الضحايا الثلاثة الذين يعالجون في لندن وهم السادة عدنان المفتى عضو اللجنة التنفيذية للحزب الاشتراكى الكردستانى في العراق وسامى شورش وهو شاعر وعضو في اتحاد الأدباء الأكراد وفي الاتحاد الوطنى الكردستانى ومصطفى قادر محمود وهو عضو في الاتحاد الوطنى الكردستانى . وقد نفى السفير العراقى في لندن الدكتور محمد المشاط ماورد في بيان منظمة العفو الدولية واعتبره حلقة من سلسلة افتراءات تلفقها المنظمة للعراق .

اما المنظمة العربية لحقوق الانسان فلقد شعرت « بقلق » عميق من جراء هذه الأنباء وابتقت الى السيد الصادق المهدي رئيس وزراء السودان طلبت اليه احاطتها بنتائج التحقيق في قضية اغتيال حجة الاسلام مهدي الحكيم من جانب ، كما بادر اعضاء فرع المنظمة في المملكة المتحدة بزيارة بعض المصايين العراقيين في أماكن احتفائهم بالعاصمة البريطانية من جانب آخر واتصلت المنظمة بالسفارة العراقية في القاهرة وأعربت لها عن بالغ قلقها ازاء هذه الأنباء وطالبت ايضاح جوانب الموضوع كله .

وفي شهر مارس / آذار اعلنت منظمة العفو الدولية انه قد تنامى الى علمها ان خمسة اعضاء في الحزب الاشتراكى الكردستانى — العراق — قد اعدموا فيما بين شهرى نوفمبر / تشرين ثانى ١٩٨٧ ويناير / كانون أول ١٩٨٨ بمحافظة اربيل بدون محاكمة ولا اتهام وان جثثهم سلمت الى اسرهم وعليها آثار التعذيب ، وذكرت منظمة العفو الدولية ان الضحايا الخمسة هم نجاة احمد حسين وسردار حما امين قادر ورضمان عمر كريم شمامكى ووزار سيكرتقانى وعبد الرحمن عزيز واسمان .

وكانت منظمة العفو الدولية قد أعلنت عن عدد هائل من حالات الاعدام يعد بالمئات وذكرت المنظمة ان هذه الاعدامات قد نفذت في سبع مناسبات مختلفة في نوفمبر / تشرين ثانى وديسمبر / كانون أول ١٩٨٧ وأن لديها أسماء ١١٦ من الضحايا أوردتها بالفعل في التقرير الذى نشرته عن الموضوع . وقد اعدم بعض الضحايا كما جاء في التقرير دون محاكمة أو دون أن يواجه اليهم اتهام أو بعد محاكمة سريعة أمام محكمة عسكرية حكمت عليهم بالاعدام . وازداد التقرير ان البعض الآخر قد أعدم بعد أن حكم عليه بالسجن فقط وان جثث عدد من الضحايا كان عليها آثار التعذيب . وذكر التقرير أن ١٣ مواطنا من الأكراد بينهم صبيان عمرهما أقل من ١٨ عاما . كانوا بين ١٠٠ الى ١٥٠ شخصا قيل ان قوات الحكومة قد أعدمتهم بعد تفتيش المنازل وفيما بين ١٤ و ١٨ نوفمبر / تشرين ثانى اعدم ٣٣ كرديا من شقلاوة في محافظة اربيل ، وقالت منظمة العفو ان القوات الحكومية نفذت عمليات الاعدام هذه

كعمل انتقامي رداً على هجوم سابق شنته قوات الحزب الديمقراطي الكردستاني قتل فيه ثمانية مسؤولين ، وذكرت ان لديها اسماء خمسة وعشرين من هؤلاء الضحايا ينتمى أغلبهم الى ست اسر ، ولايتعدى اثنان منهم الثانية عشرة . و اضاف التقرير ان ٢١ كرديا اعدموا رميا بالرصاص بينهم خمسة صبية لاتصل اعمارهم الى الثامنة عشرة في احداث متفرقة في أيام ١٨ نوفمبر تشرين ثانی و ٢٨ ديسمبر / كانون أول . و اردت منظمة العفو الدولية في تقريرها انها علمت ان ١٥٠ سجيناً سياسياً قد اعدموا في سجن أبو غريب يومي ٣٠ و ٣١ ديسمبر / كانون أول بينهم عرب وكراد و تركان ، كان بعضهم معتقلاً منذ عدة سنوات و محكوم عليهم بالسجن لفترات مختلفة . و ذكرت منظمة العفو أسماء ٤٦ من الضحايا بينهم ثمانية صبية بين الرابعة عشرة و السابعة عشرة .

وقد اعربت منظمة العفو الدولية للرئيس العراقي عن بالغ قلقها من جراء هذه الانباء و ناشدته وضع حد لجميع عمليات الاعدام في العراق والتحقيق في امر عمليات الاعدام الانتقامية و تلك التي نفذت دون محاكمة الضحايا او توجيه الاتهام اليهم أو عقب محاكمات سريعة و كذلك في مزاعم تعرض بعض الضحايا للتعذيب قبل إعدامهم و حرصت المنظمة على ان تشير الى ان بعض من قتلوا أو أعدموا ربما كانوا قد اشتركوا في اعمال عنف ضد مسؤولين حكوميين و أنها لاتبرر هذه الاعمال كما انها لاتعمل من اجل اطلاق سراح اولئك الذين حوكموا محاكمات عادلة و سجنوا نتيجة لارتكابهم هذه الأعمال .

و تشارك المنظمة العربية لحقوق الانسان منظمة العفو الدولية في موقفها هذا وهي تشعر بانزعاج عميق لزاء الأنباء المتكررة عن تنفيذ عمليات الاعدام السابق ذكرها في العراق و تتفق معها على أنها إنتهاك لحقوق الانسان الأساسية ، كما وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و للقواعد الدولية الأخرى لحقوق الانسان و خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي صدقت عليه العراق سنة ١٩٧١ .

التدخل في الحياة الخاصة :

وردت الى المنظمة العربية لحقوق الانسان عدة شكاوى و تقارير عن انتهاك حق الانسان في « عدم التدخل » في خصوصياته أو شئون أسرته و حياته الخاصة ، و ان انتهاك هذا الحق يصيب على نحو يدعو للقلق العراقيين من اصل ايراني . و قد علمت المنظمة ان تدخل السلطات العراقية لم يكن عارضا أو متفرقا بل انه أستند الى نص قانوني ، و يميز هذا الأخير التدخل في أخص خصوصيات الأسرة أى في الزيجات بين العراقيين من جانب و العراقيات من اصل ايراني من جانب آخر ، حيث يرد في نص القرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٥/٤/١٩٨١ مايلي :

١ — يصرف للزوج العراقي المتزوج من امرأة من التبعية الايرانية مبلغاً و قدره أربعة آلاف دينار اذا كان عسكرياً و الفين و خمسمائة دينار اذا كان مدنياً في حالة طلاق زوجته او في حالة تسفيرها الى خارج القطر .

٢ — يشترط في منح المبلغ المشار اليه في الفقرة (١) من هذا الفصل ثبوت حالة الطلاق أو التسفير بتأييد من الجهات الرسمية المختصة واجراء عقد زواج جديد من عراقية .

وأوضحت الشكاوى الواردة للمنظمة انه عندما امتنع الأزواج عن الاستجابة للاغراء أو التشجيع الذى ينطوى عليه قرار مجلس قيادة الثورة أقدمت السلطات في بعض الحالات على ترحيل زوجاتهم الى خارج البلاد محدثة بذلك انفصالا قسريا بين طرفى الزواج .

هكذا اثارت واحدة من الشكاوى حالة السيدة زهرة عبد الفتاح وهى زوجة لمواطن عراقي وأم لطفل واحد اعتقلت لعدة أشهر دون ان يوجه اليها اتهام واخبرت أن وجودها غير مرغوب فيه في البلاد ، وأنها سيقّت مع أشخاص آخرين لمنطقة بلجاوين المتاخمة للحدود حيث امروا باستكمال الرحيل عن المنطقة سيرا على الأقدام ، كما وجهت اليهم تهديدات تحذرهم من العودة والا واجهوا عقوبة الاعدام .

ولقد سارعت المنظمة فور تلقيها الشكاوى بمخاطبة السلطات العراقية معربة عن قلقها ومستفسرة عن حقيقة ما تم الى علمها عن اجراءات الترحيل ، وأشارت الى انها تتعارض مع ماجاء بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عن حماية وإقرار الأمان الشخصى لجميع الأفراد وتأكيد حرمة الحياة الخاصة لكل انسان وماتضمنه العهد من نصوص تمنع التمييز بسبب العرق أو الأصل القومى وتحظر التدخل في خصوصيات الأسرة . والعراق كما سبق بيانه قد صدق على العهد في ١٩٧١ .

الحرية والسلامة الشخصية

ورد الى المنظمة تقرير عن ان الطالب العراقي عودة حميد حمودى كان على وشك ان يسلم للسلطات العراقية من قبل السلطات اليوغسلافية في شهر مايو / آيار الماضى وقد اجريت اتصالات بالمفوضية العامة للجاثين وتدخلت المفوضية السامية وعني مكتبها في بلجراد بالحالة وابلغت المنظمة الشاكية بأن جهودا تبذل لتوطينه في بلد آخر .

ومثال آخر على انتهاك حرية المواطنين وسلامتهم الشخصية وملاحقتهم على أراضي بلدان أخرى ، كان ماورد من معلومات عن ان جهاز المخابرات العراقي طلب من السلطات الرومانية ان تسلمه المواطنين العراقيين الدكتور جميل عبد الله كريم والدكتور بادكر محي عبد الله وهو ماتم له بالفعل . وقد اجبر المواطنان العراقيان على الصعود الى الطائرة العراقية واعيدا الى بغداد قسرا يوم ٣ يونيو / حزيران ١٩٨٨ . وغني عن البيان ما في هذا العمل من انتهاك للحرية ولحق الانسان في الإقامة في المكان الذى يختاره ومن ارغامه على سلوك لا يختاره . ولم يعرف بعد مصير المواطنين العراقيين المذكورين .

من جهة اخرى ورد في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعى

المعروض على الدورة الخامسة والأربعين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، ان الفريق قد احوال الى الحكومة العراقية خلال عام ١٩٨٨ «٢٥٧٧» حالة اختفاء . ووضح الفريق ان هذه حالات ابلغ عنها حديثا ، وأن ثلاثا منها فقط وقعت خلال عام ١٩٨٨ ، بينما وقعت الحالات الأخرى كلها فيما بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٦ ، وطالت فئات اجتماعية مختلفة من موظفين وربات بيوت ومهندسين وطلبة وعسكريين وعمال من مدن عراقية مختلفة . و اضاف الفريق العامل في تقريره أنه استرعى انتباه الحكومة في رسالة بعث بها اليها بتاريخ ٣٠ سبتمبر / ايلول الى ان لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة بقراريهما رقمي ٣٤/١٩٨٨ و ١٤٢/٤٢ قد شجعتا الحكومات المعنية على دعوة الفريق الى زيارة بلادها حتى يضطلع بولايته بشكل اكثر فعالية . وبين الفريق في رسالته ان مثل هذه الزيارة ستكون مفيدة في استجلاء حالات الاختفاء ، واعرب عن اعتقاده بأن زيارة العراق من شأنها ان تسهم في فهم الأمور المعلقة المندرجة في ولايته . الا ان الفريق العامل لم يثلق ردا من الحكومة العراقية على رسالته حتى تقديم تقريره في بداية عام ١٩٨٩ .

وفي المقابل شهد شهر نوفمبر / تشرين ثاني تطورا محمودا ، اذ صدر عفو عام شامل عن الهاربين لأسباب سياسية ، سواء كانوا داخل العراق أو خارجه ، ووقف الاجراءات والملاحقات المتخذة بحقهم وقفا نهائيا ، كما صدر عفو عام شامل عن المحكومين لأسباب سياسية من النزلاء المودعين بالسجون .

حقوق الأقليات :

استمر تعرض حقوق العراقيين من اصل ايراني لنفس مظاهر الانتهاك التي افاد عنها تقرير المنظمة عن عام ١٩٨٧ فتواصل تهجيرهم ولم ينم الى علم المنظمة انه حدث أي تحسن بهذا الشأن . كذلك انتهكت حقوق العراقيات من اصل ايراني والعراقيين عموما باستمرار تطبيق القرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة والذي سبقت الاشارة اليه تحت البند الخاص بالتدخل في الحياة الخاصة .

اما عن المواطنين العراقيين من ابناء القومية الكردية فقد اشار تقرير العام الماضي ايضا الى تهجيرهم وابعادهم عن مناطق اقامتهم الأصلية الى مناطق اخرى في العراق أو الى خارجها بعد تجريدهم من وثائقهم الشخصية . كما كان التقرير قد تناول ايضا احتجاج ابناء المهجرين خاصة من تتراوح اعمارهم بين الثامنة عشرة والثلاثين من العمر . وتأسف المنظمة إذ لم يرد اليها تقارير ولائحة الى علمها من اى من مصادر المعلومات ان هذه الانتهاكات قد كُفّت واعيد الى العراقيين الأكراد حقوقهم او ان حملتها قد خفت ، بل ان الانباء تواترت عن اعدام المئات من المواطنين الأكراد بعد محاكمات سريعة أو بدونها على الاطلاق كما ورد تحت بند الحق في الحياة .

وفي المقابل فقد شهد شهر سبتمبر / ايلول صدور قرار العفو العام الشامل عن الاكراد العراقيين ، وهو عفو عن كل اثر أو ملاحقة قانونية لاي عمل يعاقب عليه القانون ، ويشمل الاكراد

داخل العراق وخارجه . هذا ويستثنى من العفو المتورطون في جرائم تجسس مع ايران ، او الهروب من الخدمة العسكرية أو الهروب خارج البلاد أو عدم اطاعة الأوامر العسكرية .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان قدرت هذه الظاهرة الايجابية ولكنها ابدت خشيتها من ان تؤدي الاستثناءات الى تضيق دائرة المستفيدين منه من سجناء الرأي والضمير خاصة في ظل غياب حق الاستئناف .

القصف الجوي لمناطق سكنى المواطنين الأكراد :

انتشرت الانباء خلال شهر مارس / آذار عن قصف جوي قامت به القوات العراقية لبعض المدن والقرى التي يقطنها الأكراد في شمال العراق ووصف القصف بأنه كيمياوى ، وقد وقعت أسوأ غارات القصف يوم ١٦ مارس / آذار على مدينة حلبجة التي يبلغ عدد سكانها حوالى المائة ألف نسمة وبعض المدن والقرى المجاورة لها ، ثم تكرر القصف في اليوم الثاني والثالث بشكل مكثف .

وقد وصلت الى المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوى عديدة ونداءات استغاثة بعد عملية القصف الكيماوى هذه ومن واقع هذه الشكاوى ومن تقارير مراسلي الصحف أن الآلاف اضطروا الى الهرب من المنطقة والتشتت . وقد شوهدت جثث الضحايا متناثرة في شوارع مدينة حلبجة حيث داهمهم القصف فقتل من قتل فوراً ومن بينهم أمهات تحتضن أطفالهن . واسر كاملة في مكانها وقد فارقت الحياة . وافادت التقارير ان الطيران العراقي استخدم ثلاثة أنواع من الغازات في قصف حلبجة والمنطقة المحيطة بها هى غاز الخردل وهو غاز يسبب حرقاً حادة في الجلد والرئة وغاز السيانيد وغاز الاعصاب ، وذكر شهود القصف المصابون الذين نجوا من الموت ان من الغازات المستخدمة ما ادى الى وفاة الضحايا فوراً وبشكل مباغت وأخرى اصابت بآلام مبرحة وصعوبة في التنفس ادت الى موت تدريجى بطيء . هذا وقد اكدت الشكاوى التي وردت الى المنظمة ان القصف لم يندرج في اطار العمليات العسكرية بين ايران والعراق حيث ان المنطقة لم يكن بها اى قوات ايرانية حينذاك .

ولقد سارعت المنظمة العربية لحقوق الانسان فور علمها بالانباء وتلقيا الشكاوى بمخاطبة السلطات العراقية مرات متكررة فاعربت لها عن قلقها البالغ ازاء الاحداث المذكورة وطالبت بتقديم ايضاح عاجل لما جرى وذكرت المنظمة في مخاطبتها السلطات العراقية بالقانون الدولى الأساسى ومانعت عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من حماية المدنيين في وقت الحرب واحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية . وقد ناشدت المنظمة السلطات العراقية اجراء تحقيق فوري في مسألة قصف مدينة حلبجة والمنطقة المحيطة بها واتخاذ تدابير عاجلة لحظر استخدام الأسلحة الكيماوية ومحاسبة المسؤولين عن استخدامها إن ثبت .

وفي نهايات شهر اغسطس / آب انتشرت انباء جديدة عن قصف القوات العراقية لقريه ميس في شمال العراق بالغاز السام صباح يوم ٢٥ اغسطس / آب . وذكرت الانباء ان اغلب سكان القرية الذين يبلغ عددهم سبعمائة قد فروا نتيجة للقصف وان الحيوانات كالحمير والماعز والقطط قد نفقت . اما من نجوا من الموت فقد هربوا سيرا على الأقدام الى المدن الواقعة على الحدود بين العراق وتركيا وهم الذين نقلوا الانباء عما حدث في قريتهم وكشفوا جروحهم وحروقهم وشعورهم المتساقطة للصحفيين الذين وصلوا الى المنطقة .

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات العراقية مجددا بشأن هذه المزارع الخطيرة ووصلها نفي قاطع لها من جانب هذه السلطات . والمنظمة اذا كانت قد اولت ومازالت تولي أهمية قصوى لهذا الموضوع فان هدفها هو كشف الحقيقة . وفي نهاية الأمر نفي أي شبهة اضطهاد أو ملاحقة لأي انسان من أي جنس .

حرية التعبير

اصدرت منظمة « المادة ١٩ » وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها لندن وتعنى بمتابعة ورصد تطبيق المادة ١٩ وهي المادة الخاصة بحرية التعبير في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقريراً عن حرية التعبير والصحافة في العراق . وقد القى التقرير الضوء على الاطار القانوني لممارسة هذه الحرية وبين تعارضه مع احكام المادة ١٩ ومع احكام الدستور العراقي نفسه .

تكفل المادة ٢٦ من الدستور العراقي حرية التعبير والنشر والاجتماع والتظاهر وتكوين الاحزاب السياسية والاتحادات والجمعيات وفقاً لأهداف الدستور وفي نطاق القانون . وتضيف هذه المادة ان الدولة ستعمل على توفير السبل الضرورية لممارسة هذه الحريات التي تتفق مع الخط الوطني والتقدمي للثورة . وتثير عبارتان في هذه المادة التساؤل حول القيود الذي يمكن ان تفرضهما على ممارسة الحريات المذكورة وهما عبارتاً « وفقاً لأهداف الدستور وفي حدود القانون » و « التي تتفق مع الخط الوطني والتقدمي للثورة » . وتلقي مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بحرية التعبير والنشر الضوء على واقع الممارسة ذاته والقيود المفروضة عليها . اما هذه القوانين فهي قانون وزارة الثقافة والاعلام (القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١) ، وقانون الصحافة (رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨) ، وقانون الرقابة على المعلومات السرية أو الأفلام السينمائية (القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣) والقرار الخاص بنشر القوانين في الجريدة الرسمية (القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧) ، وقانون اتحاد الفنانين (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣) ، والقانون التأسيسي للاتحاد العام للأدباء والكتاب العراقيين (القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠) ، وقرار استيراد الآلات الكاتبة (رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣) وذلك بالإضافة الى بعض احكام قانون العقوبات .

وتتضمن بعض احكام هذه القوانين بأهمية خاصة يجدر التوقف عندها . هكذا تنص المادة الأولى من قانون وزارة الثقافة والاعلام على ان الوزارة ترعى الثقافة والفنون وتطورها وفقا لمبادئ حزب البعث واهداف الثورة . وتتضح أهمية هذا الحكم على ضوء قانون الحزب القائد (القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤) الذي ينص على انه على الوزارات وكل هيئات الدولة وأجهزتها اتخاذ التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي كبرنامج ودليل عمل . اما هذا التقرير فهو يقول ان الحزب قد اولى أهمية خاصة لاختيار الصيغة التي تسمح لأجهزة الثقافة والاعلام بمعرفة برامج الحزب معرفة دقيقة ومباشرة ، وان الحكماء بذلوا جهودا مكثفة من أجل ذلك واشرفوا على أجهزة الاعلام حتى يكون الاعلام الصادر عنها متفقا مع أهداف الحزب . من هنا يتضح الربط التام بين الاعلام والثقافة من جهة ، والحزب من جهة أخرى ، بحيث يستحيل تصور نشر أي مادة تكون مختلفة مع المواقف والآراء التي يعتنقها . وتماثل الوزارة الى جانب ذلك وفقا لما يرد في المادة الثانية من القانون مهمة الاشراف على أنشطة أجهزة الاتصال وعلى المكتبات العامة والخاصة وهي تفحص وترخص باصدار الأسطوانات والأشرطة المسجلة . وازضافة الى ذلك ففي الوزارة ادارة للرقابة مسؤولة عن الموافقة على صدور المطبوعات في البلاد . اما قانون الصحافة فهو يفرض الرقابة على كل مايكتب أو ينشر في الصحافة ويشترط الموافقة المسبقة للسلطات على صدور أي صحيفة أو دورية ، كما ينص على اثني عشر موضوعا يحظر حظرا تاما الكتابة فيها ، وستة موضوعات يتطلب الكتابة فيها الحصول على اذن مسبق منها أي تصريح أو كلمة تنسب الى رئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يتصرف نيابة عنهم . ويفرض قانون الصحافة رقابة تامة على الصحافة الأجنبية وهو يتطلب تقديم نسختين من كل مطبوع حتى يحصل على ترخيص قبل بيعه وتوزيعه في العراق . ويحدد القانون سبعة موضوعات اخرى يحظر على الصحافة الأجنبية تناولها حتى يمكن توزيعها في العراق .

واذا كانت هذه بعض احكام القوانين المقيدة للحريات التي تخالف الدستور العراقي ذاته فضلا عن المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فانه ينبغي التوقف بشكل خاص عند القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ . ينص هذا القانون في مادته الثانية على انه « يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر نشر القوانين والقرارات ونصوص المعاهدات واللوائح والمراسيم الجمهورية والتعليمات في اعداد خاصة من الجريدة الرسمية اذا ما استدعت ذلك المصلحة العليا للدولة . وتحدد طريقة توزيع وحفظ الاعداد الخاصة بمرسوم جمهوري ويمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر عدم نشر القوانين والقرارات واللوائح التي تتعلق بأمن الدولة أو التي لا يوجد في احكامها مايجب العلم بها » .

وبمعنى نص هذه المادة انه يمكن صدور قوانين سرية أو محدودة التوزيع يمكن بعد ذلك مساءلة المواطنين عن احترامها ، وهو في الواقع حكم فريد ، لان القانون من حيث المبدأ والتعريف لايصبح قانونا الا اذا نشر على الناس ليعلموا به .

حرية تكوين الجمعيات

تكفل المادة ٢٦ من الدستور العراقي حرية تكوين الاحزاب السياسية ، الا انه لا يوجد الى جانب حزب البعث الحاكم ، الا حزبان كرديان ، ويحظر بالقانون قيام عدد من الاحزاب الأخرى .

ومع ذلك تجدر الاشارة الى تصريح ايجايي ادلى به الرئيس العراقي في نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٨٨ اعلن فيه النية في اطلاق تكوين الاحزاب السياسية واعتناق مبدأ التعددية السياسية . واذا كانت هذه النية لم تترجم الى قانون نافذ بعد ، فالمرجو ان يحدث ذلك قريباً ، وان تكون التعددية حقيقة تسمح بالتعبير وتمثيل كافة الاتجاهات السياسية والفكرية .

الحقوق الاجتماعية

اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ الخاصة بتنظيم وقت العمل لعمال الزراعة ، ونشرت الصحف العراقية هذه التعليمات في نهاية شهر ديسمبر / كانون أول سنة ١٩٨٨ . وقد حددت التعليمات المذكورة ساعات العمل الأسبوعي بـ ٤٨ ساعة واشترطت عدم زيادة ساعات العمل الاضافية خلال الأسبوع عن ١٢ ساعة يدفع اجرها على اساس زيادة الراتب بنسبة ٥٠٪ ، والزمّت التعليمات صاحب العمل باعطاء راحة أسبوعية لمدة ٢٤ ساعة للعاملين وبأجر كامل .

وقد اصدرت رئاسة الجمهورية العراقية فوراً امراً بالغاء هذه التعليمات لتعارضها مع ما استمته بالنهج الجديد للثورة الادارية في بناء العراق . ونص الأمر الرئاسي على اعتماد الصيغ التنظيمية الكفيلة بزيادة الانتاج والعمل المتواصل وبذل اقصى الجهود لزيادة ساعات العمل .

وغني عن البيان بالرغم من نبل الهدف الذي صدر الامر الرئاسي لتحقيقه وهو بناء العراق ، فان الرجوع في تنظيم وقت العمل لعمال الزراعة ينطوي على انتهاك حق الأفراد في شروط عمل عادلة وبشكل خاص لحقهم في اوقات للراحة والفراغ وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي مكافآت عن أيام العطلة العامة وهو الحق الذي تنص عليه المادة ٧ (د) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

عمان

ليس لعمان دستور ينظم الحكم ويرسم اطار ممارسة حقوق الانسان فيها . وعمان ليست طرفا في أى من الصكوك الدولية لحقوق الانسان . ولقد وقعت على اتفاقية واحدة فقط هي الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لم تُصدّق عليها .

والمعلومات عن حالة حقوق الانسان في عُمان شبه منعدمة ، ولذلك يستعرض هذا التقرير ماتجمع لدى المنظمة في عام ١٩٨٨ والعام السابق عليه .

الحرية والسلامة الشخصية والحق في محاكمة منصفة ومعاملة السجناء

تتكرر الشكوى من قيام أجهزة الأمن العمانية بحملات اعتقال تعسفية للمواطنين . وتستطيع أجهزة الأمن القيام بهذه الحملات نتيجة لغياب الضمانات القانونية لالقاء القبض على المواطنين والتحقيق معهم . وقد أوردت الأنباء في شهر يونيو / حزيران سنة ١٩٨٨ ان اجهزة الأمن قامت في شهر مايو / آيار بحملة اعتقالات في مختلف انحاء السلطنة ، وانها اجرت تحقيقات مع المعتقلين بغرض جمع المعلومات عن نشاط الجبهة الشعبية لتحرير عُمان . وتشكو هذه الجبهة من ان كثيرا من اعضائها مازالوا نزلاء السجون برغم العفو الذي اصدره السلطان عن المعارضين السياسيين في سنة ١٩٨٦ ودعوته لهم بالعودة الى البلاد ، وذلك بعد ان انتهت تصفية الحركة المسلحة في اقليم ظفار .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت شكوى في سنة ١٩٨٧ بشأن القبض على عدد من المواطنين واحتجازهم لمدة عامين . وازادت الشكوى ان المواطنين قدموا بعدها الى المحاكمة بتهمة الانتماء الى الجبهة الشعبية لتحرير عمان . وصدرت ضد ٣٩ متهما احكام بالسجن بين ٣ و ١٠ سنوات بعد محاكمات وصفتها الشكوى بأنها لم تكن منصفة . وقد خاطبت المنظمة السلطات العُمانية وطلبت منها ايضاحات عن هذه المحاكمات ، واعربت عن تخوفها من ان تكون الأحكام الصادرة ضد المواطنين

التسعة والثلاثين بسبب آرائهم وليس لارتكابهم اعمال عنف يحرمها القانون . ولم تعلق المنظمة ردا على رسالتها .

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

لا توجد في عُمان ضمانات قانونية لحرية التعبير أو حرية الصحافة ، وتخضع المطبوعات للرقابة الصارمة وفقا لقانون المطبوعات الصادر في سنة ١٩٨٤ . وتؤدي الاعانات التي تقدمها الدولة للصحف الى ممارسة نوع من الرقابة الذاتية على مايكتب فيها . والنتيجة النهائية هي الاتفاق في وجهات النظر بين الصحافة والحكومة بشكل دائم .

أما حرية التجمع السلمي فهي غير مكفولة قانونا . ويتطلب تأسيس الجمعيات من أي نوع الحصول على ترخيص من السلطات . وتحظر السلطات تماما تأسيس الجمعيات المعارضة للنظام السياسي . اما حق العمال في تشكيل النقابات فهو غير معترف به وهو ماينطبق أيضا على حقهم في الاضراب .

حق المشاركة في الحياة العامة

في غياب الدستور لا توجد قواعد مكتوبة لتنظيم الحكم . اما العرف فهو ان الأسرة الحاكمة هي التي تختار السلطان من بين اعضائها . وتدل الممارسة على ان له بعد ذلك الكلمة النهائية في كافة أمور الحكم .

ولا توجد في عُمان احزاب سياسية ، وهي لاتعرف حق الانتخاب . وقد تم في سنة ١٩٨١ انشاء مجلس استشاري للدولة يتكون من ٥٥ عضوا يختارهم السلطان من القطاع الحكومي والقطاع المدني والاقليم ، ولايتعدى دوره تقديم المشورة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

فلسطين المحتلة

كان قيام اسرائيل انتهاكا لحقوق الانسان في فلسطين وبشكل محدد للحق الجماعي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير .
واتبعت اسرائيل في اقليم فلسطين الذي احتلته سنة ١٩٤٨ سياسة تمييز ضد ابناء الشعب الفلسطيني ارادت بها اخضاعهم ، وعاملتهم كآدميين من درجة ثانية .

وعندما احتلت اسرائيل في سنة ١٩٦٧ ما تبقى من أراضي فلسطين اتبعت منذ أول يوم سياسة تهدف الى تهويد هذه الأراضي لضمها في النهاية وتحقيق احلامها التوسعية . وفي سبيل ذلك صادرت الأراضي وابعدت السكان وخنقت الاقتصاد وانزلت اجراءات القمع والبطش بأبناء الشعب الفلسطيني .
وتجمع الغضب الجماعي للشعب الفلسطيني ضد هذه السياسة وعلى مدى عشرين عاما من الانتهاكات فكانت انتفاضته التي تفجرت في ديسمبر / كانون أول سنة ١٩٨٧ . وجوهر الانتفاضة هو أنها عمل شعبي موحد من أجل التخلص من الاحتلال وممارسة حق تقرير المصير والاستقلال .
ولقد واجهت اسرائيل الانتفاضة بنفس السياسة التي اتبعتها منذ سنة ١٩٦٧ الا أن الشيء الجديد كان كثافة العنف الذي مارسته عليها .

ان على اسرائيل التزامات كسلطة احتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة . وتنبع هذه الالتزامات اساسا من صكين دوليين هما اتفاقية لاهاي بشأن قواعد الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة) لسنة ١٩٠٧ والنظم الملحق بها ، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) لسنة ١٩٤٩ .

واسرائيل طرف في الاتفاقية الأخيرة . وهي ليست من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأولى ولكنها ملزمة بها لأن احكامها صارت عرفا كما يتفق على ذلك فقه القانون الدولي العام . وتنص المادة ٦٤ من

اتفاقية جنيف على ان قوانين الأراضي المحتلة تبقى نافذة وعلى ان تواصل محاكم الأراضي المحتلة واجباتها فيما يختص بجميع هذه القوانين . ولكن السلطات الاسرائيلية اصدرت منذ الاحتلال ١٢٥٠ امرا عسكريا بالضفة الغربية و٩٠٠٠ أمر عسكري بقطاع غزة عدلت بها القوانين المحلية وشوهتها تماما . وهدفها من ذلك واضح وهو تيسير استيلائها على الأرض .

على ان الاتفاقيتين المذكورتين ابرمتا اساسا لتنظيم حالات الاحتلال المؤقت . أما وقد امتد الاحتلال لأكثر من عشرين عاما فلقد اصبح من المشروع الاستناد كذلك الى المعايير الدولية عند دراسة حالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٦٧ . واذا كانت اسرائيل ليست طرفا في العهدين الدوليين فلقد وقعت عليهما بما يفيد عن نيتها الالتزام باحكامهما . ثم ان المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد أصبحت في نظر الاتجاه العام في الفقه عرفا وبالتالي فهي ملزمة لاشخاص القانون الدولي ومنهم اسرائيل .

في هذا الاطار القانوني يستعرض التقرير الاجراءات التي واجهت بها سلطات الاحتلال انتفاضة الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة أثناء عام ١٩٨٨ .

واذا كان التقرير لايرصد انتهاك حقوق ابناء الشعب الفلسطيني في الاقليم المحتل سنة ١٩٤٨ فان ذلك يرجع لسببين . الأول هو انه في المقام الأول انتهاك في بنية الكيان الاسرائيلي ذاتها قبل أن يكون اجراءات وتدابير محددة . أما السبب الثاني فهو ان الانتفاضة كانت حياة الشعب الفلسطيني خلال العام المنصرم شارك فيها بالعمل والوجدان أبناء الشعب الموجودون في الأراضي المحتلة سنة ١٩٤٨ .

الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

واجهت سلطات الاحتلال الاسرائيلية انتفاضة الشعب الفلسطيني بالعنف الشديد وبانزال العقوبات الجماعية بالسكان في انتهاك واضح لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وللمادتين ٢٧ و ٣٣ منها بالتحديد . ولجأت سلطات الاحتلال لمواجهة الانتفاضة الى اطلاق النار والاعيرة البلاستيكية والمطاطية واطلاق الغازات المسيلة للدموع والضرب والتعذيب وحظر التجول وهدم المنازل والى الاعتقالات الجماعية والاحتجاز الاداري والابعاد عن الأراضي المحتلة . وهذه الاجراءات كلها ليست جديدة ، فقد درجت اسرائيل على استخدامها من قبل الا ان نطاق الاستخدام قد اتسع في مواجهة الانتفاضة وطال القمع عددا اكبر من السكان في عدد اكبر من الأماكن .

واذا كان من الصعب تحديد عدد ضحايا هذه الاجراءات بدقة تامة فالثابت من تقديرات المنظمات المختلفة ان عدد القتلى يعد بالمئات ، وورد في تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق

في الممارسات الاسرائيلية الماسة بحقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ان عدد القتلى فيما بين ٨ ديسمبر / كانون أول ١٩٨٧ و ٢٠ أغسطس / آب ١٩٨٨ كان ٣٨٧ شخصا بينما قدرت منظمة الحق / القانون في خدمة الانسان ان عدد القتلى حتى ٢٤ نوفمبر / تشرين ثاني كان ٢٦٩ شخصا . ويجدر التنويه بشكل خاص بما نتج عن اطلاق الغازات المسيلة للدموع من حالات الاجهاض ووفيات الأجنة التي وصلت الى ٣٥ حالة في الشهور الثلاثة الأخيرة من الحمل في مستشفى واحد في قطاع غزة خلال شهر يناير / كانون ثاني وحده . وورد في دراسة اجرتها الادارة المدنية الاسرائيلية لقطاع غزة ان عدد حالات الاجهاض قد ارتفع فيما بين ديسمبر / كانون أول ١٩٨٧ ومارس / آذار ١٩٨٨ بنسبة ١٠٪ بالمقارنة بنفس الفترة في الأعوام السابقة .

وفي قمعها للانتفاضة اعتقلت سلطات الاحتلال مايقدر ب ١٧,٠٠٠ فلسطيني خلال الشهور الستة الأولى للانتفاضة وحدها . ولم ينج من الاعتقال الأطفال والنساء والشيوخ . حتى ان صحيفة هآرتس الاسرائيلية نشرت في ١٩ يونيو / حزيران نبأ عن اعتقال ثلاثة أطفال في السابعة والثامنة من العمر . وقد استخدمت السلطات الاعتقال كشكل من أشكال العقاب والترهيب . وتستند عمليات الاعتقال التي يقوم بها افراد جيش الاحتلال الى الامر العسكري رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتعليمات الأمن والذي يسمح لاي جندي بالقبض على أي شخص بدون اذن من النيابة . وتسمح المادة ٧٨ من هذا الامر باعتقال الشخص المقبوض عليه لمدة ١٨ يوما دون ان يعرض على المحكمة وبعد انتهاء هذه المهلة عادة ماتطلب سلطة الاحتلال مد فترة الاعتقال لخمسة وأربعين أو ستين يوما أخرى ويوافق القاضي على الطلب في أغلب الاحيان . فان لم تكن المهلة كافية يمكن مدّها لستة شهور أخرى حتى يعدّ قرار الاتهام . وبعد صدور القرار عادة ما يقرر القاضي مدّ الاعتقال حتى انتهاء المحاكمة . وقد صرح جوشو اشوفيمان المدير القانوني لمنظمة حقوق الانسان في اسرائيل في يناير / كانون ثاني ١٩٨٨ بأن الاعتقال يستمر حتى المحاكمة بصرف النظر عن سن المعتقل أو ظروفه الشخصية أو خطورة الاتهامات الموجهة اليه . وقد قدرت منظمة الحق / القانون في خدمة الانسان ان عدد المعتقلين الموجودين في المعتقلات العسكرية والسجون لدى نهاية العام بما يتراوح بين ٩,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ معتقل . وقد فرضت سلطات الاحتلال الاحتجاز الاداري على ما بين ٣,٠٠٠ و ٤,٠٠٠ من المقبوض عليهم . والاحتجاز الاداري هو في واقع الأمر سجن بمقتضى قرار اداري وبدون الرجوع الى القضاء أو توجيه اتهام محدد للشخص المحتجز . ويفرض الاحتجاز الاداري عادة لفترة ستة شهور قابلة للتجديد . وقد ورد في صحيفة جيزوراليم بوست بتاريخ ٢٨ نوفمبر / تشرين ثاني ان عدد المحتجزين اداريا كان في ذلك الوقت ١٥٩٠ محتجزا . وقدرت الحق / القانون في خدمة الانسان من جانبها عدد المحتجزين في نهاية العام بألفي محتجز ، ولاعطاء فكرة عن تصاعد القمع برغم تغير طبيعته اشارت الى ان عدد المحتجزين في مايو / آيار سنة ١٩٨٨ كان ١٧٧٠ محتجزا بينما كان ٧٣ محتجزا فقط في يونيو / حزيران سنة ١٩٨٧ . وانتهكت اسرائيل المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر ترحيل السكان الى خارج ارض محتملة . وقدرت لجنة الأمم المتحدة

الخاصة والمعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية عدد حالات الطرد وقرارات الطرد حتى ١٩ أغسطس / آب بـ ٩٨ حالة ، بينما قدرت منظمة الحق / القانون في خدمة الانسان عدد الحالات منذ ١٣ يناير / كانون ثاني حتى ٧ — أغسطس / آب بـ ٥٦ حالة .

وبالإضافة الى قتل وابعاد واعتقال واحتجاز الآلاف فقد ادى العنف الذي مارسته سلطات الاحتلال الى اصابة أكثر من عشرين ألفا من السكان . استخدم جيش الاحتلال اعمرة نارية مرتفعة السرعة تنفتت في الأجساد وتسبب اضرارا داخلية خطيرة وعاهات بها . وأشارت منظمة العفو الدولية في تقريرين لها صادرين في يونيو / حزيران وسبتمبر / ايلول الى ان السلطات الاسرائيلية على أعلى مستوى قد وافقت بل وشجعت على استخدام العسكريين للذخيرة الحية والعنف المفرط في الأراضي المحتلة . وزار الأب دون واجنر مدير « الحملة من أجل حقوق الانسان في فلسطين » ومقرها شيكاغو بالولايات المتحدة الأراضي المحتلة في فبراير / شباط سنة ١٩٨٨ وكتب تقريراً عن زيارته جاء فيه ان سلطات الاحتلال تستخدم نوعين من الغازات المسيلة للدموع وهما غاز CN وهو سائل قبل اطلاقه ، واثره في إحداث الشلل قوي الا انه ليس غازا قاتلا وتلاشى آثاره بعد ثلاث أو أربع ساعات . أما الغاز الثاني فهو من نوع CS وهو قبل اطلاقه على شكل مسحوق أسود وهو غاز قاتل اذا اطلق بكميات كبيرة وفي الأماكن المغلقة بشكل خاص . وليس لهذا الغاز علاج معروف ويتعرض للموت منه الأطفال بالذات وكذلك كبار السن والمرضى بالقلب أو بأمراض في الجهاز التنفسي . وهو يهاجم الجلد ويسبب الحروق والالتهابات . وجدير بالذكر أن الأب واجنر اعتمد في تقريره على شهادة استاذ اسرائيلي في الكيمياء في الجامعة العبرية في القدس وعلى شهادة طبيبة امريكية من جامعة هارفارد زارت الأراضي المحتلة في فبراير / شباط مع وفد من منظمة أمريكية هي « الأطباء من أجل حقوق الانسان » . وقد جاء في بيان لمنظمة العفو الدولية بتاريخ أول يونيو / حزيران معلومات تتفق مع تقرير الأب واجنر ، وذكر التقرير ان أكثر من ٤٠ فلسطينيا لقوا مصرعهم نتيجة استخدام الغاز المسيل للدموع . كذلك اتفق تقرير وضعه فريق من ستة أطباء اسرائيليين عن مستشفيات قطاع غزة وقدمه الى وزارات الصحة والدفاع والعدل الاسرائيلية مع المعلومات التي اوردها الأب واجنر . ونشرت صحيفة جيروزاليم بوست بتاريخ ١٢ يونيو / حزيران مضمون تقرير الفريق الطبي الاسرائيلي .

أما الضرب فقد أدى الى اصابات وكسور في الأطراف غالبا وفي منتصفها بالذات مما يفيد ان الكسر متعمد . وقالت نفس الطبيبة الأمريكية المشار اليها اعلاه ان كلمة « ضرب » لا تنقل المعنى الحقيقي لما يحدث . لأن الضرب يفضي احيانا الى فشل كلوي نتيجة زيادة البروتين في الدم ، كما يؤدي الى إحداث نزيف في المخ . وجاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية في أغسطس / آب ان الضرب استخدم كوسيلة للعقاب والإرهاب . وازدادت منظمة العفو الدولية ان كثيرين ممن تعرضوا للضرب لم يشتركوا أصلا في المظاهرات وان من بينهم النساء والأطفال والشيوخ ، وان بعضهم انتزع من منازلهم بعد

تفتيشها ، كما ان بعض المصايين انتزعوا من المستشفيات وضربوا قبل نقلهم الى معسكرات الاعتقال .
وقدر التقرير عددا من لقوا مصرعهم من جراء الضرب بثمانية أشخاص .

الحق في محاكمة منصفة

قدمت سلطات الاحتلال كل المقبوض عليهم في احداث الانتفاضة الى المحاكم العسكرية التي حاكمتهم بالجملة فيما يسمى بالمحاكمات السريعة . وقد بلغ عدد المتهمين الذين حوكموا في اسبوع واحد في شهر يناير / كانون ثاني ١٩٨٨ امام محكمة غزة المركزية ١٨٧ شخصا حكم بالسجن على ١٥٣ منهم . اما الاتهام المعتاد الموجه للمقبوض عليهم فهو الاخلال بالنظام العام . وتعتمد المحكمة في حكمها على شهادات الجنود الذين يلقون القبض على المتهمين وتعتبرها ادلة كافية . هذا وليس للمحكوم عليهم حق استئناف الأحكام الصادرة ضدهم . والمحاكمات هي اقرب الى التمثيليات منها الى المحاكمات المنصفة . وقد شهد على ذلك المعتقل السابق وليد محمود الذي ذكر ان محاكمته كانت سرية — وهو ما يحدث عادة — وانه لم يوكل محاميا عنه كما انه لم يعرف بالاتهامات الموجهة اليه . وقد دارت محاكمة الشاهد التي وصفها بأنها كانت سريعة للغاية ونطق الحكم بالعيرة التي لايفهمها ولم يمكن من الدفاع عن نفسه على الاطلاق .

لقد تأكد خلال السنة الأولى للانتفاضة ماكان واضحا في السنوات السابقة وهو ان ادارة العدالة في الأراضي المحتلة هي في الواقع اداة تنفيذية للحكم العسكري الاسرائيلي تمكنه من تحقيق الأطماع السياسية الاسرائيلية في الأراضي المحتلة .

وتوجد ظاهرة خبيثة اخرى ينبغي تسجيلها الا وهي الضم الزاحف والمستمر للبنية الاساسية القانونية في الأراضي المحتلة . ولقد اتخذ ذلك شكل توسيع دائرة ولاية المحاكم الاسرائيلية على السكان الفلسطينيين وتلاشى دور المحاكم المحلية .

حرية التنقل

انتهك حق الانسان في التنقل بحرية داخل بلده والى خارجه والعودة اليه بأشكال متعددة مثل منع السفر وتحميد الاقامة وحظر التجول وحصار الخييمات والقرى واعلان بعض المناطق مناطق عسكرية مغلقة بالاضافة الى اجراءات ادارية أخرى .

منعت سلطات الاحتلال سفر العديد من السكان الى خارج الأراضي المحتلة وكان بين هؤلاء حنا سنيورة رئيس تحرير صحيفة « الفجر » الذي منع من السفر لمدة شهر في يناير / كانون ثاني

ومحمود ابو زلف رئيس تحرير صحيفة « القدس » الذي منع من السفر حتى شهر يونيو / حزيران .

واستخدمت السلطات فرض حظر التجول كأداة للعقاب الجماعي . وادى فرض حظر التجول لفترات طويلة الى اتلاف المحاصيل الزراعية ونفوق الماشية وخسارة في الأجور وسبل الاكتساب وضياح الأيام الدراسية ، كما ادى الى زيادة صعوبة الظروف المعيشية ذاتها نتيجة لاستحالة توفير الماء والعلاج وغيرهما . ولقد سجلت منظمة « الحق » انه في السنة الأولى للانتفاضة قضت أربعة معسكرات للاجئين في قطاع غزة يعيش فيها ١٥٠,٠٠٠ شخص ما مجموعه ٥٢٠ يوما تحت حظر التجول ، وعاشت نابلس كبرى مدن الضفة الغربية ٦٥ يوما تحت حظر التجول . اما الاعلان عن بعض المناطق كمناطق مغلقة فهو يستند الى المادة ٩٠ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨ الخاص بتعليمات الأمن والسابق الاشارة اليه . ويمتضى امر الاغلاق الذي يصدره القائد العسكري يمنع أي شخص من دخول المنطقة المغلقة أو مغادرتها . وبالرغم من صعوبة تقدير عدد المرات التي لجأت فيها سلطات الاحتلال الى أوامر الاغلاق فان « منظمة الحق » تقدر ان عدد هذه المرات يصل الى الآلاف . وقد لجأت سلطة الاحتلال في عدة مناسبات الى اغلاق الأراضي المحتلة كلها وعزلها عن العالم الخارجي وكانت آخر هذه الحالات فيما بين ٣١ أكتوبر / تشرين أول و٢ نوفمبر / تشرين ثاني ثم فيما بين ١١ و ١٧ نوفمبر / تشرين ثاني سنة ١٩٨٨ . وقد تأثرت حرية الصحافة بذلك تأثيرا خاصا اذ لم يستطع الصحفيون الانتقال الى مواقع الأحداث للحصول على المعلومات الضرورية لممارسة مهنتهم . وتجدر الاشارة الى أن اجراءات ادارية جديدة اتخذتها سلطات الاحتلال في قطاع غزة ترمي الى استبدال بطاقات هوية جديدة بالبطاقات القديمة لكل من يتعدون السادسة عشرة من عمرهم وهو مايعني ان ٢٥٠,٠٠٠ من سكان القطاع سيضطرون الى تغيير بطاقاتهم . اما البطاقات الجديدة فعليها علامات ترمز الى شخصية حاملها وما اذا كان من المتظاهرين أو من النشطين سياسيا . وهذه العلامات تؤثر في حرية حركة حاملي البطاقات . ويبدو ان الهدف من هذه الاجراءات هو حرمان عدد كبير من سكان القطاع والمشتبه في انهم لعبوا دورا في الانتفاضة من تجديد بطاقاتهم ومن مغادرة القطاع .

معاملة السجناء والمعتقلين

ليس جديدا ما تتسم به معاملة السجناء والمعتقلين من عنف شديد منذ لحظة القبض عليهم أو اعتقالهم . ويتعرض المقبوض عليهم والمعتقلون لأسوأ أنواع المعاملة اثناء التحقيق معهم . ويتعرض السجناء الى اشكال عديدة من اشكال سوء المعاملة مثل التعذيب والضرب والاعتداءات والاهانات النفسية والتحرش الجنسي والحرمان من النوم والرش بالغاز والایداع في زنازين انفرادية . كذلك فان السجنون مكنتلة بالسجناء والزنازين صغيرة المساحة كما ان دورات المياه والخدمات الصحية غير كافية . وسوء التغذية ونقص الملابس واضحان ويحرم السجناء من حق الزيارة وتلقي المعلومات والمواد الثقافية . وتفرض

القيود على زيارات ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وقد لقي ثمانية من الفلسطينيين مصرعهم وهم قيد الاعتقال . توفي خمسة منهم في مراكز اعتقال الضفة الغربية وادعت سلطات الاحتلال انهم انتحروا . اما الثلاثة الآخرون فقد اطلق النار على اثنين منهم في معسكر « انصار — ٣ » بينما لقي الأخير مصرعه في غزة نتيجة لتعرضه للضرب .

وتجدر الإشارة بشكل خاص الى مشكلة أثارها عدد من الشهود أمام اللجنة الخاصة بممارسة حقوق الانسان في الأراضي المحتلة وهي مشكلة الأطفال المعتقلين والذين قد تبلغ اعمارهم الحادية عشرة أو الثانية عشرة فقط واكتظاظ السجون التي يودعون بها والتحرش الجنسي الذي يتعرضون له .

ومن أمثلة المعاملة التي يلقاها السجناء والمعتقلون ما عرف في يناير / كانون ثاني عن تعريض معاوية القواسمة وأسامة القواسمة البالغين من العمر ١٧ سنة للصدمات الكهربائية في الساقين وأصابع القدمين في سجن الفارغة وهو ما كشف عنه المحامي مازن القطبي .

وفي أبريل / نيسان زار مندوبون من منظمة الحق « القانون في خدمة الانسان » معسكر اعتقال « انصار — ٣ » واعلنوا بعد زيارتهم ان النظافة والظروف الصحية سيئة وان حصص الماء الموزعة على المعتقلين غير كافية والغذاء رديء ووصف المحامي راضي الصوراني من غزة الظروف في المعسكر بأنها غير انسانية .

وخلال نفس الشهر حققت لجنة ثلاثية نيابة عن صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة « يونيسيف » في ظروف اعتقال الصبية بين ١٢ و ١٨ عاما الذين اعتقلتهم سلطات الاحتلال منذ بدء الانتفاضة . وكان اعضاء اللجنة كلهم من الاسرائيليين وهم موشيه اتزيبوي العضو السابق في المحكمة العليا وهوروفيتز وهو موظف كبير سابق في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وليسلي سابا من الجامعة العبرية . ولقد زار اعضاء اللجنة معسكر اعتقال الظاهرية حيث رأوا ٣٥ صبيا معتقلين في كوخ مساحته ٦٠ مترا مربعا . وشكا بعض الصبية المعتقلين للجنة من ان ذويهم لم يخطرأو باعتقالهم ومن انهم تعرضوا للضرب اثناء استجوابهم .

حرية العقيدة

تعددت حالات التضييق على ممارسة الشعائر الدينية خلال العام ومن أمثلتها اعلان المنطقة المحيطة بمسجد صلاح الدين بالعواید في قطاع غزة منطقة عسكرية مغلقة مع منع المصلين من دخول المسجد وذلك في ٧ يناير / كانون ثاني ١٩٨٨ . وفي ٤ مارس / آذار صادرت السلطات مكبرات الصوت في المساجد بدعوى الحيلولة دون استخدامها في بث النداءات الداعية الى ممارسة العنف . وفي

١١ مارس / آذار اغلق جيش الاحتلال ثلاثة مساجد يوم الجمعة بزعم ان بعض من اشتركوا في القاء الحجارة قد خرجوا منها .

ومن جهة أخرى يمكن اعتبار ان قمع سلطات الاحتلال للسكان في الضفة والقطاع قد اثر في ظروف الحياة كلها بما فيها ممارسة الشعائر والاحتفالات الدينية وهو مايدل عليه الغاء احتفالات الكنائس بعيد الميلاد المجيد لستين متتاليتين حدادا على شهداء الانتفاضة وتعبيرا عن التأييد لها .

حق تكوين الجمعيات

في سبيل تحقيق اهدافها التوسعية كانت سياسة سلطة الاحتلال هي تقديم الحد الأدنى من الخدمات للسكان والامتناع عن تنمية وتطوير البنية الاساسية في هذه الأراضي . في مواجهة ذلك قام السكان في السبعينات بتنشيط المنظمات الخيرية القائمة وإعادة احياء النقابات وقيام مؤسسات جديدة لينظموا انفسهم ويتمكنوا بذلك من تلبية احتياجاتهم المتزايدة .

وتنقسم المؤسسات الفلسطينية في الأراضي المحتلة الى نوعين . النوع الأول يتكون من مؤسسات مسجلة تجري اجائا ودراسات وتقدم احيانا خدمات للمجتمع ، والنوع الثاني منظمات شعبية تعمل على تعبئة السكان وتقدم لهم الخدمات وهي مسجلة أو غير مسجلة . ومن مؤسسات النوع الأول المؤسسات التعليمية والبحثية والخيرية ومنظمات الدفاع عن حقوق الانسان وغيرها . أما النوع الثاني فهو يضم النقابات واللجان النسائية ولجان العمل الطوعي ولجان الرعاية الطبية والزراعية والأندية الشبابية والثقافية .

ولقد حاربت السلطات الاسرائيلية هذه البنية الأساسية التنظيمية للشعب الفلسطيني وعملت على كسرها والحيلولة دون تحولها الى بديل لادارة الاحتلال . وفعلت ذلك بفرض القيود الادارية على هذه المنظمات وابعثت زعمائها والتحرش باعضائها وفرض الاحتجاز الاداري عليهم وابعادهم عن الأراضي المحتلة .

ولقد تعددت الأمثلة على محاربة المنظمات الشعبية الفلسطينية خلال العام الأول للانتفاضة . نال الحركة النقابية نصيب كبير من اجراءات القمع وانتهاك سلطات الاحتلال لحق السكان في تكوين الجمعيات وادارتها بحرية . اغلقت سلطات الاحتلال في بداية الانتفاضة ٢٤ مكتبا نقابيا لفترات تتراوح بين عام وعامين . وفي ٢٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٨ إقترح العسكريون الاسرائيليون المبنى الذي توجد فيه مقار النقابات العمالية السبع الوحيدة في قطاع غزة ، وصادروا الوثائق التي وجدوها بها ونزلوا بها تكسيرا وتسببوا في اغراق المكاتب . وفي ٢٣ أغسطس / آب اغلقت سلطات الاحتلال مقر الاتحاد العام لنقابات العمال في نابلس لمدة سنتين وصدر امر بالاحتجاز الاداري على شاھر سعد رئيس الاتحاد

وانطبق الاغلاق على ست نقابات تعمل في منطقة نابلس وتوجد مكاتبها في مقر الاتحاد . وفي ٢٦ أغسطس / آب صدرت أوامر بالاحتجاز الاداري على ٣٨ من الزعماء النقابيين المحليين واعضاء اللجان التنفيذية لاتحادات النقابات . وطالت قرارات الابعاد الزعماء النقابيين . في أول اغسطس / آب ابعد عدنان داغر الرئيس السابق لنقابة عمال البناء في رام الله وعضو اللجنة التنفيذية لواحد من الاتحادات النقابية الثلاثة العاملة في الأراضي المحتلة . وفي ٨ يوليو / تموز و١٧ أغسطس / آب صدرت أوامر ابعاد رضوان زيادة الأمين العام لنقابة عمال المهاجر وعضو اللجنة التنفيذية لواحد من الاتحادات الثلاثة ، ومحمد اللبادي الأمين العام المساعد للتكتل النقابي وماجد اللبادي أمين الصندوق لنقابة عمال المطابع في القدس الشرقية وعودة يوسف معالي عضو اللجنة التنفيذية لنقابة عمال الفنادق والمطاعم في القدس الشرقية وجمال فرج عضو اللجنة التنفيذية لنقابة عمال البناء في بيت لحم .

ووجهت سلطات الاحتلال اجراءات القمع نحو المؤسسات الخيرية والبحثية كذلك . وكانت أولى المؤسسات التي طالتها هذه الاجراءات هي جمعية انعاش الأسرة في البيرة التي اغار عليها الجيش في ٢٠ يونيو / حزيران . وعلن اغلاق مكاتبها لفترة سنتين . وجمعية انعاش الأسرة هي أكبر جمعية خيرية في الأراضي المحتلة وهي تقدم الخدمات المختلفة لآلاف النساء وأسرهن في الضفة الغربية ويؤثر اغلاقها بشكل خاص على مجموعات السكان الضعيفة والنساء القرويات واليتامى . ولقد اقامت السيدة سميحة خليل رئيسة الجمعية دعوى امام المحكمة العليا لاسرائيل اعترضت فيها على قرار الاغلاق ، بينما وجهت اليها سلطات الاحتلال عشرة اتهامات بالتحريض واتهاما واحدا بحيازة وتوزيع مواد معادية تحاكم عليها جميعا امام محكمة عسكرية .

ولقد كان اغلاق جمعية انعاش الأسرة الأمر الأول من سلسلة اوامر بالاغلاق توالى اعتبارا من يوليو / تموز . في الثلاثين من ذلك الشهر اغلقت « لأسباب أمنية » جمعية الدراسات العربية في القدس وهي اكبر منظمة بحثية في الأراضي المحتلة ، وصدر أمر بالاحتجاز الادارى لمدة ستة شهور على رئيسها فيصل عبد القادر الحسيني . وكان السيد فيصل الحسيني قد احتجز من قبل فيما بين ١٣ ابريل / نيسان و٩ يوليو / تموز سنة ١٩٨٧ ثم فيما بين ٢ سبتمبر / أيلول — ٩ يونيو / حزيران سنة ١٩٨٨ . وفي ٢٣ اغسطس / آب سنة ١٩٨٨ صدر امر باغلاق جمعية رعاية البيئة والمجتمع في قلقيلية لمدة عام . وفي ٢٦ أغسطس / آب اغلق لمدة عام اتحاد النقابات المهنية وهو يقع في إحدى ضواحي مدينة القدس ، ويضم مقار سبع نقابات مهنية هي : نقابات الأطباء ، وأطباء الأسنان ، والمهندسين ، والمهندسين الزراعيين ، والمحامين ، والأطباء البيطريين ، والصيدالة . وفي ٢٨ اغسطس / آب اغلق لمدة عام اتحاد الجمعيات الخيرية الواقع في القدس الشرقية والذي ينسق بين اعمال ١٦٦ جمعيات خيرية في الضفة الغربية . وكان امر بالاحتجاز الاداري لمدة ٣ أشهر قد صدر على السيد أمين الخطيب رئيس الاتحاد في ٢٠ يوليو / تموز . وفي ٥ سبتمبر / ايلول اغلقت حتى اشعار آخر جمعية أصدقاء جامعة النجاح في نابلس .

وقد صدرت اوامر بالاحتجاز الاداري على عدد من المسؤولين عن المؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى . فقد فرض الاحتجاز الاداري لمدة ستة أشهر على الدكتور زكريا الاغا رئيس نقابة أطباء قطاع غزة في الأول من مايو / أيار . وصدر امر بالاحتجاز الاداري لمدة شهرين في ١٠ مارس / آذار على الدكتور نبيل الجعبري رئيس مجلس الأمناء لجامعة الخليل . واعتقلت السلطات عددا من القيادات مثل السيدة حنان البيطار عضو القيادة الموحدة لجمعية الهلال الأحمر . ولجأت سلطات الاحتلال كذلك الى اصدار اوامر بحل التنظيمات الشعبية . وكانت أولى التنظيمات التي حلها السلطات هي حركة الشبيبة وهي تنظيم نشط في النقابات واللجان الطلابية يشترك فيه الشباب الفلسطيني وله افرع في كل الأراضي المحتلة . ويعمل هذا التنظيم في تجديد المباني ومساعدة الشيوخ والشباب . واصدرت سلطات الاحتلال كذلك امرا في ١٨ أغسطس / آب بحل « اللجان الشعبية » التي نشأت في القرى ومعسكرات اللاجئين والمدن لتقديم الخدمات للسكان منذ بدء الانتفاضة .

ان اغلاق وحل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني من منظمات خيرية ومهنية وبحثة وتعليمية ونقابية وشعبية انتهاك صارخ لحق الشعب الفلسطيني في تنظيم نفسه وفي تكوين الجمعيات من أجل تحقيق هذا الغرض . ويكشف شمول الاجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال ضد المؤسسات الفلسطينية عن تعمدتها ضرب البنية الأساسية التنظيمية للشعب الفلسطيني لاضعاف مقاومته واجهاض الانتفاضة حتى يتسنى لها تنفيذ سياسة الضم والتوسع .

حرية التعبير

يتكون التنظيم القانوني الذي فرضته سلطات الاحتلال على الصحافة واشكال التعبير الأخرى في الأراضي المحتلة من نظم الطوارئ البريطانية الصادرة في سنة ١٩٤٥ ومن الأوامر العسكرية الصادرة منذ الاحتلال في سنة ١٩٦٧ . ويختلف هذا التنظيم عن ذلك الذي تخضع له الصحافة الاسرائيلية والصحافة العربية الصادرة في فلسطين المحتلة في سنة ١٩٤٨ . وتشترط نظم الطوارئ لسنة ١٩٤٥ لصدور صحيفة أو مطبوع أيا كان ، الحصول على ترخيص مسبق من وزير الداخلية . ويمكن للوزير ان يرفض اعطاء هذا الترخيص ، كما يمكنه ان يرفق به شروطا ، ويمكنه ايضا ان يعلق أو يلغي هذا الترخيص أو يغير في الشروط المرفقة به أو يحذف منها ، او ان يرفق به شروطا جديدة (المادة ٩٤) . وتعطي نظم الطوارئ بمقتضى هذه المادة حرية مطلقة لوزير الداخلية في اعطاء الترخيص أو رفضه حيث انها تعفيه من بيان اسباب الرفض . وهي بذلك تحرم المحاكم من معرفة الأسباب التي يمكن على اساسها ان تصدر حكما في سلامة قرار وزير الداخلية اذا تظلم امامها المتضررون منه .

وبالاضافة الى شروط الحصول على ترخيص فان نظم الطوارئ تنص على سلطات واسعة للرقب

على الصحافة فهو يستطيع ان يطلب رؤية أي مادة معدة للنشر بما في ذلك الكتب والدوريات (المادة ٩٧) . ويمكن للقيب ان يحظر نشر أي مادة يعتقد انها ضارة أو يمكن ان تكون أو تصبح ضارة بالدفاع عن فلسطين أو عن الأمن العام أو النظام العام (المادة ٨٧) . واستنادا الى نفس الأسس يمكن للقيب ان يحظر استيراد أو تصدير أو طباعة أو نشر أي مطبوع . وتجدر الإشارة الى ان الرقابة قد مورست على المادة المنشورة بدون اذن بذلك (المادة ٩٨) . ويعتبر بمثابة المخالفة نشر أو نقل أو تسليم أو حيازة أي مطبوع محظور (المادة ٨٨) .

وتفصل الأوامر العسكرية الصادرة منذ سنة ١٩٦٧ في احكام نظم الطوارئ وتشدد القيود المفروضة على حرية الصحافة والتعبير في الأراضي المحتلة .

يحظر الامر العسكري رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ استيراد الصحف الى الأراضي المحتلة أو توزيعها بدون تصريح من السلطات العسكرية المحلية . وتشمل الصحف لأغراض هذا الامر العسكري كل المطبوعات بكل اللغات التي تتناول الأحداث الجارية أو الشؤون العامة . ويحظر الامر العسكري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل في سنة ١٩٧٧ و ١٩٨١ نشر أي مادة تحتوي على مقال ذي أهمية سياسية بدون تصريح مسبق . ولايُعرف الامر الاهمية السياسية ويترك للمحاکم العسكرية تقدير ذلك . ويسمح الامر العسكري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٧٠ بمصادرة أي نسخة أو نسخ من أي مطبوع لم يحصل على تصريح مسبق بنشر مادة ما ويمكن لسلطات الاحتلال بمقتضى هذا الأمر ايضا مصادرة مطبوع حصل على التصريح ومراً امام الرقيب ان رأت انه يهدد الأمن أو النظام العام . ولايُعرف الامر العسكري هذين المصطلحين . ويفرض الأمر العسكري رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٨٥ على الصحف ان تنشر بلا تعديل وبلا مقابل كل الاعلانات الصادرة عن السلطة العسكرية .

يتضح إذن استخدام سلطات الاحتلال لأداتين أساسيتين في تقييد الصحافة الفلسطينية وانتهاك حقها في حرية التعبير وحق سكان الأراضي المحتلة في الحصول على المعلومات الا وهما الرقابة المسبقة من جانب ، وشرط الحصول على التراخيص والتصاريح من جانب آخر .

ولقد صدر في أكتوبر / تشرين اول سنة ١٩٨٨ تقرير بعنوان « الصحافة تحت الاحتلال : التنظيم الاسرائيلي للصحافة الفلسطينية » تناول التنظيم القانوني للصحافة الصادرة في الأراضي المحتلة والتطبيق العملي له وبين القيود الصارمة والتعسفية التي تعمل من خلالها . ولقد صدر التقرير من منظمين دوليتين غير حكوميتين هما لجنة الصحفيين ومقرها في نيويورك والمادة ١٩ ومقرها لندن .

الاداة الأولى وهي الرقابة المسبقة تستخدمها السلطات بشكل تعسفي وبحيث يستحيل معرفة ان كان الرقيب سيوافق على نشر المادة التي ترسل اليه مساء كل يوم أو لا اذ لاتوجد توجيهات عامة بشأن النشر كما انه ليس مطلوباً من الرقيب ان يعلل قراره . ويصنف داوود كتاب المحرر السابق بصحيفة

« الفجر » الاسبوعية الصادرة باللغة الانجليزية الصحافة التي تخضع للرقابة الاسرائيلية الى خمس فئات ، الأولى هي الصحافة العربية وتلك الصادرة بغير اللغة العربية ، والثانية هي صحيفة « الاتحاد » التي تصدر باللغة العربية عن الحزب الشيوعي الاسرائيلي والمحظور دخولها الى الضفة الغربية وقطاع غزة ، والثالثة هي الصحافة الأسبوعية الفلسطينية التي تصدر باللغة الانجليزية والمحظورة في الضفة الغربية وقطاع غزة ، والرابعة هي المطبوعات الفلسطينية الصادرة باللغة العربية والمحظورة في الضفة الغربية وقطاع غزة « كمجلة الطليعة » واخيرا الصحافة الفلسطينية الصادرة بالعربية والصحف اليومية منها بشكل خاص وهي الصحافة المسموح بدخولها الى الضفة الغربية والقطاع ويقول السيد داوود كتاب ان الرقابة تمارس بصرامة وتعسف خاصين ضد هذه الفئة الخامسة الأخيرة. وتعمل الرقابة على اخفاء الوجه القبيح للاحتلال فتحظر بشكل خاص النشر عن الاجراءات القمعية الاسرائيلية مثل اعتقال الشباب الفلسطيني والهجوم على المنازل ، ومصادرة الأراضي واساءة معاملة السكان من قبل الجنود والمستوطنين ، والعقوبات الجماعية التي تنزل بأسر أو قرى بكاملها ، كما ترفع الرقابة عن الصحف كل مايتعلق بأعمال المقاومة ومظاهر الانتفاضة .

اما الأداة الثانية وهي التراخيص والتصاريح المسبقة فلقد استخدمتها سلطات الاحتلال بنفس التعسف . وايدت المحكمة العليا الاسرائيلية سلطة وزارة الداخلية في رفض تراخيص اصدار الصحف بدون ابداء الأسباب . وجاء هذا التأيد في قرار اصدرته المحكمة بمناسبة استئناف اقامته امامها الصحفية عايذة ايوب التي كانت الوزارة قد رفضت الترخيص لها باصدار مجلة « المسيرة » في سنة ١٩٨٤ .

وقد لجأت سلطات الاحتلال الى سحب تراخيص اصدار الصحف مؤقتا واغلاقها لفترات محددة ، كما الفت بعض هذه التراخيص تماما . ووصل عدد التراخيص المسحوبة فيما بين سنة ١٩٨٠ ويوليو / تموز سنة ١٩٨٨ الى تسعة تراخيص خاصة بست صحف ومجلات وثلاث وكالات للأنباء . وفي سنة ١٩٨٨ بالذات سحب ترخيص صحيفة « القدس » لمدة ٤٥ يوما في ٢٢ يناير / كانون ثاني . وفي ابريل / نيسان منع دخول صحيفة « الفجر » الى الضفة الغربية والقطاع لمدة أسبوعين وصحيفة « النهار » لمدة أسبوع . وفي اغسطس / آب منع توزيع « الفجر » من جديد لمدة أسبوعين . وفي الثلاثين من مارس / آذار سحبت تماما ترخيص وكالة الصحافة الفلسطينية ولم تعط أسبابا لاغلاقها . وفي ٢٢ مايو / آيار اغلقت مجلة « العودة » التي كان يصدرها باللغتين العربية والانجليزية في القدس السيدة رموندا طويل والسيد ابراهيم قراعين وهما صاحبا وكالة الانباء الفلسطينية . وكانت وزارة الداخلية الاسرائيلية قد سحبت ترخيص مجلة « ديريتش هانيتزوتز / طريق الشرارة » واغلقتها في فبراير / شباط سنة ١٩٨٨ واهتمت المجلة التي تصدر باللغتين العربية والعبرية بالارتباط مع الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين . والقي القبض في الشهور الثلاثة التالية على رئيس تحرير المجلة وخمسة من صحفييها وكان بينهم صحفي عربي هو ربحي العروري الذي صدر ضده امر بالاحتجاز الاداري لمدة خمسة شهور . وفي اطار

تقييد حرية الصحافة العربية الصادرة في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨ يجدر تسجيل اغلاق صحيفة « الاتحاد » التي تصدر في حيفا لمدة أسبوع في ٢٤ مارس / آذار لنشرها مقالا للسيد توفيق زياد رئيس بلدية الناصرة بارك فيه الانتفاضة وذلك تحسبا للاحتفالات السنوية بيوم الأرض في الثلاثين من مارس / آذار .

وبالاضافة الى الرقابة المسبقة والتراخيص والتصاريج كأداتين لتقييد حرية الصحافة الفلسطينية تلجأ سلطات الاحتلال الى التحرش بالصحفيين الفلسطينيين والى ممارسة العنف ضدهم وتحديد اقامتهم في مدنها وفرض الاحتجاز الاداري عليهم وابعادهم عن الأراضي المحتلة وتقييد حريتهم في التنقل والسفر .

ولقد شهد عام ١٩٨٨ امثلة عديدة على هذه الاجراءات منها تعرض حنا سنيورة رئيس تحرير صحيفة « الفجر » لاستجوابين في ٩ و ١٥ يناير / كانون ثاني دام الثاني منهما خمس ساعات . واعتقلت السلطات الياس زنابري المحرر بمجلة « العودة » التي تصدر في القدس لمدة ٤٨ ساعة في ٥ مايو / آيار . وصدر امر في ٣ يناير / كانون ثاني بابعاد جبريل محمود رجوب المحرر بمجلة « عبير » عن الأراضي المحتلة وابعد فعلا الى لبنان في ١٣ يناير / كانون ثاني . وصدرت أوامر بالاحتجاز الاداري على عدة صحفيين . وفي ١١ يناير / كانون ثاني صدر امر بالاحتجاز الاداري على سمعان حذري الصحفي بوكالة الانباء الفرنسية وعلى هاني عيسوي الصحفي المستقل . وفي مارس / آذار صدر امر بالاحتجاز الاداري لمدة خمسة شهور على ربحي العروزي الصحفي بمجلة « الميثاق » . وفي مايو / آيار صدرت اوامر بالاحتجاز الاداري على اربعة صحفيين من صحيفة « الفجر » ومجلة « العودة » هم طلال ابو عفيفة ورياض جبران وموسى جرادات وحسن عبد ربه . وفي مايو / آيار اطلق سراح رضوان ابو عياش رئيس نقابة الصحفيين الفلسطينيين وكان رهن الاحتجاز الاداري منذ ديسمبر / كانون أول سنة ١٩٨٧ . وفي اغسطس / آب سنة ١٩٨٨ اطلق سراح كمال جبيل وكان رهن الاحتجاز الاداري منذ سبتمبر / ايلول سنة ١٩٨٧ .

يتضح مما سبق ان التنظيم القانوني الذي فرضته سلطات الاحتلال على الصحافة في الأراضي المحتلة والتطبيق العملي لاحكام هذا التنظيم انما يهدفان الى كبت الوعي الجماعي الفلسطيني وعرقلة نموه وتطوره . وواضح ان الغاية النهائية لهذه السلطات هي اخماد المقاومة الفلسطينية حتى تستطيع تنفيذ سياسة التهويد والتوسع التي اتبعتها منذ بداية الاحتلال .

الحقوق الاقتصادية

تدهورت الحالة الاقتصادية خلال عام ١٩٨٨ وانتشرت البطالة فتأثرت ممارسة السكان لحقوقهم الاقتصادية تأثرا شديدا . وضاعف من الانهيار سياسة فرض العقوبات الاقتصادية على السكان التي

اتبعتها سلطات الاحتلال من اجل احماد الانتفاضة .

ولقد اتخذت السلطات أول اجراءاتها ضد التجار الذين شاركوا في الاضرابات فاطلقت جنودها على المحال التجارية فنزلوا بها وبالبضائع الموجودة بها تخريبا واتلافا ، وطالت نفس المعاملة الباعة المتجولين وسكان القرى الذين يذهبون الى المدن لتسويق منتجاتهم .

وسرعان ماتوسعت سلطات الاحتلال في العقوبات الاقتصادية التي فرضتها على السكان ، فوضعت قيودا على النقود التي يمكن ادخالها الى الأراضي المحتلة واولقت تزويد محطات النفط الفلسطينية في الضفة الغربية بالوقود لمدة شهر ، وقطعت الاتصالات اللاسلكية الدولية بالأراضي المحتلة ، وعزلت بعض المدن والقرى لفترات طويلة ، وضيق عليها خلاها الخناق اقتصاديا وقطعت عنها احيانا الماء والهاتف والكهرباء . ويجدر في هذا السياق التشديد على الاثر الوخيم للقيود المفروضة على تحويل الأموال الى الأراضي المحتلة اذ انها تؤدي الى كساد في النشاط الاقتصادي بشكل عام نتيجة لنقص في التمويل وإلى عرقلة نشاط كثير من المؤسسات الخيرية والتعليمية التي تقدم خدمات ضرورية للمجتمع وإلى وقف مصادر دخل كثير من المواطنين الذين يعتمدون في معيشتهم على الأموال المحولة اليهم من اقربائهم العاملين في الخارج .

ولجأت السلطات كذلك الى فرض اجراءات عقابية محددة مثل اغلاق ثلاث شركات للنقل بالحافلات لمدة أسبوع في يونيو / حزيران والزام السكان بدفع رسوم استخدام المرافق مسبقا وامتنعت عن اصلاح مضخة المياه في منطقة جنين مما ادى الى نقص في المياه فيها لمدة ستة أشهر من نهاية مارس / آذار وحتى نهاية سبتمبر / ايلول . واتلف الجيش الممتلكات اثناء إغاراته على التجمعات السكانية مثلما حدث في قرية بيت عمر في منطقة الخليل في ابريل / نيسان وفي قرية عرورا في ٨ يوليو / تموز وفي مدينة قلقيلية اثناء حظر التجول المطول الذي فرضه عليها فيما بين ٦ و١٤ سبتمبر / ايلول . ومنعت السلطات دخول الأغذية الى المدن والقرى كما حدث لمدة ١٦ يوما في نهاية مارس / آذار في قرية بني نعيم في منطقة الخليل وفي مدينة يعبد في منطقة جنين .

ولما امتنع السكان عن دفع الضرائب صاحب الجيش محصلي الضرائب واغار على المدن والقرى وصادر الممتلكات حتى يدفع اصحابها ما عليهم من ضرائب ، كما صادر سياراتهم وبطاقات هوياتهم .

ولقد انزلت سلطات الاحتلال عقوبات شديدة العنف على قطاع الزراعة وهو القطاع الرئيسي في اقتصاد الأراضي المحتلة ، وحال حظر التجول لفترات طويلة دون مباشرة المزارعين لحقوقهم فتلفت المحاصيل الزراعية كما حدث في قلقيلية فيما بين ٢٦ مارس / آذار و١٠ ابريل / نيسان .

ونتيجة لحظر التجول كذلك اصاب العفن والخضر والفاكهة التي امكن جنينها مثلما حدث في قرى دير الخطب وسالم وبيت فريق . ودمر جيش الاحتلال المحاصيل في الحقول والمعدات والآلات

الزراعية ، واقتلع اشجار الزيتون مثلما حدث في قرى سلة الحارثية بالقرب من جنين ويديا بالقرب من طولكرم وكفر الحارث وبيتا بالقرب من نابلس .

وفرضت السلطات حظرا شاملا على تسويق وتصدير منتجات بعض القرى مثلما حدث في قرية قبطية في منطقة جنين حيث حظرت تصدير المحاصيل الزراعية والأحجار وهي أهم مصادر دخل القرية الى الأردن لمدة ستة أشهر فيما بين فبراير / شباط واغسطس / آب . ومنعت السلطات صاحب مصنع للفوسفات في مدينة حلحول من تصدير منتجاته الى الأردن ، وفعلت الشيء نفسه مع المزارعين في قرية يامون . وفي بداية يوليو / تموز منعت السلطات تصدير منتجات قرية بيت عمر الى الأردن . وفي سبتمبر / ايلول اوقفت تصدير العنب من حلحول ومن قريتي سعيير وشيوخ منطقة الخليل . واحكمت السلطات الاسرائيلية سيطرتها على استخدام المياه والزمّت كل من يملك بئرا بري مساحة من الأراضي . وحددت السلطات كمية المياه المسموح بها لكل قطعة ووضعت عدادا في كل بئر وفرضت الغرامات اذا ما اكتشفت استخدام مياه اكثر من المسموح بها .

وفي أكتوبر / تشرين اول توجت سلطات الاحتلال سياسة فرض العقوبات الاقتصادية على السكان بوقف جني وتجهيز الزيتون وتسويق وتصدير زيت الزيتون وهو عماد رئيسي للاقتصاد الفلسطيني .

وقد اصدر رئيس الادارة المدنية امرا عسكريا تحت اسم « الاعلان العام المتعلق بتصدير السلع لسنة ١٩٨٨ » بدأ نفاذه في الأول من سبتمبر / ايلول والغى كل تصاريح التصدير الممنوحة من قبل . واعطى الامر الجديد تصريحاً عاماً بتصدير السلع الى اسرائيل والأردن باستثناء السلع المذكورة في قائمتين مرفقتين به واحدة خاصة باسرائيل والأخرى بالأردن . ويرد في هاتين القائمتين عدد من السلع والمنتجات مثل الأحجار والشجيرات والزعر والبيض والأدوية والوقود وغيرها الا ان أهم السلع المذكورة فيها معا هي زيت الزيتون .

وبالرغم من ان الحسابات الختامية لسنة ١٩٨٨ لم تعلن بعد فلا بد ان يكون اقتصاد الضفة الغربية بالذات قد تأثر تأثراً شديداً نتيجة لعرقلة عمليات قطف وتجهيز وتسويق وتصدير الزيتون وزيت الزيتون . لقد مثل الزيتون في المتوسط خلال الفترة ١٩٦٧ — ١٩٨٥ نسبة ١٤,٢٥٪ من قيمة الانتاج في الأراضي المحتلة الجزء الأكبر منها من الضفة الغربية . وكان نصيب الزراعة من الناتج القومي الاجمالي للضفة الغربية حوالي الثلث وهو مايعني ان ٥٪ في المتوسط من الناتج القومي الاجمالي للضفة كان مصدره الزيتون وزيت الزيتون ، وهو مايعطي فكرة عن الاثر الوخيم لمحاصرتها ومنع تصديرهما على مستوى المعيشة .

لقد انتهكت سلطات الاحتلال احكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والمادة ٥٠ من النظم الملحقه باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ التي تحظر حظرا تاما العقوبات الجماعية باتباعها

سياسة فرض العقوبات الاقتصادية الجماعية على سكان الأراضي المحتلة . ولقد خرجت بهذه السياسة ايضا على حكم المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تأكد بحكم المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على حق كل شخص في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولأسرته وضرورة تحسين احواله المعيشية بصفة مستمرة .

الحق في التعليم

انتهكت سلطات الاحتلال حق السكان في التعليم انتهاكا شديدا خلال عام ١٩٨٨ . فلقد فرضت السلطات العسكرية عددا من الاجراءات القمعية على المؤسسات والأنشطة التعليمية وعلى الطلاب والمعلمين شملت اغلاق المدارس والجامعات ومنع الدروس التعويضية واستخدام المدارس كمقار للجيش ومراكز للاعتقال بالاضافة الى مهاجمة المدارس وتدمير ممتلكاتها .

في الضفة الغربية اغلقت السلطات المدارس الابتدائية والثانوية لفترة تقرب من ١٠ شهور . وفي القدس الشرقية اغلقت المدارس لحوالي ستة شهور بينما ضاع ٣٥٪ الى ٥٠٪ من الأيام الدراسية على التلاميذ في قطاع غزة . أما الجامعات والمعاهد العليا في الأراضي المحتلة فلقد مرّ عليها العام كله وهي مغلقة .

وهاجم جيش الاحتلال أماكن الدروس التعويضية التي نظمتها الجمعيات المختلفة واعتقل التلاميذ والمعلمين . وكان ذلك وراء اغلاق جمعية اصدقاء جامعة النجاح في نابلس في ٦ سبتمبر / ايلول . واحتلت الوحدات العسكرية المدارس وحولتها الى قواعد عسكرية مؤقتة والى مراكز للاعتقال كما حدث في مدرسة بيسان الابتدائية في نابلس فيما بين فبراير / شباط ومايو / آيار وفي مدرسة بيت عور الاعدادية للبنات في قرية بيت عور الطهطا في منطقة رام الله فيما بين مارس / آذار ومايو / آيار . ودمر الجيش واتلف مباني وتجهيزات المدارس التي استخدمها كقواعد عسكرية مثلما حدث في المدرسة الخلدونية في قلب نابلس التي احتلها الجيش فيما بين فبراير / شباط ومايو / آيار . وبلغ مجموع المدارس التي أحتلها الجيش ٣٠ مدرسة .

لقد لجأت سلطات الاحتلال الى اغلاق المؤسسات التعليمية كسياسة للعقاب الجماعي للشعب الفلسطيني حتى تكسر شوكة المقاومة فيه وتحمد انتفاضته . وتدخلت سلطات الاحتلال بهذه السياسة في عملية التنمية المعرفية للتلاميذ حيث يصعب سد الثغرات التي تتكون في بعض المراحل السنية . ولقد اعتدت السلطات الاسرائيلية بذلك على الأجيال الفلسطينية الحالية والمقبلة وانتهكت حقها في التعليم وخرقت احكام القانون الوطني الساري وهو القانون الأردني واحكام القانون الدولي المنطبقة والواردة في نظم لاهاي الملحق باتفاقية سنة ١٩٠٧ وفي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وللمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

سياسة الاستيطان وسلوك المستوطنين

استمر تنفيذ سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة وهي السياسة المعلنة للحكومة الاسرائيلية وصرح رئيسها في ديسمبر / كانون أول بأنه لن توجد قوة في العالم بما في ذلك الضغط الدولي يمكن ان تمنع « استيطان شعب اسرائيل في ارض اسرائيل » .

ولقد وصل عدد المستوطنين اليهود في الضفة الغربية وقطاع غزة الى سبعين الفا استولوا على اكثر من ٥٠٪ من الأرض . وشهد عام ١٩٨٨ بناء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة وزيادة عدد المساكن فيها وتحويل المستوطنات المؤقتة الى مستوطنات دائمة ، واستمر شق الطرق في الضفة الغربية بما يخدم سياسة الاستيطان .

اما المستوطنون اليهود فقد استمرت اعمال العنف والعدوان التي يرتكبوها ضد المدنيين الفلسطينيين ووصلت الى مستوى لم يسبق له مثيل . وبلغ عدد القتلى الفلسطينيين على أيدي هؤلاء المستوطنين كما أحصته منظمة الحق القانون في خدمة الانسان في عام ١٩٨٨ « ١٦ » قتيلا وفتيلة وبلغ عدد المصابين ٤٢ مصابا .

وبالرغم من ارتفاع عدد القتلى والمصابين لم تقدم الشرطة الاسرائيلية حتى ٣٠ يوليو / تموز الا ٣ مستوطنين فقط ليحاكموا على الجرائم التي ارتكبوها . ويكشف ذلك عن تقاعس الشرطة عن التحقيق في حوادث الاعتداء التي يقوم بها المستوطنون . وهو تقاعس يصل الى حد التواطؤ عندما يقوم المستوطنون بمساعدة الشرطة والجيش في كثير من اعمال القمع التي توجه ضد السكان . وتتضاعف خطورة التواطؤ نتيجة لاشتراك سلطة التحقيق فيها . ومن امثلة هذا التواطؤ واقعة اطلاق الحاخام موشى ليفنجر النار عند باب الزاوية في مدينة الخليل يوم ٣٠ سبتمبر / ايلول على مجموعة من الشباب حيث قتل واحدا منهم وهو قايد حسن صلاح واصاب آخر . ولوضوح مسؤولية الحاخام ليفنجر عن اطلاق النار اوصت الشرطة بمحاكمته وان لم تقبض عليه . ولكن مكتب النائب العام الاسرائيلي رفض توصية الشرطة بحجة ان الشواهد على مسؤوليته ليست كافية .

لقد استمر الدعم السياسي والعسكري والقضائي للمستوطنين خلال عام ١٩٨٨ . ولم تعمل سلطة الاحتلال على احترام القانون باعتبارها مسؤولة عن اعمال مواطنيها في الأراضي التي تحتلها كما تنص على ذلك المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، وهي لم تعمل على حماية السكان ضد اعمال العنف والتهديد بها الذي تنص عليه المادة ٢٧ من نفس الاتفاقية . وقبل هذا وذاك فان اقامة المستوطنات ذاتها انتهاك لحكم المادة ٤٩ (أ) من الاتفاقية التي تحظر على دولة الاحتلال نقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها .

دولة قطر

يحدد الدستور المؤقت الصادر في سنة ١٩٧٠ اطار الحكم والحقوق والحريات العامة في قطر . ويستبعد الدستور التعددية السياسية والاجتماعية . وهو لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، وإنما ينص على قيام مجلس استشاري يساعد الحاكم ومجلس الوزراء على الاضطلاع بمسؤولياتهم . ويرسم الباب الثالث من الدستور وعنوانه « الحقوق والحريات العامة » اطار ممارسة حقوق الانسان في ثمان مواد . ويتناول هذا الباب الحقوق المدنية والسياسية ولكن بدون تفصيل ، ولا يوجد به ذكر لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقطر ليست طرفا في أي من العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، وهي طرف في ثلاث فقط من الاتفاقيات المكونة للتنظيم الدولي لحقوق الانسان .

ويعرض التقرير فيما يلي لبعض جوانب حالة حقوق الانسان في قطر في حدود ما توفر من معلومات .

حرية التعبير

بالرغم من ان الدستور يكفل حرية النشر والصحافة ، فان هناك حدودا يتقيد بها الصحفيون ، فلا يهاجمون السياسة العامة للدولة ، ويتعدون عما يمس الأسرة الحاكمة ، ويمتنعون عن أي تعليقات تتعرض بالنقد لحكومات الدول العربية الأخرى . وتكشف هذه الرقابة الذاتية عن إدراك الصحفيين لما تسمح به السلطات من عدمه .

من جانب آخر تحظر السلطات في قطر مطبوعات تهاجم سياسة أي من دول مجلس التعاون الخليجي ، وذلك تطبيقا لاحكام ميثاق الشرف الاعلامي الذي يجمع الدول الاعضاء في المجلس .

حرية تكوين الجمعيات

لايسمح النظام الأساسي المعدل للحكم بالتعددية السياسية أو الاجتماعية ، ولذلك فان تكوين الاحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية محظور .

عدم التمييز

بالرغم مما تنص عليه المادة التاسعة من النظام الاساسي المعدل للحكم من المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بدون تمييز ، فمازالت توجد بعض مظاهر التمييز . من ذلك ان المرأة ورغم انها احرزت تقدما في مجال التعليم الا ان فرص عملها مازالت محصورة في مجالات التدريس والتمريض ، ولاتلقي تشجيعا في توسيع هذه المجالات . وتفرض الاعتبارات القانونية وغيرها قيودا عديدة على أنشطة المرأة مما يجعل النشاط الاجتماعي شبه مقصور على الذكور .

ومن مظاهر التمييز الأخرى ما تمى الى علم المنظمة ، وأشارت اليه في تقرير العام الماضي عن قيام السلطات بسحب جوازات سفر عدد من المواطنين ذوي الأصول الإيرانية ، وارغامهم على مغادرة البلاد بدعوى أنهم إيرانيون برغم الجنسية القطرية التي يحملونها والتي ترتب لهم كل حقوق المواطنة .

احترام العائلة كوحدة اجتماعية اساسية

اشارت بعض التقارير في السنوات الماضية الى ان السلطات تشدد في تطبيق سياستها الرامية الى مقاومة زواج القطريين من اجنبيات ، وتمثل هذا التشدد في رفض اعطاء تصاريح اقامة للزوجات الأجنبيات . وواضح ان هذه السياسة تتجاهل العائلة كوحدة اجتماعية طبيعية واساسية في المجتمع ، لها الحق في حماية المجتمع والدولة وهو ما تنص عليه المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

العمالة الأجنبية

ينص تنظيم العمالة الأجنبية في قطر على ان يوجد لكل عامل اجنبي كفيل يحصل له على تأشيرة دخول البلاد ويتولى تشغيله . ويحتفظ الكفيل بجواز سفر العامل حتى ينتهي تعاقد ويغادر البلاد . ولاشك ان هذا النظام يفرض قيودا على العمال ان ارادوا لاسباب وجيهة تغيير عملهم أو مغادرة البلاد . ولاغراض هذا التنظيم تشمل عبارة العمالة الأجنبية العمال العرب من مواطني الدول العربية الأخرى .

دولة الكويت

ينظم الدستور الكويتي الصادر في سنة ١٩٦٢ اطار الحكم في البلاد وممارسة حقوق الانسان فيها . ويتناول الدستور الحريات العامة للمواطنين وواجباتهم في بابه الثالث . ويذكر هذا الباب في ٢٢ مادة الجانب الأكبر من الحقوق المدنية والسياسية المتعارف عليها : وان كان من المهم تسجيل ان الجنس ليس مذكورا ضمن الأسباب التي لايجب التمييز على اساسها . اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيكتفي الدستور بذكر حقين منها فقط هما : الحق في العمل ، والحق في التعليم . وهو ينص على ان التعليم مجاني والزامي في المرحلة الابتدائية .

ويأخذ الدستور الكويتي بمبدأ الفصل بين السلطات وهو يودع السلطة التشريعية في مجلس الأمة الذي يتكون من ٥٠ عضوا ينتخبون بالاقتراع السري العام ، ويضاف إليهم الوزراء . الا ان امير البلاد اصدر في سنة ١٩٨٦ قرارا بحل المجلس وبايقاف العمل بالمادة ١٠٧ من الدستور التي تنص على ان تعود للمجلس صلاحياته الدستورية كاملة اذا لم تعقد انتخابات لتشكيل مجلس جديد خلال شهرين من تاريخ الحل .

والكويت ليست طرفا في أي من المعهدين الدوليين لحقوق الانسان . وهي طرف في خمس فقط من الصكوك الدولية المكونة للتنظيم الدولي لحقوق الانسان ليس من بينها اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة ولا اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة .

الحرية والسلامة الشخصية

ربما كان أهم انتهاك لحقوق الانسان في الكويت خلال العام ذلك الذي وقع على الحرية والسلامة الشخصية لمائة راكب كانوا على متن طائرة تابعة للمخطوط الجوية الكويتية حولت مجراها مجموعة من

المختطفين المسلحين وهي في طريقها من بانكوك الى الكويت وذلك في الأسبوع الأول من شهر ابريل / نيسان . وقد حطت الطائرة أولا في مدينة مشهد بايران ومنها طارت الى مدينة الجزائر . وقد طالب المختطفون باطلاق سراح ١٧ من المواطنين الكويتيين المعتنقين للمذهب الشيعي الذين يقضون عقوبة السجن بعد محاكمتهم بتهمة الاشتراك في تنفيذ سلسلة من التفجيرات في الكويت في عام ١٩٨٣ . وهدد المختطفون بنسف الطائرة ان لم تجب مطالبهم . وقد اطلق المختطفون سراح الركاب غير الكويتيين تباعا وبقي الركاب الكويتيون رهائن ، وقتل اثنان منهم . ولم ينته الاختطاف الا بعد ستة عشر يوماً وعاد الركاب الكويتيون الى الكويت يوم ٢٢ ابريل / نيسان .

وتود المنظمة العربية لحقوق الانسان ان تكرر ادانتها لهذا الأسلوب المقيت الذي تنتهجه بعض الجماعات السياسية في التعامل مع غيرها ، او مع حكومات اقطارها ، والذي تنتهك به حرية المواطنين وسلامتهم وتهدد حياتهم . وهي مثلما تدعو الحكومات الى احترام حقوق الانسان تشدد على هذه الجماعات الا تخرج عليها ، وتحث هذه وتلك على وضع واحترام قواعد للعمل السياسي تكفل التطور السلمي للمجتمعات العربية .

حرية التعبير والتجمع :

ارتكبت السلطات الكويتية في بداية العام انتهاكا لحق المواطنين في اعتناق الآراء والتعبير عنها بحرية يزيد من الأسف عليه انه كان ايضا انتهاكا للحق الاكاديمي في البحث والكتابة والنشر بحرية . فلقد اصدرت السلطات قرارا بايقاف الدكتور خلدون النقيب عميد كلية الآداب بجامعة الكويت عن العمل وذلك بعد ان صدر له كتاب بعنوان « المجتمع والدولة في الخليج » واحالته الى التحقيق ..

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الكويتية واعربت لها عن قلقها البالغ للقرار المتخذ في حق الدكتور النقيب وناشدتها الرجوع فيه . والمنظمة إذ تسجل عودة الدكتور خلدون النقيب الى ممارسة واجبات وظيفته تدعو السلطات الكويتية الى الحرص على عدم تكرار مثل هذا الانتهاك الخطير لحق المواطنين في التعبير بحرية عن آرائهم .

حالة أخرى لانتهاك الحق في حرية التعبير ، كانت مصادرة السلطات يوم ١١ فبراير / شباط لعدد من صحيفة الرأي العام بسبب نشرها لمقال افتتاحي كان الرقيب قد امر بحذفه . وتكشف هذه الحالة عن وجود الرقابة على الصحافة الكويتية . وربما كان هذا التدخل محدودا الا انه في نهاية الامر قيد على حريتها .

اما حق التجمع السلمي فقد انتهكته السلطات عندما قبضت على المواطن قاسم عبد الله حسن العطار البالغ من العمر ٢٣ عاماً بتهمة الاشتراك في تجمهر بمكان عام ومقاومة السلطات والاخلال

بالأمن العام . وقد قدم المواطن المقبوض عليه الى محكمة أمن الدولة ، وأشارت النيابة في قرار الاتهام الى ان المتهم ساهم في هروب المواطن حبيب شعبان غضنفرى المحكوم عليه بالاعدام في الجناية رقم ٨٧/١ أمن دولة . وقد انكر المتهم ما اسندته اليه النيابة وحكمت المحكمة ببراءته في الأول من فبراير / شباط . واذا كانت السلطات قد جارت على حق المواطن قاسم العطار في التجمع السلمي ، فانه يجدر تسجيل ما يشير اليه الحكم ببراءته من تمتعه بحقه في ان يحاكم محاكمة منصفة .

معاملة السجناء :

تلقت المنظمة شكوى من أسرة السجين علاء محمد رضا الاطرش وهو عراقي الجنسية تفيد عن فشلها في ارسال رسائلها اليه حتى بعد ان حاولت ذلك عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وكان السجين علاء الاطرش قد اتهم بالاشتراك في محاولة الاعتداء على موكب سمو امير الكويت وصدر عليه حكم بالاعدام في نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٨٦ . وقد سبق للمنظمة ان قدمت التماسا بشأنه الى امير الكويت على ضوء شكوى وصلتها ادعت براءة السجين وعدم وجود دليل على اشتراكه في الحادثة . وقد خاطبت المنظمة بعد تلقيها الشكوى الجديدة السيد وزير داخلية الكويت وناشدته كفالة حق السجين في تلقي رسائل من ذويهِ . وقد رد على خطاب المنظمة السيد وكيل وزارة الداخلية الكويتية اللواء يوسف بدر الخرافي فاكد ان حق المراسلة بين السجين وأسرته مكفول تماماً وألحق بكتابه صوراً من المراسلات المتبادلة بينهما . واذ تعرب المنظمة العربية لحقوق الانسان عن ارتياحها لمضمون رد السيد وكيل وزارة الداخلية الكويتية ، وكفالة حق السجين في المراسلة ترحب بالرد الذي تلقتهُ من سيادته على خطابه ، وهو أول رد يصلها على استفساراتها من السلطات الكويتية ، وهي واثقة من ان من شأن مثل هذا التعاون ان يثبت احترام حقوق الانسان في الكويت وغيرها من الأقطار .

وفي شهر مايو / آيار علم ان المواطن الباكستاني عابد حسين قد توفي وهو قيد الاعتقال ، إما نتيجة التعذيب وإما لانتحاره . وكان السيد عابد حسين قد اعتقل في ٣ مارس / آذار ١٩٨٨ عندما عثرت قوات الأمن عنده على مواد يمكن استخدامها في تصنيع المتفجرات واحتجز في قسم شرطة شعبية حيث توفي في ٥ مارس / آذار . وقد تلقت منظمة العفو الدولية رسالة من وزارة الداخلية الكويتية في شهر يونيو / حزيران رداً على استفسار منها افادت فيه السلطات الكويتية ان المواطن الباكستاني قد انتحر شنقا في قسم شرطة شعبية ، وارفقت برسالتها تقرير الطبيب الشرعي عن ملابسات الوفاة .

وفي اطار معاملة السجناء تجدر الإشارة الى اتفاقية التعاون القانوني والقضائي التي وقعها وزير العدل في كل من الكويت ومصر في شهر مايو / آيار ، والتي تقضى بأن يتبادل القطران المحكوم عليهم

من مواطنيهما لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، فضلا عن التعاون في مجال تدريب وتأهيل رجال القضاء والنيابة العامة . ولاشك ان هذه الاتفاقية تطور ايجابي يضمن للسجناء ظروف اقرب الى الظروف الطبيعية ليقضوا في ظلها العقوبات السالبة للحرية التي صدرت بها أحكام ضدهم .

تقرير الكويت للجنة القضاء على التفرقة العنصرية

قدمت الكويت تقريرها الدوري التاسع للجنة القضاء على التفرقة العنصرية المعنية بمتابعة تطبيق احكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية . وقد ناقشت اللجنة التقرير بتاريخ ٨ أغسطس / آب ، و اشار اعضاؤها الى ان التقرير تناول اغلب اسئلة وملاحظات اللجنة المبداء بمناسبة التقرير السابق . وكان من بين ما قيل في اللجنة كما يذكر التقرير الصادر عن الاجتماع وتسجله بالارتياح المنظمة العربية لحقوق الانسان ، أن للكويت ان تفخر بسلوكها تجاه حقوق الانسان والذي منحت بفضلله جائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان . وقد وجه اعضاء اللجنة عدداً من الأسئلة والاستفسارات الى ممثل الكويت امامها ، منها سؤال عما اذا كانت منتجات من جنوب افريقيا قد دخلت الكويت بشكل غير قانوني ، او ان كانت شركات كويتية قد اجرت عمليات مع شركات من جنوب افريقيا ، فأكد ممثل الكويت ان هذا لم يحدث لان السياسة الكويتية المطبقة تحرم اى تعامل مع جنوب افريقيا ، واثار اعضاء اللجنة مسألة ضرورة اصدار تشريع خاص لمنع التفرقة العنصرية كما تنص على ذلك احكام الاتفاقية ، حتى وان كانت الدولة الطرف فيها خلوا من التفرقة العنصرية . وقد اجاب السيد ممثل الكويت بان الاتفاقية قد أصبحت جزءا من القانون الداخلي ونشرت في الجريدة الرسمية ، ويمكن لأى مواطن ان يتعرف بالتالي على نصوصها ، وان يستند امام المحاكم الى احكام القانون الدولي التي أصبحت جزءا من القانون الكويتي الداخلي . و اضاف ممثل الكويت ان المحاكم لم تنظر فى أي دعوى بالتفرقة العنصرية ولذلك لم تر السلطة التشريعية ضرورة لاصدار قانون خاص بها ، ووعد بادراج مزيد من المعلومات حول الموضوع في التقرير الدوري العاشر للكويت .

وقد اثار اعضاء اللجنة كذلك مسألة حرية الضمير والديانة ، فأكد ممثل الكويت احترامهما في ظل احترام النظام العام والقانون ، كما بين في مجال آخر ان التعليم العام مفتوح لكل الوطنيين والأجانب الذين يعيشون في الكويت ، وأن معيار الالتحاق بالتعليم العالي هو المستوى الاكاديمي للطالب وليس جنسيته ، وعلى سؤال حول حق العمال الأجانب في الانتساب الى النقابات العمالية اجاب ممثل الكويت ان هؤلاء العمال لهم نقابة تدافع عن مصالحهم ، و اضاف ان وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تتابع اصحاب العمل والعمال من اجل تحاشي أى بطالة ، أو بطالة مقنعة في الكويت ، وبين في مجال الرعاية الاجتماعية ان الدولة تنوى ان تقدم للأجانب نفس المزايا التي يتمتع بها الرعايا الكويتيون وبشكل

خاص فيما يتعلق بمكافآت التقاعد يتمتع بعلاوة وأجر ما وفادنا نأخذنا أنا به لافيقنا لعلاوة إلى ثالث
ولمستفاد كم سبيلنا منتهى قلمناهم تبيدنا أنا فيعملوا ومكافئنا وللمسالم لعلاوة إلى رغب في جعلنا منسليم
الحق في الإقامة : سبيلنا منهم . بوقنا الله قولنا رغبه قيتونا فيلنا لعلنا بوقنا رغبه في بوقنا . غلبنا

وردت الى المنظمة العربية لحقوق الانسان قرب نهاية العام شكوى من الدكتور غالب عبد الأمير حسين جبر من مواليد الكويت في ١٧/٤/١٩٥٤ ، ولا يحمل جنسية أى دولة بشأن ابعاده عن البلاد في شهر سبتمبر (ايلول سنة ١٩٨٨ . وقد بين الدكتور غالب عبد الأمير في شكواه انه نشأ ومربى بكل مراحل دراسته حتى حصوله على الثانوية العامة في ١٩٧٣ في الكويت ، ثم درس الطب في الاسكندرية بمصر وسافر اليها بوثيقة سفر زودته بها ادارة الجنسية والجوازات والاقامة الكويتية . وسرد مقدم الشكوى عرضاً لنشاطه الطلابي في الاسكندرية وانتخابه رئيساً للهيئة الادارية لفرع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت بها ، وبين ان هذا النشاط تركز على الدفاع عن الدستور والديمقراطية والبرلمان بعد حله الأول . و اضاف الدكتور غالب عبد الأمير انه بعد حصوله على بكالوريوس الطب والجراحة في عام ١٩٨١ عاد الى الكويت فعرض لمضايقات من السلطات التي حققت معه واستجوبته بشأن نشاطه الطلابي . واتهمته بالتعرض للأسرة الحاكمة ثم حاولت عرقلة ممارسته لعمله ، ومواصلة الدراسة العليا .

وبين مقدم الشكوى ان بعض الشخصيات الكويتية بذلت جهودا للافراج عنه فلما لم تنجح اتصلت بسفارة. جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي اعطته وثيقة سفر استطاع بها السفر الى عدن . وقد غادر السجن الى المطار يوم ١٣ سبتمبر / ايلول . وبذلك ابعد عن الكويت التي ولد ونشأ وعاش بها وشعر انها وطنه ، وتحرك وتصرف على هذا الاساس . ويجدر في هذا الصدد ذكر ان الدكتور غالب عبد الأمير متزوج من مواطنة كويتية وله منها ولد وهي على وشك الوضع في الوقت الحالي .

الجمهورية اللبنانية

تدهورت حالة حقوق الانسان في لبنان تدهورا مهولا حتى أصبحت القاعدة هي انتهاك الحقوق والحريات العامة والاستثناء هو احترامها .

ولقد كانت هذه الحالة المؤسفة هي النتيجة المنطقية للحرب المستعرة في لبنان منذ سنة ١٩٧٥ . لقد زحفت هذه الحرب سنة بعد سنة على الحقوق والحريات العامة حتى اتت عليها جميعا ، مزقت البلاد وأصبحت بذلك انتهاكا لحق اللبنانيين في ان يعيشوا موحدين في وطنهم ، وهذا هو الحق الاساسي الأول لأي شعب من الشعوب لأنه في واقع الأمر حقه في تقرير المصير .

لقد غابت الدولة منذ سنوات في لبنان وعجزت عن الوفاء بواجباتها تجاه المواطنين ولكن وصل الامر الى حضيضه في سبتمبر / ايلول سنة ١٩٨٨ عندما استحال انتخاب رئيس جديد للجمهورية وانقسمت السلطة الشرعية في البلاد .

ويزيد من الاسى على الحالة الراهنة ان الدستور اللبناني الصادر في سنة ١٩٢٦ قد انتبه رغم قدمه لحقوق وواجبات اللبنانيين فأفرد لها فصلا خاصا من عشر مواد . وينص هذا الفصل على أغلب الحقوق المدنية والسياسية المعروفة . وتغيب عنه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولكن قد يفسر ذلك ان هذه هي حقوق الجيل الثاني التي لم يكن ينظر اليها على أنها من حقوق الانسان حتى فترة متأخرة .

ولقد ضاعف من تدهور حالة حقوق الانسان في لبنان استمرار اسرائيل في انتهاك حقوق السكان في الجنوب اللبناني الذي احتلته في سنة ١٩٨٢ . وقد عاونها في سياستها جيش لبنان الجنوبي (١) .

(١) يعتمد الجانب الاكبر من هذا التقرير على « تقرير الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان » عن حالة حقوق الانسان في لبنان خلال عام ١٩٨٨ . والجمعية اللبنانية عضو مؤسس عامل في المنظمة العربية لحقوق الانسان .

الحق في الحياة والسلامة الشخصية

استمرت اعمال العنف في لبنان واخذت هذه الأعمال شكل الاشتباكات المسلحة وتفجير السيارات والمتاجر والمنازل ، وتعرضت حياة المواطنين وممتلكاتهم للعبث بلا رادع على الاطلاق . وقد أدت الاشتباكات المسلحة التي استخدمت فيها الأسلحة الثقيلة ودارت في الاحياء والمناطق السكنية الى مصرع المئات واصابة الآلاف من المواطنين اللبنانيين والفلسطينيين . اما اعتف الاشتباكات التي شهدتها العام المنصرم فكانت تلك التي دارت بين حركة امل والفلسطينيين وبين الفصائل الفلسطينية نفسها وبين حركة امل وحزب الله في الضاحية الجنوبية من بيروت وفي جنوب لبنان وكذلك الاشتباكات التي دارت في مدينة صيدا .

وقد عمدت الميليشيات والتنظيمات المسلحة المختلفة الى اعتقال المواطنين والتحقيق معهم ، ووصل الامر احيانا الى تنفيذ عمليات اعدام في ظروف غامضة . وقد اشترك في تنفيذ هذه العمليات حركة امل والقوات اللبنانية والحزب التقدمي الاشتراكي والجيش الشعبي في صيدا والفصائل الفلسطينية .

وشهد العام المنصرم عددا من عمليات الاختطاف تعرض لها بعض الصحفيين الأجانب وضباط قوات الأمم المتحدة في الجنوب ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر . كذلك اختطف ثلاثة أطفال بهدف الحصول على فدية من أسرهم . الا ان كل هذه الحالات انتهت باطلاق سراح المختطفين .

هذا وقد ورد في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المقدم في شهر يناير / كانون ثاني سنة ١٩٨٩ الى الدورة الخامسة والأربعين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، انه قد افرج عن خمسة من الرهائن الأجانب خلال عام ١٩٨٨ ، وان عدد حالات الاختفاء التي لم تحل بعد يصل الى ٢٤٠ حالة . وقد وقعت كل هذه الحالات في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ثم في عام ١٩٨٥ .

ولم تكتف السلطة الشرعية بعجزها عن حماية ارواح المواطنين وسلامتهم ، بل تأثرت هي الأخرى بالحالة العامة السائدة ومارست الانتهاكات . وقامت قوات الأمن باعتقال المواطنين واودعتهم في الشكنات والمخافر لأيام وأسابيع دون ان تحيلهم على المراجع القضائية المختصة ، كما تنص على ذلك القوانين اللبنانية .

اما القوات السورية الموجودة في لبنان فلقد شرعت هي الأخرى في اعتقال معارضيهما وسجنهم في سهل البقاع اللبناني ، او نقلهم الى سوريا دون ان تعلن عن ذلك . وداهمت القوات السورية المنازل السكنية بحثا عن الأسلحة والمعارضين . ومن جانب آخر تعرض الجنود السوريون لعمليات تفجير ولاطلاق الرصاص في بيروت والبقاع وضواحي طرابلس .

حرية الإقامة والتنقل

أدت أعمال العنف في الأراضي اللبنانية كلها إلى تحركات سكانية على نطاق واسع ووصل عدد النازحين من الجنوب اللبناني ومن جبال الشوف إلى مئات الآلاف . كذلك اضطرت عشرات الآلاف من اللبنانيين إلى مغادرة بلادهم هرباً من انعدام الأمن وبحيث عن فرص العمل بعد انهيار الأوضاع الاقتصادية . وبالإضافة إلى انتهاك حق هذه الأعداد الكبيرة من اللبنانيين في الإقامة في بلدتهم وفي الأماكن التي يختارونها ، فلقد أدى اغتصاب الميليشيات المختلفة للسلطة في لبنان وفرض سيطرتها بالقوة على جوانب الحياة إلى تقييد حق المواطنين في التنقل . فلقد أقامت الميليشيات الحواجز لتفتيش المارة واقفلت الطرقات بين المناطق المختلفة ومنعت المرور بينها بشكل تعسفي . وكان من أسباب عدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية قيام القوات اللبنانية بمنع نواب المناطق التي تسيطر عليها من الانتقال إلى المجلس النيابي لحضور جلسة الانتخاب .

وانتهكت السلطة الشرعية من جانبها حرية التنقل فمنعت المواطنين من الانتقال بين شطري العاصمة إلا إذا حصلوا على تصريح من وزارة الدفاع . واغلق الجيش المعبر الوحيد الذي يربط بين شطري العاصمة في يناير / كانون ثاني سنة ١٩٨٨ لمدة أسبوعين ومنع انتقال المواطنين والبضائع والمواد الغذائية . من جانب آخر إذا كانت حرية سفر المواطنين إلى خارج لبنان والعودة إليه متاحة فلقد أدى الانقسام في السلطة الشرعية منذ سبتمبر / أيلول ١٩٨٨ إلى صعوبة الحصول على جوازات السفر وتجديدها . ويجدر في هذا الصدد الإشارة إلى صعوبة استخدام مجموعات كبيرة من المواطنين لمطار بيروت الدولي ، نتيجة تقسيم العاصمة وانعدام الأمن في الطريق المؤدي إلى المطار وفي داخل المطار ذاته .

حرية التعبير

اشتهر لبنان تقليدياً بحرية التعبير والصحافة فيه وكان — لذلك — الملاذ الذي لجأت إليه مختلف الاتجاهات السياسية والفكرية العربية كلما ضاق الخناق عليها في أقطارها .

ولكن الحرب اللبنانية كانت أيضاً اعتداء على حرية التعبير . فلقد اعتدت الميليشيات المختلفة على حياة الصحفيين واختطفتهم ، واحتفظت برهائن منهم لسنوات طويلة ، كما منعت توزيع صحف ومطبوعات الفرق السياسية المنافسة في المناطق التي تسيطر عليها . ولقد استمر هذا الوضع سائداً وللأسف خلال عام ١٩٨٨ .

الحق في المشاركة في الحياة العامة

ينص الدستور اللبناني على ان يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية . اما فترة الرئاسة فهي ست سنوات . ولقد انتهت فترة الرئيس السابق للجمهورية في شهر سبتمبر / ايلول ١٩٨٨ ، ولكن مجلس النواب اللبناني لم يستطع انتخاب خلف له وبقي أعلى منصب في الدولة شاغرا .

وينص الدستور على ان فترة مجلس النواب هي أربع سنوات الا ان انتخاب المجلس الحالي يرجع الى سنة ١٩٧٢ . ولقد استحال بعدها اجراء انتخابات تشريعية نتيجة للحرب وانعدام الأمن وانهايار صيغة التعايش بين الطوائف المختلفة . ولم يستطع المواطنون بذلك ممارسة حقهم في الانتخاب والتخيل ، وبالتالي حقهم في المشاركة في سير الحياة العامة .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

غابت الدولة عن القيام بواجباتها ، فتأثرت ممارسة المواطنين لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فلقد انقطعت الكهرباء والمياه وانعدمت الخدمات ، ووصلت المستشفيات والمدارس الرسمية الى حالة مزرية . وما زاد الوضع سوءا ارتفاع نسبة البطالة وانهايار القوة الشرائية للعملة اللبنانية وهو ما ادى الى حرمان اعداد كبيرة من المواطنين من حقوقهم الاساسية في الغذاء والسكن والاستشفاء والتعليم . وتجدر في هذا الصدد الاشارة بشكل خاص الى تردي الظروف المعيشية لمئات الآلاف من النازحين .

انتهاك سلامة أرض لبنان

استمر احتلال اسرائيل للجنوب اللبناني خلال عام ١٩٨٨ . وواصلت اسرائيل السياسة التي اتبعتها منذ عام ١٩٨٢ فأرهبت المواطنين العزل ، وقصفت القرى والنجيمات بالقذائف الثقيلة ، واطلقت النار على التجمعات فسقطت اعداد كبيرة من القتلى والجرحى . كذلك عمدت اسرائيل الى محاصرة القرى ، ومنعت دخول المواد الغذائية والأدوية اليها ، وابعدت المواطنين عن قراهم ، واعتقلت العشرات منهم ، وفجّرت منازلهم . وقد احتجزت اسرائيل المعتقلين في معسكرات اقامتها في الجنوب نفسه ، كمعسكر الحيام ، أو نقلتهم إلى معسكرات في اسرائيل ، وعاملت المعتقلين من نساء وأطفال وشيوخ وشباب معاملة لا انسانية . وحاكمت اسرائيل بعض المواطنين امام محاكم اسرائيلية بتهمة الانتماء الى بعض الأحزاب ، وتأييد المقاومة اللبنانية . وارغمت الشباب على الانضمام الى جيش لبنان الجنوبي العميل لها في جنوب لبنان ، حتى تشكل حزاما أمنيا من الشباب اللبناني ، هدفه حماية الجيش الاسرائيلي وشمال اسرائيل من عمليات المقاومة اللبنانية .

الجمهورية العربية الليبية

شهدت ممارسة حقوق الانسان في ليبيا خلال العام تحسنا تمثل في اطلاق سراح مئات السجناء السياسيين وسجناء الحق العام والاعلان عن الغاء المحاكم الاستثنائية وفتح الحدود ورفع القيود المفروضة على سفر الليبيين الى الخارج . ومن جانب آخر اعتمد مؤتمر الشعب العام عند منتصف السنة وثيقة لحقوق الانسان اطلق عليها « الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير » .

واذا كان هذا التحسن الملموس شيئا محمودا الا انه جاء مجرد قرارات في خطابات سياسية ولم يوضع في نصوص تشريعية حتى الآن وذلك بما يتطابق مع نصوص المواثيق الدولية لحقوق الانسان ليشكل اطارا لممارسة حقوق الانسان في المستقبل .

وجدير بالذكر أنه صدر في ليبيا اعلان دستوري عام ١٩٦٩ بعد قيام الثورة إلا أن اعلان سلطة الشعب عام ١٩٧٧ نحيى هذا الاعلان الدستوري جانبا ثم أعلن أن القرآن الكريم وحده هو الدستور في ليبيا . وليبيا طرف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان وفي اربع اتفاقيات دولية أخرى الا انه ليس بينها اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة ولا اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة .

الاطار القانوني والمؤسسي

اعتمد مؤتمر الشعب العام المنعقد في البيضاء يوم ١٢ يونيو (حزيران) « الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير » من مقدمة وسبع وعشرين فقرة تفرد ماصبغ على انه نظرية جديدة للحقوق الثابتة للانسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية . وليس واضحا بالرغم من عنوان الوثيقة التي شارك في اعدادها قرابة الألفين من اللجان الشعبية ان كان المقصود بها

الانسان في ليبيا وحدها أم الانسان في أي مكان . وقد قدمت الوثيقة كمفهوم للديمقراطية « انها الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي » وبالتالي فان السلطة للشعب يمارسها دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية . واعلنت الوثيقة ان ابناء المجتمع الجماهيري يحتكمون الى الدين والعرف وانه مجتمع متضامن متكافل يرعى الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرفض التفرقة بين البشر بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الثقافة وأكدت حق الشعوب في الحرية ومقاومة الامبريالية والعنصرية والفاشية وفي اقامة كياناتها القومية الطبيعية وحق الاقليات في الحفاظ على ذاتها وتراثها وادانت العدوان والحروب ودعت الى السلام وإلى الغاء تجارة السلاح والحد من صناعته وإلى الغاء الأسلحة الذرية والكيميائية وكافة أسلحة الدمار الشامل . وحرمت الوثيقة العمل السري والتعصب والعقوبات التي تمس كرامة الانسان وتضر بكيانه كالاشغال الشاقة والسجن طويل الأمد كما حرمت استخدام خدم المنازل .

وتحدثت عن الغاء عقوبة الاعدام كهدف وان يبقى فقط لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع وعن مبدأ أن العقوبة شخصية جزاء على فعل مجرم وتناولت حقوق الانسان في المواطنة وفي حرية التنقل والتعبير وتكوين الاتحادات والنقابات المهنية وفي عدم التدخل في حياته الخاصة وفي محاكمة عادلة وفي العمل وفي الملكية نتيجة الجهد وفي استغلال الأرض شغلا وزراعة ورعيا وفي السكن المجاني وفي الصحة وفي التعليم وفي الابداع وفي المساواة بين الرجل والمرأة .

والواقع هو ان فقرات الوثيقة تأتي باحكام تتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان وما استقر في الضمير العالمي مثلما ورد في الفقرة الرابعة من ان المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس ولا يجوز اسقاطها أو سحبها .

ورغم ان عددا غير قليل من المبادئ الاساسية في صكوك حقوق الانسان قد رددته الوثيقة الخضراء الا ان طريقة صياغتها جاءت مفرطة في العمومية . وتتضمن بعض النصوص عبارات منافية لحقوق الانسان في نفس الوقت . ومن ذلك قول الوثيقة في الفقرة الثانية « ... وغاية المجتمع الجماهيري الغاء عقوبة الاعدام . ولكي يتحقق ذلك يكون الاعدام فقط لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع » فمثل هذه العبارات غير المحددة تفتح الباب لكل أنواع التجاوزات خاصة اذا لوحظ ان النص لم يحدد الجهة التي تقرر ان حياة شخص ما تعتبر خطرا أو فسادا للمجتمع . كذلك لم تعط الوثيقة موضوع استقلال القضاء وضمانات المحاكم ومهمة الدفاع ومهنة المحاماة حقها الجوهرى الذي يشكل ركنا اساسيا من أركان ضمانات حقوق الانسان .

والواقع ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان فيه اهم ماورد في هذه الوثيقة وفيه ايضا كثير من الأمور الاساسية التي لم ترد فيها ومن جهة اخرى فان في مقدمة الوثيقة ماقد يوحى بتقديس الفرد الأمر الذى قد يتعارض مع روح العهود والاتفاقات الدولية التي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الانسان .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ترحو من جانبها ان تتدرك السلطات الليبية نقاط الضعف والسهو التي اعترت الوثيقة الخضراء حتى يرفع من الاطار القانوني والمؤسسي كل مخالفة للحقوق والحريات الاساسية للانسان الثابتة في النصوص الدولية وأن تتأكد هذه الحقوق والحريات من بعد في الممارسة نفسها .

وحول الاطار القانوني والمؤسسي ورغم تصديق ليبيا على كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فان البلاد تفتقر الى النصوص التشريعية التي تنظم ممارسة هذه الحقوق اذ ينبغي على سلطات الدولة أن تقرر في نظامها القانوني تلك الحقوق التي تضمنتها هذه المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، وحول هذا الاطار القانوني تجدر الإشارة الى ماثير بشأنه بعد الاجراءات التي اتخذتها السلطات في الربع الأول من العام باطلاق سراح عدد من السجناء والمعتقلين السياسيين والغاء قوائم الممنوعين من السفر وفتح الحدود وغيرها ، حيث يرى رجال القانون ان اجراءات الافراج هذه يجب ان تصدر في اطار عفو عام ع السجناء والمعتقلين السياسيين وأن يكون هذا العفو العام بمقتضى قانون ينظمه حتى يستطيع المفرج عنهم ان يمارسوا حقوقهم كاملة ... كذلك اثبت في معرض الحديث عما سمي باجراءات الانفتاح التي اتخذتها السلطات الليبية قضية اللجان الثورية التي تفتقر الى قانون لتنظيم عملها ... وهو مايؤكد على ضرورة العودة إلى إقامة نظام دستوري يستند على سيادة القانون واثاحة الفرصة للمواطن للمشاركة في الحياة العامة وضمان استقلال القضاء وحقوق الدفاع إلى آخر هذه الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية وتوفير الحماية القانونية لهذه الحقوق .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تدعو السلطات الليبية الى استكمال النظام الدستوري والقانوني وتحثها على ان تصدر قوانين بالعفو العام والغاء المحاكم الاستثنائية وغير ذلك من الاجراءات الضرورية لتحقيق الانفتاح المرجو للمجتمع الليبي .

حق الحياة

تعرض ابو بكر قانع القائم باعمال ليبيا في نيجيريا للاغتيال قبل نهاية شهر يناير (كانون ثاني ١٩٨٨ ولم يعرف المسؤولون عن اغتياله . ولدى نهاية شهر مارس (آذار) دعا الرئيس الليبي في خطاب امام مؤتمر الشعب العام الى الغاء عقوبة الاعدام والى ان تستبدل بها عقوبة أخرى ثم كرر دعوته في خطاب ثان القاه في مايو (آيار) . وقد انتهى مؤتمر الشعب العام في يونيو (حزيران) الى تقرير الغاء عقوبة الاعدام كفاية مع الابقاء عليها لحالات خاصة غطتها عبارة مطاطة وهو ماسبق بيانه .

الحرية والسلامة الشخصية

اطلقت السلطات في ٣ مارس (آذار) سراح عدد من السجناء قالت انهم ٤٠٠ سجين وذلك بحضور الصحافة واعضاء السلك السياسي . واعلن الرئيس الليبي انه لم يتبق في السجون الا أقل من مائة سجين قال عنهم انه صدرت ضدهم احكام أو مازالوا يحاكمون « لخيانتهم واتصالهم بدوائر أجنبية » خلال التسعة عشر عاما الأخيرة وأورد انه بين من اطلق سراحهم أشخاص حكم عليهم وسجنوا خطأ قائلا ان بعض من كانوا في السجن بل وحكم عليهم بالاعدام ابرياء . هذا وقد عم ان بين المفرج عنهم سجناء رأى قضا في السجن سنوات عديدة ومجموعة من الطلاب اعتقلوا في سنة ١٩٧٦ بعد تظاهروهم احتجاجا على تدخل الحكومة في الشؤون الطلابية ووجهت اليهم اتهامات منها العضوية في تنظيمات سياسية وعرف من بين هؤلاء الطلبة اسماء بشير جبروع وخالد الترحمان كما كان من الطلبة الآخرين المطلق سراحهم نبيل عبد الحميد العرفية المعتقل منذ ١٩٧٣ وتوفيق محمد ذرلى المعتقل منذ مايو (آيار) ١٩٨٤ .

كذلك كان من بين من اطلق سراحهم عدد من ضباط الجيش الذين اتهموا بمحاولة قلب نظام الحكم في ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٩ واغسطس (آب) ١٩٧٠ وبعضهم محكوم عليه بالاعدام والبعض الآخر كان محتجزا برغم انقضاء فترة عقوبته . وكان بين المفرج عنهم ايضا أشخاص محتجزون بدون محاكمة لعلاقتهم على ما يبدو بالمعارضة السياسية وآخرون اعتقلوا بعد الهجوم على معسكر العقيد القذافي في باب العزيزية في مايو (آيار) ١٩٨٤ بعضهم كان قد حوكم وبرأه القضاء . هذا وتجدر الاشارة الى ان رقم الاربعمائة سجين المفرج عنهم كان موضع شك لدى البعض الذي قد قدره بعدد اكبر وارجع الفارق بين الرقمين الى ان السلطات لم ترد الاعتراف بالعدد الحقيقي للسجناء ومن جانب آخر عرف ان بين السجناء الذين لم يطلق سراحهم اشخاصا اعتقلوا في ١٩٧٣ وصدرت ضدهم احكام لعضويتهم في تنظيم ماركسي أو في حزب التحرير الاسلامي واغلبهم يمضون فترة عقوبة السجن المؤبد وبعضهم محكوم عليه بالاعدام . واشخاصا اعتقلوا في ١٩٧٥ ومازالوا محتجزين بالرغم من براءتهم من الاتهام بعضوية تنظيم غير مشروع . وعدة كتاب وصحفيين اعتقلوا في ١٩٧٨ وحكم عليهم بالسجن المؤبد بتهم من بينها العضوية في تنظيم سياسي واشخاصا اعتقلوا في ١٩٨٠ بتهمة عضوية حزب البعث المناصر للعراق وبعضهم محكوم عليه بالاعدام . هذا وقد اعلن العقيد القذافي يوم ٩ مارس (آذار) انه يجب الحد من الجهات التي تتولى عمليات القبض على المتهمين وان القبض ينبغي ان يكون بذن من النيابة في وضح النهار وان المداهمات الليلية ينبغي ان توقف .

كذلك اطلقت السلطات الليبية سراح عدد من السجناء الأجانب قدر بمائة وثلاثين سجيناً منهم ٣٦ مصرياً وعدد من السودانيين وخمسة ايطاليين وعدد من الاسبان والبريطانيين ومجموعة من التشاديين قبل ان انصار جوكوني عويضي .

هذا وقد دعا العقيد القذافي كذلك الى الغاء شرطة الآداب التي كانت سببا في مضايقات كثيرة للمواطنين وإلى الكف عن تجنيد الشباب من الشوارع وإلى احترام الحريات الخاصة للمرأة بما فيها حرية السفر .

ولقد عبرت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن ارتياحها لعمليات الافراج في برقية وجهتها الى العقيد معمر القذافي واعربت عن الأمل في أن تكون مقدمة لخطوات اخرى في مجال توسيع الحريات .

حرية المرور والتنقل

اعلن الرئيس الليبي في ٩ مارس (آذار) ان حرية السفر مكفولة لكل المواطنين الليبيين ودعا جميع الممنوعين منه الى الحضور يوم السبت ١٢ مارس (آذار) لتسوية حالاتهم . وقد اعلن بعد ذلك عن الغاء قوائم الممنوعين من السفر . وعاد الرئيس الليبي لدى نهاية الشهر فدعا كافة المواطنين الليبيين المقيمين بالخارج الى العودة الى البلاد دون خوف من تعرضهم لاي محاكمات أو اتهامات ولكنه حذر من يقيمون في الخارج من اعتبارهم عملاء للولايات المتحدة واسرائيل وعاد بعد ذلك فنادى باحترام حق المرأة في السفر دون اعتراض من أحد .

هذا وقد اشارت بعض المصادر الى انه بالرغم من صدور قرار حرية السفر فانه لم يسمح لبعض الاشخاص بالاستفادة منه . وفيما يتعلق بدعوة المقيمين في الخارج الى العودة اثيرت مسألة ضمانات هذه العودة ومنها سلامة الاشخاص العائدين وفرص العمل لهم ولممارسة نشاطهم السياسي وهي كلها أمور تحتاج إلى قوانين تنظمها .

هذا وقد علم ان السلطات الليبية سمحت للمواطنين بالسفر الى مصر دون قيد وبذلك أصبحت مصر من الدول غير المحظور على الليبيين السفر اليها . كذلك افادت بعض الانباء ان السلطات سمحت للأمير حسن رضا السنوسي ابن شقيق الملك السابق بمغادرة البلاد للعلاج في تشيكوسلوفاكيا .

هذا وقد عبرت المنظمة في حينه عن ترحيبها بالقرار المعلن باطلاق سفر المواطنين الليبيين ضمن ترحيبها بالاجراءات المتخذة الأخرى وهي ترجو ان يطبق هذا القرار بلا أى استثناء .

الحق في محاكمة منصفة

كان من بين من اطلق سراحهم في شهر مارس (آذار) سجناء امضوا مدة عقوبتهم ومع ذلك بقوا بعدها في السجن . وهذا شيء يجب التوقف عنده حتى ولو كان هؤلاء الاشخاص قد افرج عنهم الآن ، ذلك ان الابقاء عن السجناء بعد قضائهم مدة العقوبة هو انتهاك لحق الانسان في محاكمة

منصفة ذلك الحق الذى يشمل ضمننا احترام الأحكام الصادرة عن المحاكم وتنفيذها . هذا وتنص المادة التاسعة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان انه « لا يجوز القبض على أى انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً » .

أما التطورات التى شهدتها العام فلقد اعلن العقيد معمر القذافى فى ٢ مارس (آذار) عن انه سيلغى كل المحاكم الاستثنائية بخلاف محكمة الشعب . وفى ٩ مارس (آذار) اعلن عن الغاء محاكم الثورة التى انتشرت لمحاكمة الناس فى القضايا الثورية والسياسية والاقتصادية . ولكنه أوضح أن محكمة الثورة الدائمة التى نشأت بقرار للجان الشعبية فى ١٩٨٠ ستبقى الا ان اختصاصها سيقصر على محاكمة اعضاء اللجان الشعبية على مايرتكبونه من مخالفات . ولقد عرف العقيد القذافى بهذه المناسبة محكمة الشعب فقال انها محكمة سياسية وثورية تدافع عن سلطة الشعب فى مواجهة من يعارضونها وازضاف ان القانون فيها ثورى وليس أى نوع آخر من القوانين كما قال ان عضوية محكمة الشعب ينبغي ان تقتصر على القانونيين لانها تتعلق بالثورة والرئاسة وليست متصلة بالقوانين العادية التى يفهمها الدارس فى كليات الحقوق وأوضح انه بالنسبة للعمل السياسى لاجل المتهمة الى نفس المحكمة التى تحكم القاتل أو الناص أو المهرب وان الفكرة الثورية أو السياسية أو أى فكرة اخرى ينبغي ان تنظر فيها محكمة الشعب وبالتالي فان هذا لايتطلب مؤهلات قانونية .

ومن المعروف ان بعض السجناء السياسيين قد حوكموا واحيانا ما اعيدت محاكمتهم امام محاكم خاصة منها محكمة الشعب التى انشئت فى عام ١٩٦٩ ومحكمة الثورة الدائمة المكونة فى عام ١٩٨٠ ومحاكم اخرى انشأتها اللجان الشعبية بشكل مخصص لتنظر فى حالات بعضها . وان المحاكمات امام هذه المحاكم قد اقتفرت الى ضمانات الانصاف الثابتة فى الصكوك الدولية .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى رحبت فى حينه بالغاء المحاكم الاستثنائية وبان يكون القبض على أى شخص باذن من النيابة تكرر التعبير عن هذا الترحيب الا انها مع ذلك تنظر بقلق لما جاء على لسان الرئيس الليبى عن دور محكمة الشعب وعن تقديم الأفكار السياسية أو غيرها اليها وعن عدم ضرورة المؤهلات القانونية لعضويتها وترى فيها انتهاكا لحق الانسان فى محاكمة منصفة امام قاضيه الطبيعى فضلا عن انتهاك حقه فى اتخاذ الآراء بحرية .

حرية تكوين الجمعيات

اعلن الرئيسى الليبى عن امكانية السماح بانشاء احزاب سياسية الا انه قيل بعد ذلك انه سيكون لهذه الاحزاب ان تبدى اراءها داخل مؤتمر الشعب العام وحده . ولم تتعد حرية تكوين الاحزاب السياسية هذه المرحلة كما ان الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان تحدثت عن تكوين الاتحاد والنقابات والروابط المهنية

فقط وبالتالي يمكن القول بأنه لم يحدث تطور ايجابي سواء في تنظيم هذا الحق أو ممارسته كما لم يحدث في اطار حرية التعبير والتجمع .

العمالة العربية

افادت الانباء في شهر يناير / كانون ثاني ان ليبيا حولت الى البنك التونسي للتنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية مبلغ ١٠ مليون دولار امريكي وان البنك التونسي قد بدا في دفع مستحقات العمال التونسيين الذين عادوا الى بلادهم في صيف عام ١٩٨٥ وبذلك بدا تنفيذ حل مشكلة حقوق هؤلاء العمال . من جانب آخر تعهد اتحاد المنتجين الليبي في اجتماعات مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنيف بتسوية مستحقات وتعويضات العمال المصريين الذين اضطروا الى مغادرة ليبيا في عام ١٩٨٦ . ولقد انتهى العام والاتصالات جارية والمشكلة لم تحل بعد .

التصديق على صكوك دولية

اعلن الرئيس الليبي في خطاب امام مؤتمر الشعب العام يوم ١٢ يونيو (حزيران) ان ليبيا ستصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي لحقوق الانسان والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة ، الا ان العام قد انتهى ولم يحدث شيء من هذا . الا انه يجدر في هذا الصدد الاشارة الى ان ليبيا اعلنت امام الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال شهر نوفمبر / تشرين ثاني عن تبرعها بمبلغ مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة

فان هذه واردة بتفصيل اكبر في البابين الثالث والرابع ، وهما عن الحريات العامة والحقوق والواجبات ، وعن سيادة القانون . ويتفق الدستور الى حد بعيد في عرضه للحقوق المدنية والسياسية مع العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق .

اما الصحافة فتختص بالفصل الثاني من الباب السابع الذي اضيف عند تعديل الدستور في سنة ١٩٨٠ . ويكفل هذا الفصل حرية الصحافة وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات ، ويحظر الرقابة على الصحف أو الغاء تراخيصها باجراءات ادارية . ومصر هي ثاني الأقطار العربية انضماما الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، لايسبقها في ذلك الا تونس .

ومصر من اكثر الأقطار العربية انضماما الى الاتفاقيات الدولية المكونة للتنظيم الدولي لحقوق الانسان ، فهي طرف في المعهدين الدوليين وفي ١٣ اتفاقية أخرى . وكانت مصر أول دولة عربية تدخل طرفا في اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الوحشية أو الا انسانية أو الحاطة بالكرامة ثم تلتها تونس . وهي مع تونس والعراق واليمن الديمقراطي الأطراف العربية الوحيدة في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة .

الاطار المؤسسي والقانوني :

لم يطرأ على الاطار القانوني والمؤسسي لممارسة حقوق الانسان في مصر أى تغيير جوهري خلال العام ، بل صدر وللأسف قرار مد العمل بحالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الأول من شهر مايو / آيار ١٩٨٨ .

وكانت حالة الطوارئ قد اعلنت في مصر وظلت سارية بلا انقطاع منذ يوم السادس من أكتوبر / تشرين أول سنة ١٩٨١ وجدد القرار الصادر باعلانها أربع مرات خلال هذه الفترة .

وقد اصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بيانا اعربت فيه عن بالغ اسفها لمد العمل بقانون الطوارئ ، واشارت فيه الى ماصاحب تطبيقه من تجاوزات ، كما نوهت بالضوابط المحددة لاعلان الطوارئ التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر ، ونص المادة الأولى من قانون الطوارئ نفسه التي بينت انها حالة حرب أو الغزو الخارجي او انتشار الاوبئة أو الفتنة الأهلية أو الكوارث الطبيعية ، وهي كلها حالات لاتمر بها مصر . وتناول البيان بعض أمثلة لممارسات استندت الى قانون الطوارئ . أهدرت فيها حقوق المواطنين ، وقيدت حرياتهم ، مثل التوسع في الاعتقالات التعسفية في قضايا الرأي ، وتشكيل المحاكم الاستثنائية التي لايجوز الطعن في احكامها ، والصلاحيات الواسعة المعطاة لوزير الداخلية التي تتيح له حق الاعتراض على القرارات القضائية بالافراج عن المعتقلين ، ومراقبة النشرات والصحف والمطبوعات ، ووضع القيود على حرية

الاشخاص في الاجتماع والانتقال ، والقبض على المشتبه بهم وغير ذلك من أمثلة .
وقد استمر استخدام التعسف لقانون الطوارئ خلال عام ١٩٨٨ . واعطيت بمقتضاه سلطات واسعة لرجال الشرطة . وكان من الأشياء المؤسفة مذكرته بعض الأنباء من ان ضباط مباحث أمن الدولة حصلوا على اذونات على بياض بالقبض على المواطنين من وكلاء للنيابة كانوا في الأصل ضباطا زملاء لهم في المباحث .

واذا كان مد العمل بقانون الطوارئ خطوة الى الوراء في وقت كان التطلع فيه الى تكريس الحريات وحقوق الانسان قانونا وممارسة لتوفير افضل الظروف لتحقيق التنمية والتقدم في مصر ، فقد كان قانون الادارة المحلية الجديد الذى صدر خلال العام نكسة أخرى للتنظيم السياسي في المجتمع . حظر القانون تآلف الأحزاب المختلفة في قائمة انتخابية واحدة ونص على ان مخالفة ذلك ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٤ مكرر من قانون العقوبات وهو السجن خمس سنوات حيث ساوى ذلك بالتزوير في محرر رسمي باحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية وغنى عن البيان ما في هذا القانون من افشاث على حق مواطنين منتمين الى اتجاهات سياسية شرعية في ان يؤلفوا جهودهم من اجل تحقيق الصالح العام للمجتمع .

هذا وقد صدر عن محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حكم بتأييد قرار السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية بعدم إشهار « الجمعية المصرية للسلام والحرية » ولقد ارسى المحكمة بذلك مبدأ هاماً هو انه لا يجوز شهر اى جمعية تستهدف تحقيق اغراض سياسية في اطار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وهو ما يبين الضرورة الملحة لصدور قانون آخر ينظم قيام الجمعيات التي تعمل في غير مجال الرعاية الاجتماعية والثقافية للمواطنين .

من جانب آخر شهد التنظيم القانوني لحقوق الانسان في مصر تطورين إيجابيين هامين تمثلتا في حكمين صادرين عن أعلى هيئتين في النظام القضائي المصري . فقد اصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية البند السابع من المادة الرابعة من قانون الاحزاب التي تشترط للموافقة على قيام الحزب السياسي الا يكون بين مؤسسيه من يدعو علانية لمبادئ واتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع اسرائيل . واصدرت محكمة النقض في نوفمبر / تشرين ثاني حكماً ببطالان اوامر منع المواطنين من السفر التي تصدرها وزارة الداخلية أو تستصدر من المحاكم لتعارضها مع الدستور وعدم صدور قانون بها . وستتناول هذه الاحكام تحت البندين الخاصين بحق تكوين الجمعيات وحرية المرور والتنقل .

الحق في الحرية والسلامة الشخصية

اتسمت ممارسة الحق في الحرية والسلامة الشخصية في مصر خلال العام بانتهاكات عديدة

وخطيرة كان اهم مظاهرها احتجاز الرهائن وانتشار ظاهرة انزال العقاب الجماعي بالمواطنين .

لقد جددت على الممارسة ظاهرة احتجاز الرهائن من الأقارب حتى يسلم الاشخاص المطلوب اعتقالهم انفسهم الى الشرطة ، وهى ظاهرة مؤسفة تستحق كل ادانة اذ انها خروج كامل على القانون من جانب الجهة المنوط بها إعماله واحترام النظام العام في المجتمع .

ولقد تعددت حالات احتجاز الرهائن . ففي شهر يناير / كانون ثان اعتقلت الشرطة شقيقى المحامى خالد طلعت عبد المجيد بعد ان داهمت منزله ولم تستطع العثور عليه بعد اتهامه بعضوية تنظيم ممنوع ، وفي الأسبوع الأخير من الشهر ذاته اعتقلت مباحث أمن الدولة والد السيد كمال ابو عيطة العضو بحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى واحتفظت به رهينه لحين القبض على ابنه المتهم بترديد هتافات عداوية ضد وزير الداخلية ، ويزيد من الطابع المؤسف لهذه الحالة ان والد السيد كمال ابو عيطة يبلغ الخامسة والسبعين من العمر . وقد سلم ابو عيطة نفسه بعد سبعة أيام من احتجاز والده بمبنى مباحث أمن الدولة وظل قيد الاعتقال حتى نهاية شهر ابريل / نيسان .

ولمواجهة هذا الوضع ، اعلن المحامون اعتصامهم بنقابتهم في منتصف شهر فبراير / شباط ، احتجاجا على ما أسموه حرب الرهائن وقانون الطوارئ . وفي مؤتمر صحفى اعلن نقيب المحامين ان ظاهرة الاختطاف والاحتجاز كرهائن شملت شيوخا وأطفالا ونساء .

وفي مذكرة معلومات اعدتها لجنة الاعتصام كشفت النقابة عن أن عمليات الاختطاف والاحتجاز شملت اربعمائة شخص ، وان عدد الشيوخ المختطفين الذين تجاوزوا الستين من العمر بلغ سبعة ووصل عدد السيدات المختطفات ستا . وازدادت المذكرة ان اثنين من المختطفين هما المجدان بالقوات المسلحة زكريا سيد بكر على وثروت عبد الفتاح جبر قد اختفيا . ومن جانب آخر كشف المؤتمر الصحفى عن ان أجهزة الأمن اعتقلت مايزيد على ٩٠٠٠ مواطن خلال فترة حكم الرئيس حسنى مبارك كما يرد في سجلات محكمة استئناف القاهرة .

ولقد تعددت الحالات الأخرى لانتهاك حرية المواطنين وحقوقهم في السلامة الشخصية وانزال العقوبات الجماعية بهم . وشهدت مدينة المطرية بمحافظة الدقهلية وقرية نزلة شادى « بمحافظة المنيا خلال شهر مارس / آذار وقرية الكوم الاحمر بمحافظة الجيزة خلال شهر ابريل / نيسان أمثلة على ذلك . ففي مدينة المطرية فرض حظر التجول واعتقلت الشرطة ١٨٠ شخصا في اعقاب مظاهرات تلت مصرع احد الصيادين خلال مطاردة شرطة المسطحات المائية له في بحيرة المنزلة . واقتحمت الشرطة نزلة شادى وقامت بحملة تفتيشية واسعة وهدمت بعض منازلها واعتقلت ١٧ شخصا من سكانها وحطمت ممتلكات للمواطنين بحثا عن متهم في قضية جنائية . اما احداث الكوم الاحمر فرمما كانت اخطرها حيث هاجمت حشود كبيرة من قوات الأمن القرية وداهمت جميع منازلها والمحال التجارية وحدثت خسائر مادية جسيمة

بممتلكات الأهالي الذين تعرضوا للضرب دون تمييز بين كبير وصغير أو رجل وامرأة .

وقد وقعت هذه الأحداث كلها بدعوى البحث عن مسدس لضابط شرطة فقده خلال مشاجرة عادية على اطراف القرية . وقد فرض حظر التجول على القرية لعدة أيام واعتقل أكثر من ٤٠٠ شخص ، وحُبست النيابة ١٣ شخصا من بينهم ، ووجهت اليهم الاتهام بالتجمهر والاعتداء على ضابطى شرطة .

ولقد عبرت المنظمة العربية لحقوق الانسان في بيان اصدرته عن قلقها البالغ ازاء احداث الكوم الأحمر ، وعن املها في ان تسفر مناقشة الاستجواب المقدم الى مجلس الشعب بشأنها عن وضع ضوابط محددة تلزم أجهزة الأمن باحترام الضمانات التى كفلها الدستور المصرى والصكوك الدولية لحقوق الانسان التى صدقت عليها مصر ، وبخاصة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

ومن جانب آخر تعرض الحق في الحرية والسلامة الشخصية للمنتسبين الى التيار السياسى الاسلامى لانتهاكات واسعة النطاق في انحاء متعددة من القطر . في الاسكندرية اعتقلت الشرطة عدداً كبيراً من المصلين بمناسبة تنظيم الجماعة الاسلامية لمحاضرة عقب صلاة المغرب ، وكان ذلك خلال شهر فبراير / شباط . واصابت قوات الأمن العشرات واعتقلت اكثر من ٥٠ مواطناً بعد احداث عنف نتجت عن منع الشرطة عقد لقاء لجماعة اسلامية وذلك في قرية باقور بمركز ابو تيج وذلك خلال نفس شهر فبراير / شباط . وفي مدينة بنى سويف وفي الشهر نفسه اقتحمت قوات الأمن مسجد الشادر كما اعتقلت ١٢٠ عضواً في الجماعات الاسلامية بعد تظاهرتهم ضد سياسات الحكومة .

وفي قرية السلام مركز ديروط (محافظة اسيوط) اعتقلت أجهزة الأمن ٦٠ عضواً من الجماعات الاسلامية خلال شهر مارس / آذار . واعتقلت أجهزة الأمن ٣٠ شخصاً خلال الأيام الأخيرة من شهر رمضان وعيد الفطر في القاهرة في احياء عين شمس وشبرا وامبابة والساحل .

وفي عين شمس بالذات وبعد صلاة عيد الفطر اقتحم مسجد الأنوار المحمدية مرتين في أقل من ٢٤ ساعة واعتقل عدد كبير من المصلين فيه وقدر عدد المعتقلين خلال الأسبوعين التاليين لعيد الفطر بنحو ٥٠٠ معتقل . وخلال شهر يوليو / تموز واثر هروب ثلاثة اعضاء في تنظيم « الجهاد » من سجن ليمان طرة اعتقلت اجهزة الأمن مجموعة كبيرة من المشتبه في انتمائهم للتنظيم في محاولة للتعرف على اماكن اختباء الهاربين الثلاثة . وورد في تقرير صحفى ان عدد المعتقلين تعدى المائة شخص من بينهم اقارب للهاربين الثلاثة طاعنون في السن .

وشهد حتى عين شمس بالقاهرة احداثاً مؤسفة في منتصف شهر اغسطس / آب حيث داهمت قوات الأمن مسجداً يقع فيه هو مسجد آدم ، واشتبكت مع من أسمتهم عناصر من تنظيم الجهاد الاسلامى فسقط قتيلان وجرح العشرات من المواطنين توفى اثنان منهم فيما بعد ، كما لقي واحد من ضباط الشرطة مصرعه ، هذا وقد اعلنت وزارة الداخلية ان قوات الأمن قد توجهت الى المسجد لضبط

عدد من قيادات تنظيم الجهاد التي وردت الى الوزارة معلومات عن مشاركتها في اجتماع تنظيمي يخطط للقيام باعمال للشغب . و اضافت ان عناصر التنظيم بادرت باغلاق المسجد واعتلاء اسواره وقذف الحجارة على الشرطة واثارة الشغب مما ادى الى اتساع المواجهة وسقوط الضحايا .

ولقد كان تصرف قوات الأمن في احداث عين شمس هذه مثالا على الاستخدام العشوائي للقوة في مواجهة المواطنين وانزال العقوبات الجماعية بهم . فلقد احتلت اسطح المنازل المحيطة بالمسجد واطلقت النار بلا تمييز فسقط مصابون وقُتل بين المارة من عامة المواطنين . كذلك استخدمت قوات الأمن القنابل المسيلة للدموع وقنابل الدخان بشكل مكثف ، وقطعت التيار الكهربائي عن المنطقة لبعض الوقت لاختلالها من الأهالي . ولعدة أيام انتشرت العربات المصفحة لقوات الأمن في المنطقة ، وتعرضت السيارات الخاصة لمضايقات ، وقيدت حركة السكان وتعرض المارة للتفتيش الذاتي . وعجز السكان عن الحصول على المواد الغذائية لاجلاق معظم المتاجر والمحابر واضطر بعضهم لمغادرة المنطقة خشية تجدد الاشتباكات .

وقد اصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بيانا اعربت فيه عن قلقها ازاء اتساع استخدام الشرطة للذخيرة الحية في مواجهة تجمعات المواطنين ، و اضافت اعتقادها ان دعاوى حفظ الأمن لاتعطى تفسيراً ولا تقييداً لهذا التوسع والافراط في استخدام القوة بشكل عشوائي ، خاصة وانه لم يثبت استخدام عناصر التنظيم لاية أسلحة نارية . واعربت المنظمة عن ان قلقها مضاعف اذ ان هذه الاحداث وان كانت ابرزها فهي لم تكن الأولى ، ونوهت بمصرع طالب في أسبوط وثلاثة مواطنين واصابة ٢٥ آخرين بمركز دير مواس بمحافظة المنيا في مصادمات لقوات الأمن مع جماعات تنتمي الى التيار الاسلامي .

وقد اصدر الفرع المصري للمنظمة من جانبه بيانا آخر عبر فيه عن قلقه البالغ ازاء هذه الأحداث التي عدها انتهاكا جسيما لحقوق الانسان ، وناشد الحكومة والرأى العام العمل على وقف هذا الاسلوب الخطير في التعامل والذي يهدد الانسان والمجتمع المصري في حالة تكراره بنتائج وخيمة .

ولقد شمل انتهاك الحرية والسلامة الشخصية تيارات اخرى اذ اعتقلت أجهزة الأمن ٨٠ عضوا بالحزب الاشتراكي العربي الناصري تحت التأسيس ، واقتحمت منازل بعض زعامات التيار الناصري . واعتقلت الشرطة كذلك عشرات الطلاب غير المنتمين الى تيارات سياسية بعينها في مطلع العام بمناسبة اشتراكهم في مظاهرات لتأييد انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة سيد بيانه تحت بند « حق التجمع السلمي » . وفي بداية العام الجامعي الجديد في الأسبوع الثاني من اكتوبر / تشرين أول طالت الاعتقالات القيادات الطلابية في جامعات القاهرة وعين شمس واسبوط وقناة السويس والاسكندرية .

ولدى نهاية العام كان عدم الافراج عن عشرة معتقلين رغم صدور حكم بذلك من محكمة أمن الدولة (طوارئ) في ٤ ديسمبر / كانون أول ، دليلا آخر على التعسف في استخدام قانون الطوارئ ، وسنعود الى هذه الحالة تحت بند « التجمع السلمي » عند تناول قضية عمال مدينة المحلة الكبرى .

وفي نفس مجال حق الانسان في الحرية والسلامة الشخصية من دواعي قلق المنظمة قيام أجهزة الأمن المصرية بتسليم عدد من المواطنين العرب المقيمين في مصر الى سلطات بلادهم بينما تعرف مايتهدد حياة كل منهم من خطر على ايدي هذه السلطات . فلقد علم ان هذه الأجهزة قامت بتسليم طالب بحراني هو محمد حسن سلمان الهندي الى سلطات البحرين . كما — قامت بترحيل صادق صالح مهدي واحمد محمد مهدي الى العراق ، وسلمت عددا من الطلبة الصوماليين الى حكومتهم . وكانت الانباء قد افادت عن تسليم السيد عبد الامير عذاب جبر الربيعي كذلك الى السلطات العراقية الا انه اتضح فيما بعد عدم صحتها .

وكان هؤلاء المواطنون العرب مع عدد من المواطنين المصريين قد اعتقلوا بتهمة تكوين تنظيم اراي شيعي يهدف إلى اسقاط نظام الحكم في مصر والاتصال بايران ، الا ان محكمة أمن الدولة العليا قررت حفظ التحقيق وافرجت عنهم جميعا .

وعقب ترحيل المواطنين العرب المذكورين الى بلدانهم اعربت المنظمة في بريقة الى وزارة الخارجية المصرية عن عميق اسفها ازاء هذه السابقة الخطيرة في قضايا الرأي . وناشدت المنظمة الرئيس العراقي الا يعرض حياة المرحّلين للخطر ، كما ناشدت الرئيس الصومالي سياد بري ان يوقف كل اجراءات تتخذ ضد سكان شمال البلاد ، والا يعرض حياة المواطنين الذين سلمتهم الحكومة المصرية للخطر .

وتكتسب عملية ترحيل المواطنين العرب الى بلدانهم اهمية خاصة اذ انها تمثل خروجاً على تقاليد مصر التي رعت دائما وفي كل عهودها السياسية حق اللجوء السياسي وايواء السياسيين والمواطنين العرب من كل الاتجاهات اذا تعرضوا للخطر في أقطارهم الأصلية .

حرية التعبير :

شهد العام أمثلة متفرقة على انتهاك حرية التعبير والنشر الا ان شهر اغسطس / آب انتهى بمثال مؤسف لهذا الانتهاك .

فلقد تعرض الصحفيون العاملون في صحف حزبية لمضايقات اثناء ممارستهم لاعمالهم . واتهمت جريدة الوفد مباحث أمن الدولة بالاعتداء على ثلاثة من صحفييها ومصورها والاستيلاء على الأفلام الموجودة بحوزتهم خلال شهر يناير / كانون ثاني . كما اصدر رئيس وكالة انباء الشرق الأوسط المصرية قرارا بنقل مدير مكتب الوكالة بالاسكندرية الى مقرها بالقاهرة عقابا له على الكتابة في صحيفة حزبية كما احال سكرتير تحرير الشؤون العمالية للتحقيق لنشره مقالا في صحيفة صوت العرب ، ووجه رئيس الوكالة انذارات بتوقيع عقوبات مماثلة على عدد من صحفيي الوكالة اذا نشروا مقالات في صحف حزبية وهددهم بالفصل . وقد دفع ذلك الصحفيين الى تقديم شكوى الى نقابة

الصحفيين وإلى المجلس الأعلى للصحافة احتجاجاً على تدخل إدارة الوكالة في حقهم الدستوري في التعبير عن آرائهم في الصحف المختلفة .

انتهاك آخر لحق التعبير حين أقدمت السلطات في شهر أغسطس / آب على مصادرة أعداد صحيفة « صوت العرب » الأسبوعية ثم إغلاق مقرها وحل جمعية نادى اصدقاء الاعلام العربي التي كانت تصدر عنها بالإضافة إلى إغلاق دار الموقف العربي والمجلة التي تصدرها .

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بيانا أعربت فيه عن بالغ قلقها من جراء هذه الأنباء التي اعتبرتها انتهاكا للضمانات الواردة في الدستور المصري وللحقوق التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخاصة الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير . وقد أعربت المنظمة عن تخوفها من الآثار السلبية لمثل هذه الإجراءات على مجمل اوضاع الحريات في مصر وخاصة حرية الصحافة .

وكانت المنظمة قد تلقت شكوى من هيئة تحرير الصحيفة جاء فيها ان نيابة أمن الدولة قد استدعت رئيس التحرير الأستاذ عبد العظيم مناف مرتين لدى نهايات شهر أغسطس / آب للتحقيق معه لنشره آراء تضمنت انتقادات موجهة لأحد رؤساء الدول العربية وهو ما اعتبر اضرارا بالمصالح العليا للدولة وإساءة للعلاقات المصرية العربية .

ولقد توالى الأحداث فحبس رئيس التحرير لمدة يومين ، ثم أغلقت الصحيفة كما سبق بيانه إلى ان حلت الجمعية التي تصدر عنها . وجاء في حيثيات قرار الإغلاق ان الصحيفة دأبت على تناول مسائل سياسية ليس مصرحاً لها بالخوض فيها وهي التي دحضتها الصحيفة بالإشارة إلى ان السلطات لم تعترض على ذلك لمدة عامين مما يؤكد أن إغلاقها يرجع إلى مكتبته رئيس التحرير ولم يرق للسلطات .

هذا وقد أحالت المنظمة الشكوى إلى فرعها المصري الذي انتدب عدداً من محاميه ليحضروا عنه في الدعوى المرفوعة أمام القضاء بهذا الشأن . وأصدر الفرع من جانبه بيانا أعلن فيه ان مصادرة جريدة هي قضية تتعلق بالحريات والحقوق العامة في مصر ، وليست خاصة بتيار سياسي بعينه . وندد البيان باستمرار فرض القيود على حرية إصدار الصحف وحق مختلف التيارات السياسية في التنظيم وتنضيق هامش الحركة أمام الأحزاب الشرعية ذاتها .

ولقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات المصرية ان ترجع في الإجراءات المشار إليها معبرة عن ثقها في الأثر الطيب الذي سيعود به ذلك على قضية الحريات في مصر .

حق التجمع السلمي

تعرض الحق في التجمع السلمي لعدة انتهاكات خلال العام . وكان من الانتهاكات المستغربة والتي ماكان يتوقع حدوثها تعرض قوات الأمن والشرطة لتجمعات خرجت للتعبير عن تضامنها مع انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة .

فقد هاجمت قوات الأمن مئات المصلين الذين خرجوا من الجامع الأزهر في مظاهرة سلمية بهذا الغرض يوم الجمعة الأول من عام ١٩٨٨ ومنعت عقد مؤتمر شعبي وألقت القبض على ٢٢ شخصا بادعاء تجميع الجماهير للقيام بأعمال الشغب والاثارة . ورغم اخلاء النيابة لسبيل المعتقلين بعد يومين الا ان تقريراً صحفياً ذكر انه قد اعيد اعتقالهم .

كذلك اصطدمت الشرطة خلال نفس شهر يناير / كانون ثاني بطلاب جامعة عين شمس واقتحمت الحرم الجامعي ، واعتقلت عددا من الطلاب لاشتراكهم في مظاهرات نددت بالقمع الاسرائيلي للانتفاضة الفلسطينية . ولقد تزايد عدد المعتقلين بعد مصادمات مع الطلاب الذين احتجوا على عدم تنفيذ قرار النيابة باخلاء سبيل ٥٧ من زملائهم بضمانات مالية . هذا وقد استمر اعتقال عشرات من طلاب الجامعة لفترة تزيد على الأربعين يوماً ولم يفرج عنهم الا في ١٩ فبراير / شباط .

وفي انتهاك آخر لحق الاجتماع جاء في تقرير صحفي ان وزارة الداخلية رفضت تنفيذ حكم القضاء الاداري الصادر لصالح المهندس عبد المحسن حمودة بحقه في اقامة احتفال بمناسبة ذكرى المغفور له مصطفى النحاس . وكان ذلك في شهر اغسطس / آب .

وفي شهر سبتمبر / ايلول تظاهر عدد من عمال شركة مصر للغزل والنسيج بالحلة الكبرى احتجاجاً على تزايد حدة الغلاء والغاء صرف منحة المدارس التي درجت الحكومة على صرفها سنوياً لجميع العاملين في الدولة قبل بداية السنة الدراسية ، وقد قابلت الشرطة ذلك بمداومة منازل العمال فجر يومي ٢١ و ٢٢ سبتمبر / ايلول واعتقلت نحو ١٥٠ عاملاً فحرمتهم بذلك من حريتهم نتيجة لممارستهم لحقهم المشروع في التجمع السلمي .

وقد افرجت النيابة عن العمال المعتقلين تباعاً وقدمت عشرة منهم الى محكمة أمن الدولة (طوارئ) ولكن المحكمة امرت بالافراج عنهم ، وتجدد الحكم عندما امتنعت وزارة الداخلية عن تنفيذه . ولقد عاقبت السلطات العمال العشرة على ممارستهم لحقهم في التجمع السلمي فاصدر وزير الصناعة بعد الافراج عنهم قرارات بابعادهم عن شركة الغزل والنسيج بالحلة ونقلهم الى اسوان وسوهاج وأسيوط والواحات والبحر الأحمر والقاهرة والاسكندرية .

حق تكوين الجمعيات

صدر حكم هام في شهر فبراير / شباط عن محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة يبين اهمية مراجعة مايوجد من قوانين سارية واصدار ماينقص التنظيم القانوني في البلاد منها . فلقد ايدت المحكمة قرار السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية بعدم اشهار « الجمعية المصرية للسلام والحرية » . وقالت المحكمة انه تبين ان الجمعية تهتم بدراسة الأمم المتحدة وقراراتها وتوسيع المعرفة الشعبية بمخاطر الأسلحة النووية ؛ وعلى ذلك فان الاغراض التى تسعى الى تحقيقها تخرج عن مجال الرعاية الاجتماعية والثقافية للمواطنين التى يجب ان تهتم بها الجمعيات الخاصة طبقا للقانون . اما هذا الاخير فهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذى ينظم في الاساس تكوين الجمعيات الخيرية الا ان جمعيات ثقافية واجتماعية عديدة انضوت تحته في غياب أى نص قانونى آخر يمكن ان يحكمها . وواضح ان هذا الوضع الشاذ يعطى للوزارة فرصة تفسير القانون بالشكل الذى تشاء لاعماله بالطريقة التى تخدم الاغراض الحكومية وللحيلولة دون قيام جمعيات تعنى بنشاطات تريد تفاديها . وهذا القانون هو السبب فيما واجه المنظمة العربية لحقوق الانسان وفرعها المصرى من مشكلات في الحصول على وضع قانوني في مصر حتى الآن .

ومن جانب آخر استمر قانون الاحزاب السياسية ساريا بلا تعديل وهو الذى يحرم تيارات بكاملها من حقها في التنظيم السياسي . الا انه كتطور ايجابي تجدر الاشارة الى الحكم الذى صدر عن المحكمة الدستورية العليا في السابع عشر من مايو / ايار والذى قضت فيه بعدم دستورية البند السابع من المادة الرابعة في هذا القانون والذى يشترط للموافقة على قيام أى حزب سياسي الا يكون من بين مؤسسى الحزب أو قيادته « من تقوم أدلة جديّة على قيامة بالدعوة أو المشاركة في الدعوة الى نقض أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو اعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل والتي وافق عليها الشعب باستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧٩ » .

وقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن ارتياحها لهذا الحكم لما كان يشكله البند السابع من قيد على حق المواطنين في تكوين الاحزاب السياسية وحرمان فئة منهم من هذا الحق حرمانا ابديا كما جاء في حيثيات الحكم وهو الحق الذى كفلته المادة الخامسة من الدستور .

اما ممارسة حق تكوين الجمعيات فقد انتهكته السلطات عندما اقدمت على حل جمعية نادي اصدقاء الاعلام العربي الذى صدرت عنه لمدة عامين صحيفة « صوت العرب » ، وهي الحالة التى سبق الاشارة اليها تحت بند « حرية التعبير » . كذلك شهدت انتخابات اتحادات الطلبة في الجامعات انتهاكات لحق تكوين الجمعيات وحرية المشاركة فيها . فقد قامت وزارة الداخلية باعتقال بعض الطلبة المعارضين لمنهم من خوض الانتخابات . وفي دمنهور اقتحمت قوات الأمن كليتي الآداب والتربية يوم ٢٧ نوفمبر / تشرين ثاني وهو يوم إعادة انتخابات اتحادات الطلبة وحاولت منع

الطلبة من التصويت واغلقت الشوارع المؤدية الى الكليتين . وفي جامعة القاهرة تآثرت ممارسة حق انتخاب لجنة الطلبة في كلية دار العلوم عندما اشتبك الطلبة من الاتجاه الاسلامي مع الطلبة من الاتجاه الناصري وهو ما ترتب عليه اصابة ١٣ طالبا . وفي كلية التجارة قام بعض الطلبة المرشحين باحتجاز بعض اعضاء هيئة التدريس لبعض الوقت لمساومة ادارة الكلية على عدم التدخل في سير الانتخابات .

معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين

لعل اسوأ انتهاكات لحقوق الانسان قد وقعت في مجال معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين بالخالفه للدستور المصرى والقوانين وكذلك لاتفاقية مكافحة التعذيب ومصر واحدة من الدولتين العربيتين الوحيدتين اللتين صدقتا عليها .

ولقد تعددت القضايا التى تعرض المتهمون فيها للتعذيب وقدمت بلاغات مختلفة الى النائب العام تطالب بالتحقيق في وقائعه . ووضعت منظمة العفو الدولية تقريرا عن الممارسات التى تشهدها السجون المصرية وناشدت الحكومة التوقف عنها .

في قضية التنظيم المعروف باسم « الناجون من النار » المسند اليه عدد من الاغتيالات السياسية اكد المتهمون تعرضهم لما اسموه تعذيبا بشعا اثناء تحقيقات النيابة وبعد عودتهم من جلسة محاكمتهم الأولى . وتقدم المحامون الى رئيس المحكمة بطلب للتحقيق في وقائع التعذيب فاحالها الى النيابة . وذكر المتهم الخامس في القضية امين عبد الله ان ضابطا يدعى محمود عوض يمارس ضغوطا على المسجونين . واعلن المتهم الرابع والعشرون في القضية ويدعى محمد على عبد المجيد امام المحكمة ان خمسين جنديا اعتدوا عليه بالضرب وسحلوه حتى الزنزانة التى يحبس بها افراديا ، وقد اضر ب عن الطعام احتجاجا على هذه المعاملة وما اسماه اضطهاد مأمور السجن له وتعذيبه صعقا بالكهرباء وباعطائه جرعة هيروين وتهديده بحرقه بفيروس مرض الايدز . كذلك اكد متهما آخران هما محمد حسنى ابو دينا واحمد المحجوب تعرضهما للتعذيب وطلب محامو الأخير تحويله للطب الشرعى فرفضت ادارة السجن الطلب .

وفي قضية تنظيم ثورة مصر استمر الحبس الانفرادى للمتهمين فترة طويلة رغم صدور قرار الاتهام فيها ، فضلا عن التعذيب الذى وقع عليهم وبشكل خاص على المتهم السادس منهم مما حدا بلجنة الدفاع عن الحريات بنقابة المحامين الى التقدم ببلاغ الى النائب العام الذى امر بالتحقيق فيه . ولقد تعددت بلاغات لجنة الدفاع عن الحريات فقدمت بلاغا آخر الى النائب العام طالبت فيه بالتدخل لانهاء الحبس الانفرادى للمتهمين في نفس قضية تنظيم ثورة مصر المتهم باغتيال والشروع في

اغتتيال عدد من الدبلوماسيين الاسرائيليين في مصر ومن الامريكيين العاملين في السفارة الامريكية بها . وقد اثارَت المنظمة المصرية لحقوق الانسان من جانبها هذه المسألة وانتدبت محاميا من اعضاء لجنتها القانونية لمتابعتها .

وقد اقام عدد من المتهمين دعوى في شهر مارس / آذار لوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية ومدير مصلحة السجون بحبسهم انفراديا . وقد نظرت محكمة القضاء الادارى في القضية واصدرت حكمها فيها بتاريخ ٣١ مايو / آيار حيث قضت ببطلان قرار وزير الداخلية بحبس المتهمين انفراديا . واستندت المحكمة في حيثياتها الى احكام قانون تنظيم السجون الذى وان سمح بالحبس الانفرادى كنوع من الجزاءات التأديبية فانه بين انه لا يجوز ان تزيد مدته على ١٥ يوماً . ولما كان الدفاع عن وزارة الداخلية وادارة السجون قد استند الى دليل اجراءات العمل بالسجون لتبرير حبس المتهمين انفراديا حيث سمحت بذلك ثلاث مواد منه فقد اكدت المحكمة ان الدليل ماهو الا اللائحة التى تنظم اوضاع السجون تنفيذاً لقانون السجون وليس بالمخالفة لقواعده ، وازافت المحكمة انه اذا تضمنت اللائحة احكاماً تخول لادارة السجن توقيع عقوبة الحبس الانفرادى دون مراعاة للضمانات التى كفله القانون فانها تكون قد انطوت على احكام تتعارض معه ومن ثم لا يجوز للادارة التمسك بها في تبرير شرعية القرار .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد اعربت عن قلقها ازاء اجراءات الحبس الانفرادى بحق المتهمين وناشدت السلطات العدول عنها وكفالة الضمانات القانونية التى نص عليها الدستور المصرى .

وتأمل المنظمة ان تعدل وزارة الداخلية دليل اجراءات العمل بالسجون لتتقيته مما يخالف القانون ، ووفقا لما جاء في حكم محكمة القضاء الادارى ، وان تأخذ هذا الحكم في الاعتبار في معاملة كل المسجونين ايا كانت القضايا المحبوسون على ذمتها .

وتقدمت لجنة الدفاع عن الحريات بنقابة المحامين ببلاغ آخر الى النائب العام طالبته فيه بالتحقيق في عدد من حالات التعذيب منها حالة الطالب حافظ أبو سعده المتهم في القضية المعروفة باسم التنظيم الناصرى المسلح والذى استدعت اصابة غائرة في وجهة اجراء عملية جراحية له ، وحالة متهم آخر منع عنه الطعام والشراب لعدة أيام ، وحالة المتهم احمد محبوب الذى صقع بالكهرباء في جسده واعضائه التناسلية .

وقدم بلاغ آخر الى النائب العام من جانب اثنين من المحامين طالباه فيه بالتحققة في اضراب المسجونين السياسيين في سجن طره عن الطعام بعد ان قامت ادارة السجن بالاعتداء عليهم وعلى اهلهم بالضرب اثناء زيارتهم كما قامت باحراق ملابسهم وكتبتهم وحاجاتهم الشخصية المصرح لهم بها ووضعهم

في زنازين انفرادية بالاضافة الى وسائل تعذيب اخرى .

كذلك قدم محامى واحد من المتهمين الثلاثة في محاولة اغتيال وزير الداخلية الأسبق حسن ابو باشا قبل اكتشاف مسئولية تنظيم الناجون من النار عنه وهو المواطن مجدى غريب ، قدم تقارير للطب الشرعى تؤكد وقوع التعذيب على ثلاثتهم وارقفها بمستندات دعوى اقامها طالب فيها بتعويض موكله عما لحقه من اضرار .

كذلك كشفت تقارير صحفية عن تعرض احمد عبد الجواد التوفى المتهم في قضية الحركة الشعبية لضغط عنيف من قبل ضباط مباحث أمن الدولة للتنازل عن القضية التى اقامها امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة للافراج عنه بعد قضاء ثلاثة ارباع مدة سجنه ، و اضافت التقارير انه قد اخرج من مستشفى قصر العينى و اودع في زنزانه انفرادية رغم رفض الطبيب المعالج له لخطورة حالته . وكشفت تقارير اخرى عن ان بعض المعتقلين في حملة شنتها السلطات في بداية شهر مايو / ايار على الجماعات الاسلامية قد تعرضوا للتعذيب بسجن الاستقبال بطره وان ادارة السجن منعت زيارتهم وادخال الأطعمة والالبسة اليهم ، وذكرت من بين من تعرضوا للتعذيب اسم الشيخ يوسف الابنودى مدير المعهد الثانوى الازهرى بقنا .

وقد صدر خلال العام حكمان ثبت بهما وقوع تعذيب على عدد من المتهمين . فقد ورد في حيثيات حكم محكمة أمن الدولة العليا بالجيزة ببراءة المتهمين في قضية احراق بعض نوادى الفيديو بامبابة انهم تعرضوا لتعذيب مروع بمبنى مباحث أمن الدولة ترك آثارا باجسادهم اثبتها الطب الشرعى ويترتب عليها بطلان جميع الاعترافات المنسوبة إليهم .

ومن جهة أخرى الزمت محكمة جنايات القاهرة « دائرة التعويضات » رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بتعويض الدكتور عمر عبد الرحمن بمبلغ ١٧ الف جنيه عن التعذيب الوحشى الذى ثبت انه وقع بحقه خلال فترة القبض عليه في قضيتى اغتيال الرئيس انور السادات وتنظيم الجهاد .

هذا وقد صدر بيان صحفى عن منظمة العفو الدولية في العشرين من يوليو / تموز طالبت فيه الحكومة المصرية باتخاذ اجراءات عاجلة وفعالة من اجل حماية المعتقلين السياسيين من التعذيب وسوء المعاملة في السجون والمعتقلات . وجاء طلب منظمة العفو الدولية في اعقاب تبرئة اربعة واربعين من مأمورى الأمن والسجون والشرطة خلال شهر يونيو / حزيران من تهمة تعذيب سجناء سياسيين فيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٣ .

وقالت المنظمة ان الادلة التى جمعها تشير الى وجود نمط متواصل من تعذيب المعتقلين السياسيين في مصر وانها قد اجتمعت بعدد من ضحايا التعذيب وتحديث معهم واستندت الى تقارير طبية صادرة عن مصلحة الطب الشرعى في جمعها للأدلة على وقوع التعذيب . وذكرت المنظمة تحديدا حالات

التعذيب بحق آلاف المعتقلين بعد محاولات اغتيال وزيرى الداخلية الأسبقين حسن ابو باشا والنبوى اسماعيل ورئيس تحرير مجلة المصور مكرم محمد أحمد وأشارت الى ان معظم ضحايا التعذيب من مؤيدى الجماعات الاسلامية وذكرت طرق التعذيب المستخدمة والأماكن الذى يمارس فيها . كما اشارت المنظمة الى ان بعض المعتقلين السابقين افادوا ان من بين من برأت المحكمة ساحتهم في شهر يونيو / حزيران ضباطا مارسوا التعذيب في حقهم .

واضافت منظمة العفو الدولية الى انه بالرغم من ان مصر من بين الدول الست الأولى الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فان هذا ليس كافيا والمطلوب اجراء اصلاحات جوهرية خاصة فيما يتعلق بقانون الطوارئ .

وقد صدر هذا البيان عن منظمة العفو الدولية في أعقاب مذكرة من خمسين صفحة عن التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الانسان رفعتها المنظمة الى الحكومة خلال شهر يونيو / حزيران ، وهى المذكرة التى اعدت بعد زيارة بعثتين من المنظمة لمصر عقد خلالها مندوبوها محادثات مع المسؤولين في الحكومة المصرية .

حرية التنقل والسفر :

شهد العام عدداً من انتهاكات حرية التنقل والسفر للمواطنين المصريين داخل مصر وخارجها من جانب ، وللمواطنين من اقطار عربية أخرى الى مصر من جانب آخر .

ولعل واقعة فريدة كانت منع نائب في مجلس الشعب هو الدكتور عصام العريان من دخول مدينة السويس واعادته الى القاهرة فضلا عن الاعتداء عليه بالضرب . كذلك منع سبعون من طلبة جامعة عين شمس من دخول مدينة الفيوم وإعيدوا الى القاهرة . ومنع الدكتور رشدى البسيونى عضو هيئة التدريس بجامعة القاهرة من السفر الى الخارج برغم حصوله على حكم قضائى يلغى قرارا سابقا بمنعه من السفر . وتقدم الدكتور عمر عبد الرحمن الأستاذ بجامعة اسيوط ببلاغ الى النائب العام في شهر فبراير / شباط اشار فيه الى قيام أجهزة الأمن بمحاصرة منزله ومنعه من مغادرته . وكان من ضمن حيثيات حكم محكمة القضاء الادارى بتعويض الدكتور عمر عبد الرحمن بمبلغ ١٧ الف جنيه الذى سبقت الاشارة اليه في معرض الحديث عن التعذيب ومعاملة السجناء ان التعويض كذلك عما لحق به من جراء تحديد محل اقامته وحرية في الحركة .

ومن جهة اخرى منعت السلطات مكررا دخول بعض قيادات اتحاد المحامين العرب الى مصر . وقد طلب بعض اعضاء الاتحاد عقد اجتماع طارىء للأمانة العامة للاتحاد لبحث ذلك ودراسة التوجه الى رئيس الجمهورية بطلب التدخل لالغاء تعليمات وزير الداخلية بمنع دخول المحامين العرب الى مصر اثر

المملكة المغربية

المغرب من الأقطار العربية التي يمكن تتبع حالة حقوق الانسان بها من واقع مصادر مغربية ، وهو مايكشف في حد ذاته عن نوع من الممارسة الفعلية لحقوق الانسان . ومع ذلك فان الواقع لا يخلو من انتهاكات ينبغي رصدتها والكشف عنها بغية الوصول الى تقييدها .

ولقد بدأ عام ١٩٨٨ بتطور طيب هو اعلان وزارة العدل عن ان اكثر من ثلاثمائة سجين سيستفيدون من العفو الذي صدر بظهير ملكي بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لاستقلال المغرب . وفي شهر فبراير / شباط اصدر الملك الحسن الثاني ظهيرا بتعيين مدير جديد للأمن الوطني وقد خاطبه بهذه المناسبة فقال ان جهاز الأمن مدعو الى القيام بمهمته في اطار النصوص القانونية وتنفيذ حازم لمقتضياتها وبدون تمييز بين أفراد الشعب المغربي أيا كانت مواقعهم الاجتماعية أو اجتهاداتهم السياسية أو قناعاتهم الفكرية .

ويرسم الدستور المغربي الصادر في سنة ١٩٧٢ اطار الحقوق والحريات العامة للمواطنين من خلال بابه الأول وعنوانه « الأحكام العامة : المبادئ الأساسية » . وتركز مواد هذا الباب التي تتناول الحقوق والحريات على الحقوق المدنية والسياسية فتورد مجملها ، ومن بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفلت المادة ١٣ الحق في التعليم والحق في العمل وكفلت المادة ١٤ الحق في الاضراب . هذا وتجدر الاشارة بشكل خاص الى المادة ٣ التي تتناول التنظيم السياسي للمجتمع والتي نصت على ان الاحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمجالس المحلية والغرف المهنية والتجارية تساعد في تنظيم وتمثيل المواطنين كما نصت على انه يحظر قيام نظام الحزب الواحد .

والمغرب طرف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان وفي عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان . الا انه وللأسف ليس طرفا في اثنتين من اهم الاتفاقيات هما اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللا انسانية أو الحاطة

بالكرامة التي وقع عليها فقط ولم يصدق عليها بعد . وقد قدم المغرب الى الدورة السادسة والثلاثين للجنة القضاء على التفرقة العنصرية المنعقدة في جنيف في شهر اغسطس / آب تقريره الدوري الثامن عن تطبيقه لاحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التفرقة العنصرية . ويستعرض التقرير فيما يلي حالة حقوق الانسان في المغرب خلال عام ١٩٨٨ وتجدر الاشارة الى ان خلفية هذه الحالة كانت تردى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مما ادى الى استفحال البطالة وحرمان اعداد كبيرة من المواطنين من حقهم في العمل ، وإلى التأثير سلبيا على غيره من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

كشف تقرير اللجنة التنسيق المنبثقة عن العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان والجمعية المغربية لحقوق الانسان عن استمرار ظاهرة الاعتقال التعسفي وعدم احترام المدة المحددة قانونا للاعتقال الاحتياطي بالاضافة الى عدم اطلاق سراح عدد من المواطنين المختطفين الذين لم يقدموا للمحاكمة ولم يعرف شيء عن المصير الذي آلوا اليه .

وقد ورد في تقرير صحفي نبأ القبض على السيد عبد القادر معا الحاج وعلى والديه وشقيقته يوم ٤ فبراير / شباط ١٩٨٨ . وقد فارق الأب السيد عبد القادر معا الحياة في مخفر الشرطة رقم ٣١ بالحي المحمدي بعين السبع بعد ليلة واحدة قضاها فيه ، واكدت أسرته انه تعرض للتعذيب تعليقا وضربا وركلا بالأحذية وان المسؤول الأمني الذي اشرف على عملية الاعتقال رفض عرضه على طبيب عندما طلبت منه ذلك .

اما الاعتقال التعسفي فكان من الأمثلة عليه اعتقال السيد ابراهيم النوحى عضو مكتب فرع الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في « أفا » دون ان تعرف أسبابه .

معاملة السجناء وغيرهم من المحرومين من حريتهم

زادت وضعية المعتقلين السياسيين سوءاً خلال هذا العام نتيجة لتضخم عدد سجناء الحق العام ، اذ أصبح عددهم يزيد بنسبة النصف تقريبا من الطاقة الاستيعابية للسجون يضاف الى ذلك تمادى المسؤولين الحكوميين في عدم الاعتراف القانوني بظاهرة الاعتقال السياسى وهو الامر الذى يزيد من حدة المشاكل التى يعاني منها هؤلاء المعتقلون .

فقد استمر العديد من السجناء والمعتقلين السياسيين داخل السجون وأماكن الاحتجاز وتعرضوا لاشكال مختلفة من سوء المعاملة ، كما استمرت ظاهرة التعذيب والمعاملات القاسية والمهينة في مخافر

الشرطة وفي المعتقلات العلنية وفي السجون .

وقد وجه ٣٣ سجيناً سياسياً في السجن المركزي في القنيطرة رسالة الى وزير الداخلية في شهر يناير / كانون ثاني عرضوا فيها المشاكل التي يعانون منها وقالوا انها تتفاقم بمرور السنوات دون ان تجد آذانا صاغية لدى المسؤولين عن الادارة العامة للسجون وفي وزارة الداخلية .

وقد قال موقعو الرسالة انه بعد اربعة عشر عاما من اعتقالهم واحد عشر عاما على محاكمة يناير / كانون ثاني ١٩٧٧ بالدار البيضاء التي انتهكت خلالها حقوق الانسان والمواثيق الدولية والقوانين المغربية ذاتها فان مشاكلهم التي يعرضونها من جديد بايجاز هي انهم مازالوا محرومين من المواد الغذائية الاساسية وان ادارة السجن حرمتهم في الشهرين السابقين من الحليب كما تحرمهم من الفواكه والخضر والسكر والشاي وتزودهم بالسردين الفاسد .. وشكا موقعو البيان كذلك من مشكلات في العلاج وفي الدراسة حيث لا تيسر ادارة السجن لهم المحاضرات أو الكتب والمطبوعات عموما .

في ١٠ مارس / آذار ١٩٨٨ وجه خمسة معتقلين في سجن عين البرج بيانا الى الرأي العام بشأن ما سموه مجزرة تعرضوا لها يوم ٢٩ يناير ١٩٨٨ صاحبها تعذيب حتى ٧ فبراير ١٩٨٨ وقد بين الموقعون الخمسة على البيان ان رفيقين لهما هما السيدين « مشروحي الذهبي » ومحمداني نجيب قد اضربا نتيجة لذلك عن الطعام وان ماحدث من ضرب وتعذيب يرجع الى تحقيق نشر في احدى الصحف طالبوا فيه بحقوقهم كسجناء وتحسين الغذاء المقدم اليهم . وقال الموقعون الخمسة انهم بدورهم سيضربون عن الطعام يومي ٨ و ٩ مارس وانهم يحملون الادارة المحلية والمسؤولين كل ماسينتج عن استمرار وضعهم المتدهور .

هذا وقد وردت تقارير اخرى عن ان السيدين الذهبي ونجيب قد نقلوا الى مستشفى ابن رشد في حالة غيبوبة في أوائل فبراير / شباط . والسيدان الذهبي ونجيب محكوم عليهما بالسجن عشر سنوات وست سنوات على التوالي في فبراير / شباط ١٩٨٦ بتهمة التآمر ضد الحكومة ؛ وتعتقد منظمة العفو الدولية انه يمكن اعتبارهما سجينين ضمير .

وافادت التقارير ان نائب مدير السجن والضابط الأول فيه كانا على صلة مباشرة بعملية الضرب وان الحادثة برمتها وقعت بعد مشادة حول سوء وعدم كفاية الغذاء المقدم للسجناء وهو مالايتعارض مع بيان الخمسة المشار اليه اعلاه .

وقد أكدت التقارير ان السجينين قد تعرضا بعد هذه الحادثة للضرب والسَّخْل والضرب في الرأس وشد الشعر وهو ما ادى الى اصابات في الوجه والرأس والرقبة وانهما اودعا بعد ذلك في زنزانة عازيين مع خمسة سجناء آخرين هم بالضرورة الموقعون الخمسة سالفو الذكر . ويرغم ماتعرضوا له من اصابات لم تقدم لهم أى عناية طبية .

هذا وقد افادت تقارير لاحقه ان السجينين قد انهما اضربهما عن الطعام فيما بين يومى ٥ و ٧ ابريل / نيسان وانهما نقلتا من المستشفى الى سجن اغيلة في الدار البيضاء يوم ٧ ابريل / نيسان وان أسرتهما قد زارتهما في المستشفى الا انه لم ترد انباء عن حالتهما الصحية أو العلاج الطبي الذى لقياه . هذا ولقد اصدرت وزارة العدل بيانا يوم الأول من ابريل / نيسان حول ظروف الحادثة جاء مغالفا لما اتت به التقارير الصحفية وتقارير منظمة العفو الدولية حيث ورد فيه ان السجينين قد تقدما بمطالب الى نائب مدير السجن فلما لم يمكنه تلبية لانتهاكها نظم ادارة السجن سباه وضرياه وانضم اليهما في ذلك زملاؤهما الخمسة . وقال البيان ان نائب مدير السجن استدعى عندئذ الحراس الذين اودعوا الذهبى ونجيب ززانين وحبسوهما حبساً انفرادياً لعقابهما .

وواضح من البيان انه لم يذكر شيئا عن اساءة معاملة السجينين أو ضربهما وسحلهما ، وانه لم يجر اى تحقيق بشأن ذلك أو بشأن عدم توفير العناية الطبية لهما منذ البداية . علاوة على انه ليس واضحا الى أي تحقيق تستند رواية الأحداث الواردة في البيان .

وفي ٢٦ فبراير / شباط نشرت صحيفة الاتحاد الاشتراكي خيراً عن تعذيب السيد الهاشمي شاكرو عضو الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في مقر جهاز الأمن في الناصرة وفي ٢٠ مايو / آيار نشرت الصحافة بيانا وقعته سبعة وأربعون سجيناً في السجن المركزي في القنيطرة شكوا فيه من سوء التهوية ومن الشروط الصحية غير المناسبة ومن سوء التغذية وعدم التطبيب والعلاج ؛ وطالبوا بحقوقهم في متابعة الدراسة واجتياز الامتحانات .

وفي ٢٧ يونيو / حزيران نشرت الصحافة بيانا للسيدة نزهة البرنوصى المسجونة في نفس السجن المركزي في القنيطرة شكت فيه من حرمان مدير السجن لها من حقها في التطبيب والعلاج .

وفي ٢١ يوليو / تموز وجه سجينان في سجن لعلو المدنى بالرباط هما السيدان البقارى عبد الكريم وبالكحل حسن رسالة مفتوحة الى السيد وزير العدل شكيا فيها تعسف مدير السجن وحرمانه لهما من حقهما في التطبيب ومن المواعيد التى يحددها لهما الأطباء ، وقالوا ان هذا ليس أول تصرف من نوعه يقدم عليه مدير السجن . هذا ويعاني السجين الأول من الاعصاب والمعدة بينما يعاني الثاني من قرحة في المعدة .

ويتضح من هذه البيانات الثلاثة وجود شكوى عامة من عدم كفالة حق السجناء في التطبيب والعلاج والعناية الطبية المناسبة عموماً . ويتبين ايضا من بيان العشرين من مايو / آيار والسابع والعشرين من يونيو / حزيران ومن البيان الموقع من ثلاثة وثلاثين سجيناً سياسياً في شهر يناير / كانون ثان والسابق الاشارة اليه وجود شكوى خاصة من ظروف الحياة في السجن المركزي في القنيطرة .

حرية التعبير

تقول لجنة التنسيق المنشقة عن العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان والجمعية المغربية لحقوق الانسان في تقريرها الذي سبق الاشارة اليه ان حرية التعبير والرأي تتعرض لانتهاكات متعددة تتناقض واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب والدستور وقانون الحريات العامة المغربية من جانب آخر . وتضرب اللجنة أمثلة على هذه الانتهاكات فتذكر منها مصادرة ومنع عدد من الصحف والمجلات والكتب المغربية ، ومنع بعض الصحف والمجلات والكتب الصادرة في الخارج من الدخول الى المغرب ، واقتصار وسائل الاعلام الرسمية على تقديم رأي واحد هو رأي الحكومة ومضايقة بعض الصحفيين بسبب ما يكتبونه عن الواقع الاجتماعي والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان .

وفي عام ١٩٨٨ تعرضت صحيفة الاتحاد الاشتراكي لعدد من المضايقات وابلغت السلطات ادارتها بأنها أصبحت خاضعة للرقابة المسبقة . وطلبت هذه السلطات الاطلاع على الطبعة الأولى من الصحيفة قبل توزيعها حتى لاتتخذ قرارا بحجزها . وقد اوردت الصحيفة في عددها بتاريخ ٢٥ يناير / كانون ثاني ان أجهزة الأمن جمعت نسخ الصحيفة في الدار البيضاء ولكنها افرجت عنها بعد ذلك ، كما اشارت الى احتجاز السلطات لنسخ صحيفة « البيان » — الطبعة العربية — الصادرة في ٢٤ يناير / كانون ثاني دون ان يعرف سبب لذلك . وقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها ازاء هذه الاجراءات التي تمس حرية التعبير والرأي وتمثل خرقا لاحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخروجاً على ماورد في الدستور المغربي الذي نص في مادته التاسعة على حرية التعبير والرأي بجميع أشكالها وعلى قانون الصحافة ذاته الذي نص على حرية الطباعة وترويج الكتب دون الحاجة الى ترخيص مسبق .

حرية التجمع

وردت تقارير عن وقوع صدام بين الشرطة وطلبة جامعة محمد بن عبد الله بفاس ادى الى وفاة طالبة واصابة ثمانية طلاب آخرين وثلاثة عشر شرطيا وذلك عندما تظاهر نحو الفين من الطلاب تأييدا لانتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة يوم ٢٠ يناير / كانون ثاني . وقدمت المصادر الرسمية رواية للأحداث فقالت ان ما وصفته بأعمال الشغب بدأت في كلية الشريعة ثم انتقلت الى كليات اخرى عندما تدخلت عناصر مشاغبة وسط تجمع طلابي اراد التظاهر تضامنا مع الانتفاضة ورفعت شعارات لاعلاقة بها بهدف المظاهرة أو موضوعها . و اضافت هذه المصادر الرسمية ان الحكومة المغربية لاتعترض على حق التجمع وخاصة في المناسبات المماثلة لتلك التي تظاهر من أجلها الطلاب في ٢٠ يناير / كانون ثاني الا انه « يجب عدم السماح لعناصر الشغب ببلعب دورها واستغلال الفرص » .

حرية تكوين الجمعيات

ورد نبأ عن مضايقات واستفزازات تعرض لها عدد من العمال في معمل كويمليما بأغادير بعد ان انضموا الى الكونفدرالية الديمقراطية للشغل . وجاء في النبأ كذلك ان ادارة المعمل فصلت اعضاء المكتب النقابي في المعمل يوم ٢٢ فبراير / شباط بدون مبرر قانوني وذلك بعد ان حاولت ارجاعهم عن انتمائهم النقابي . وقد نددت الصحافة بواقعة مشابهة في معمل صومالين لانتاج الاعلاف حيث فصلت الادارة يوم ١٨ ابريل / نيسان ستة من العمال منهم أربعة اعضاء في المكتب النقابي وهو مادفع عمال المعمل الى الاضراب لمدة ثمان وأربعين ساعة .

وفي اطار حرية تكوين الجمعيات كان من دواعي الأسف الخاص ماتعرض له الاجتماع التأسيسي للمنظمة المغربية لحقوق الانسان من عراقيل وعقبات . حددت اللجنة التحضيرية للاجتماع التأسيسي يوم ٢٦ مايو / آيار موعدا لهذا الاجتماع الا أن السلطات أجلته ثم ألغته كلية . وقد أصدرت اللجنة بيانا قالت فيه ان الالغاء يمس الحقوق الدستورية لجميع اعضائها وأكدت ان المنظمة المزمع انشاؤها مستقلة عن السلطات وعن كل التيارات السياسية وانها تسعى لخدمة حقوق الانسان في نطاق القانون تعزيزا لمسار المملكة المغربية صوب العدالة واحترام الحريات . وقد حددت اللجنة التحضيرية من بعد تاريخين آخرين لعقد الاجتماع التأسيسي في ٢٥ يونيو / حزيران ثم في ٢٤ سبتمبر / ايلول ولكن السلطات كررت رفضها لعقد الاجتماع .

الا انه مما يدعو للبطشة الا يكون عام ١٩٨٨ قد انتهى قبل ان تصرح السلطات المغربية بانعقاد الاجتماع التأسيسي وهو ماحدث بالفعل يوم ١٠ ديسمبر / كانون أول . والمنظمة العربية لحقوق الانسان سعيدة بهذا التطور وهي تمنىء كل العاملين المغاربة في مجال حقوق الانسان ولاشك انه نتاج لنضالهم الدعوب من اجل رغبة الانسان وتأمين حقوقه في المغرب وفي الوطن العربي كله .

عدم التفرقة على اساس العنصر أو اللغة أو الجنس أو الدين أو غيرها

عند تقديم المغرب لتقريرها الدوري الثامن الخاص بتطبيقها لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية المشار اليه آنفا سأل اعضاء اللجنة المعنية مندوب المغرب عن تطبيق المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة باتخاذ تدابير تشريعية محددة وملائمة لمنع التفرقة العنصرية فاجاب بانه سيسترعى انتباه السلطات المعنية الى ضرورة ذلك لضمان الاحترام الكامل لاحكام الاتفاقية . ويفهم من الاجابة انه لم يتخذ اى تدبير من تلك المشار اليها في المادة الرابعة ، وهو مايرجى ان تقوم به السلطات المغربية تنفيذا لالتزاماتها التعاقدية .

الحق في محاكمة منصفة :

وردت تقارير عن اعتقال السيد عبد الله الزيدى المحامى يوم ١٤ ديسمبر / كانون اول ١٩٨٧ بعد يومين من مرافعة له امام محكمة تطوان . وكان السيد الزيدى قد قال في معرض مرافعته دفاعا عن موكله الطالب انه شاب ينتظره مستقبل لامع ويمكن ان يصبح يوما مسئولاً كبيراً بل وربما رئيساً للدولة .

وقد وجه اتهام للسيد الزيدى وحكمت عليه محكمة الدرجة الأولى بتطوان بالسجن ثلاث سنوات بعد ادانته بالتهجم على مؤسسات مقدسة . وقد استأنف السيد عبد الله الزيدى الحكم واحتج عليه مجلس هيئات المحامين بالمغرب الذى قال انه يقوم على تفسير خاطيء تماما للمرافعة وطالب بسرعة اطلاق سراحه .

وواضح ان في اعتقال السيد الزيدى ومحاكمته وسجنه انتهاكا للقانون المنظم لمهنة المحاماة في المغرب الذي يجعل من مجلس المهنة التي ينتمى اليها المحامى الجهة المختصة باتخاذ أى اجراء في حقه وللمسطرتين الجنائية والدستورية التي تخول للمحامى ضمانات اثناء ممارسته لمهامه .

وجلى ان هذه الضمانات التي يكفلها القانون المغربي ذاته للمحامى ترمى الى ضمان ان يقوم المحامى بمهمته على اكمل وجه بغية ان يكفل للمتهم حقه في محاكمة منصفة ، وعلى ذلك فان اى انتهاك للضمانات المكفولة للمحامى اثناء تأديته لمهمته يعتبر انتهاكا لحق موكله المتهم في محاكمة منصفة .

حرية الفكر والضمير :

عند النظر في نفس التقرير الدورى الثامن الخاص بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية سأل اعضاء اللجنة المعنية السيد مندوب المغرب عن تطبيق احكام المادة الخامسة المتعلقة بحرية الضمير للمغاربة من غير المسلمين واليهود فاجاب بأن حرية الضمير مكفولة بالنسبة للاسلام والمسيحية واليهودية على اى حال الا ان القانون يعاقب على أى دعوة للإلحاد . وازداد السيد مندوب المغرب ان كل المواطنين ايا كانت دياناتهم ، سواسية امام القانون وان حقوق الأقلية اليهودية المتعلقة بمعتقداتهم الدينية الخاصة مكفولة ومحترمة .

الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية :

رغم ماتنص عليه المادة (٦) من العهد الدول المعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على الحق في العمل وفي الحماية من البطالة إلا أن عام ١٩٨٨ شهد المزيد من التسيّجات الجماعية للعمال والطرد الواسع للشغيلة من مختلف المستويات وخاصة في معامل النسيج والدقيق والصناعات البتروكيمياوية والصناعات الوسيطة .

كما شهد هذا العام أيضا أكبر نسبة للبطالة الجامعية إذ بلغ عدد الخريجين المحرومين من فرص العمل ٤٠.٠٠٠ جامعي .

أما عن ظروف العمل فقد ورد في الصحافة تقرير عن وقوع حوادث عمل بالجملة داخل « المكتب الشريف للفوسفات » وذكر إسمي ضحيتين لهذه الحوادث هما السيد الدرمومي وهو سائق بقسم المكشفات ورب أسرة كبيرة العدد توفي اثر صدمة كهربائية ، والسيد الدهمي محمد وهو أب لطفلين وكان يعمل بقسم المعالجة والتنشيف حيث خطفه الحزام المطاطي .

وإزاء خطورة هذه الحوادث بادرت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل عن طريق ممثليها في البرلمان الى طرح المشكلة على وزارة الطاقة والمعادن لكي تعمل على وضع حد لها .

وقد اضاف التقرير الصحفي ان التقارير الشهرية لمندوبى السلامة تشير كلها الى سوء ظروف العمل وهو مايعنى عدم تحمل ادارة المكتب الشريف للفوسفات لمسئولياتها في ضمان سلامة العمال .

كذلك ورد في الصحافة ان اطباء مصحة الضمان الاجتماعى بحى الانارة (بالدار البيضاء) لم يتقاضوا اجورهم عن سبعة شهور متتالية وهو مادفعهم الى الاضراب يومى الأول والثاني من مارس / آذار ، ورغم ان الاضراب حق ينص عليه دستور المملكة في المادة ١٤ كما أن المغرب صدّق على العهد الدولى المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الذى تتضمن مادته الثامنة هذا الحق فإن الممارسة اليومية هى خلاف ذلك اذ تنتصر الأجهزة التنفيذية سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الأقاليم والمحافظات دائما لأرباب العمل وتنحاز لهم تحت دعاوى مختلفة في مقدمتها الحفاظ على النظام العام والاستقرار الاجتماعى .

الحق في الصحة الجسمية والعقلية

ورد تقرير صحفي عن سوء معاملة المرضى العقليين بالمستشفى الجامعي « ابن رشد » بالدار البيضاء وفي غيره من مراكز العلاج . وقد اعطى التقرير الذى نشرته صحيفة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ ٢٣ يونيو / حزيران مثالا خاصا على ذلك بحالة السيدة زهور العلمي التى اصيبت بمرض عقلى وصفت بانه لايتسم باى عدوانية أو عنف الا انها تعرضت لاعتداء بالضرب نتج عنه تشوهات وجروح ورضوض

في الوجه . و اضاف التقرير الصحفي ان ما يدعو للقلق والاستنكار هو تكاثر ما يسمى بحالات الانتحار والذي اعتبره في الواقع حالات قتل بطيء نتيجة للأوضاع الداعية للقلق لعلاج الأمراض العقلية بالمغرب .

وقد طالب التقرير باجراء تحقيق شامل حول هذه الحادثة بعينها وواقع علاج الأمراض العقلية بالمغرب بشكل عام وشدد على ضرورة توفير العناية الحقيقية للمريض العقلي ومعاملته معاملة المواطن الذي لا يفقد مواطنته مجرد كونه مريضا .

وقد وجه السيد رئيس المركز الجامعي للطب النفسي التابع لمستشفى ابن رشد السيد ادريس الموساوي بيانا توضيحيا عن حالة السيدة زهور العلمي الى صحيفة الاتحاد الاشتراكي نشرته بتاريخ ٨ يوليو / تموز فقال انها دخلت المركز الجامعي في حالة ازمة نفسية حادة وان هذه هي المرة الخامسة التي تلتحق فيها بالمركز مما يعنى ان أسرة المريضة راضية عما لقيته من علاج في المرات الأربع الأولى وانها كانت قد لمست تحسنا ملحوظا في حالتها . و اوضح رئيس المركز الجامعي في بيانه ان السيدة زهور العلمي اوقفت علاجها فانتابها المرض من جديد . ولما وصلت الى المستشفى اصابتها حالة هياج عصبي فتطلب ادخالها الاستعانة بخمسة ممرضين رغم حقنها بأدوية مسكنة وهو ما اضطر الطبيب الى ربطها كما يحدث في العالم أجمع في حالات الهياج القسوي . وانكر رئيس المركز ان تكون المريضة قد ضربت .

حقوق السكان المغاربة في سبته ومليلية :

استمرت الحكومة الاسبانية في تطبيق قانون الأجانب الصادر في يونيو / حزيران ١٩٨٥ على سكان مدينتي سبته ومليلية .

ولقد قاوم السكان المغاربة في المدينتين تطبيق القانون باعتبار انه مؤد الى طمس الهوية المغربية فيهما حيث ان من شأنه منح الجنسية الاسبانية لفئة قليلة من المغاربة والتصریح بالاقامة فيهما للبعض الآخر وابعاد الآلاف خارجهما .

وقد لجأت الحكومة الاسبانية بعد مظاهر الاحتجاج من جانب السكان المغاربة الى اعطاء اغراءات تحفز على طلب الجنسية الاسبانية بتخصيص ميزانية لمشاريع تستفيد بها الاحياء المغربية والتساهل في شروط طلب الحصول على الجنسية حيث أصبحت الاقامة عشر سنوات مع الاقامة القانونية لمدة سنة في الاقليم الأسباني .

وقد ورد في نبأ صحفي ان عدد المغاربة الذين حصلوا على الجنسية الاسبانية في السنوات الثلاث الماضية في مدينة سبته قد ارتفع بشكل يدعو للقلق اذ وصل في ١٩٨٨ الى ٥٥٦٠ من السكان بعد ان

جمهورية موريتانيا الإسلامية

ينظم الحكم في موريتانيا ميثاق دستوري مبسط صدر في سنة ١٩٧٨ وعدّل عدة مرات كان آخرها في سنة ١٩٨٥ . وبمقتضى هذا الميثاق تمارس القوات المسلحة السلطة عن طريق اللجنة العسكرية للخلاص الوطني . وتنص ديباجة الميثاق على نية القوات المسلحة الالتزام بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولكن لا يوجد أي تفصيل لهذه المبادئ في مواد الميثاق .

الحق في الحياة ومعاملة السجناء

افادت منظمة العفو الدولية عن وفاة ثلاثة سجناء سياسيين في سجن « ولاتا » في جنوب شرقي البلاد خلال شهر سبتمبر / ايلول سنة ١٩٨٨ . وقد اكدت السلطات الموريتانية وقوع حالات الوفاة الثلاث . والمتوفون الثلاثة هم السيد تيني يوسف غني وكان كاتباً معروفاً في الستين من عمره والملازم عبد القدوس با والجندي بالاحسان عمر .

واعلنت منظمة العفو الدولية كذلك عن اربع حالات وفاة اخرى في السجن لم تؤكدوها السلطات الموريتانية وضحاياها الصحفي ابراهيم سار والمهندس احمد مختار سو والوزير السابق لي محمد بكر ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية السابق تفسير ديجيجو . وكان المتوفون السبعة يقضون فترات عقوبة بالسجن بعد صدور احكام عليهم في شهر سبتمبر / ايلول سنة ١٩٨٦ في قضية اتهموا فيها ضمن ثلاثين من المواطنين الزنوج بالقيام بأعمال تضر بالوحدة الوطنية بعد صدور ماسمي « بيان الزنجي الأفريقي المضطهد » في شهر يونيو / حزيران سنة ١٩٨٦ . وتكشف حالات الوفاة هذه عن الظروف السيئة للغاية في سجن « ولاتا » حيث تنعدم الرعاية الطبية وتسوء نوعية الغذاء المقدم للسجناء .

الحرية والسلامة الشخصية

افادت شكوى وردت للمنظمة عن استمرار احتجاز ستة من قيادات نظام الحكم السابق دون

ان يقدموا للمحاكمة أو يوجه اليهم اتهام . وكانت السلطات الجديدة قد ألقت القبض في ديسمبر / كانون أول سنة ١٩٨٤ على الرئيس السابق ولد حيد الله وخمسة من ضباط القوات المسلحة واحتجزتهم وحددت اقامتهم منذ ذلك الوقت في مدن صغيرة نائية ، ومنعت الزيارات عن المعتقلين الستة عدا مرة واحدة خلال السنوات الأربع الماضية عندما سمحت السلطات بزيارة اسر المعتقلين بمناسبة شهر رمضان المعظم في سنة ١٩٨٧ .

وقد ارسلت المنظمة العربية لحقوق الانسان برقية الى الرئيس الموريتاني ناشدته فيها اطلاق سراح المعتقلين الستة ، او تقديمهم للمحاكمة مع كفالة محاكمات عادلة لهم .

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

تلقت المنظمة عددا من الشكاوي يفيد بالقاء القبض على ١٠٠ مواطن لدى نهاية شهر يوليو / تموز لأسباب تتعلق بتعبيرهم السلمي عن معتقداتهم وآرائهم السياسية . وأشارت الشكاوى الى انه من بين المقبوض عليهم وزير سابق وصحفيون وأسائذة جامعيون ومدرسون وباحثون وعمال ، فضلا عن احد اعضاء الرابطة الموريتانية لحقوق الانسان وهو السيد محمدي ولد باباه المحامي . وبينت الشكاوى انه كان قد قبض في الماضي على عدد من هؤلاء المواطنين وقدموا للمحاكمة بتهمة الانتماء الى حزب البعث العربي الاشتراكي وحكم على بعضهم بالسجن لفترات طويلة في سنة ١٩٨٣ ثم افرج عنهم الرئيس معاوية ولد سيد احمد الطابع عند توليه مقاليد الحكم . وأشارت الشكاوى الى ان المواطنين المقبوض عليهم محبوسون حبسا انفراديا ويتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة .

ويتضح من الشكاوى التي تلقتها المنظمة ان هذه الحالة تتطوي في المقام الأول على انتهاك لحق المواطنين في اتخاذ الآراء بحرية في تكوين الجمعيات والانتماء اليها حيث كان الاتهام الاساسي الذي وجهه للمقبوض عليهم والذي حوكموا من أجله كان الانتماء الى حزب البعث العربي الاشتراكي . وقد ارسلت المنظمة برقية الى الرئيس الموريتاني دعتة فيها الى التحقيق في المزاعم الخاصة بالتعذيب والى توفير الضمانات القانونية اللازمة للمتهمين ومحاكمتهم محاكمات منصفة . وقد جرت محاكمة المتهمين بالفعل فيما بعد وصدرت احكام بالسجن لفترات تتراوح بين عامين وخمسة اعوام على ١١ متهما وبالسجن مع وقف التنفيذ على اثنين من المتهمين .

وجدير بالذكر ان حرية التعبير مقيدة تقييدا شديدا وان الحكومة بادارتها لوسائل الاتصال وهي صحيفة وحيدة ووكالة الأنباء ومحطة للاذاعة واخرى للتلفزيون تفرض الرقابة على كل ماينشر من خلالها . كذلك يحظر القانون تكوين الاحزاب السياسية وعقد الاجتماعات العامة غير المصرح بها . اما النقابات العمالية فوجودها مشروع الا انها ضعيفة التأثير . ويعترف القانون من جانب آخر بحق الاضراب الا ان السلطات تواجه بالقوة والقمع اضراب العمال ان لجأوا الى استخدام هذا الحق .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

شهد اليمن الجنوبي في سنة ١٩٨٦ اضطرابات سياسية دامية واسعة النطاق انعكست على حالة حقوق الانسان فيها . وقد أدت هذه الاضطرابات الى مقتل آلاف المواطنين في القتال الذي دار في شهر يناير / كانون الثاني سنة ١٩٨٦ بين جناحين متنافسين في الحزب الاشتراكي اليمني . وقد قام الجناح الذي أمسك بالسلطة فيما بعد باعتقال آلاف المواطنين اعدام عددا منهم ، ولقي عدد آخر مصرعه تحت وطأة التعذيب افرج عن الجانب الاكبر منهم بعد قضاء فترة في المعتقل بمقتضى عفو عام صادر عن هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى في ٢٩ مارس / آذار سنة ١٩٨٧ . وقدمت السلطات رئيس الدولة السابق علي ناصر محمد و١٤٠ من اتابعه الى المحاكمة امام المحكمة العليا للجمهورية في ديسمبر / كانون الأول سنة ١٩٨٦ ، فحاكمت ٩٢ منهم حضوريا والباقي غايبا واصدرت احكامها في ديسمبر / كانون الأول سنة ١٩٨٧ باعدام ٣٥ متهما وسجن الآخرين لفترات تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة . وقد صدقت هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى على اثني عشر حكما بالاعدام وخففت الأحكام الباقية الى السجن ونفذت احكام الاعدام بالفعل في خمسة من المحكوم عليهم في ٢٩ ديسمبر / كانون الأول سنة ١٩٨٧ . وهكذا أسدل الستار مع نهاية سنة ١٩٨٧ على تبعات اضطرابات يناير / كانون الثاني سنة ١٩٨٦ وما ادت اليه من انتهاكات جماعية لحقوق الانسان .

على اساس هذه الخلفية يمكن اعتبار ان حالة حقوق الانسان في اليمن الجنوبي خلال عام ١٩٨٨ كانت أفضل ولاشك منها في السنتين السابقتين ، ومع ذلك فهي لم تخل من الانتهاكات .

وتتدرج ممارسة حقوق الانسان في اليمن الجنوبي في الاطار الذين رسمه دستور البلاد الصادر في سنة ١٩٧٠ ، تنص المادة ١٠ من الدستور على احترام الدولة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ويخصص الفصل الأول من الباب الثاني للحريات العامة والحقوق والواجبات الاساسية للمواطنين ، فينص على الجانب الاكبر من الحقوق المدنية والسياسية المتعارف عليها كما يذكر الحقوق

الاجتماعية والثقافية بقدر غير قليل من التفصيل . ومع ذلك ينبغي تسجيل ان الدستور يضع قيда على ممارسة المواطنين للحقوق الواردة فيه عندما ينص على ضرورة ان تتفق هذه الممارسة مع أهداف الثورة الوطنية الديمقراطية . وتوضح أهمية هذا الحكم على ضوء ماينص عليه الدستور في مادته الثانية من ان الحزب الاشتراكي اليمني وهو الحزب السياسي الوحيد في البلاد هو القائد للمجتمع الذي يحدد آفاق تنميته وخط السياسة الداخلية والخارجية للدولة .

واليمن الجنوبي طرف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان وفي عدد كبير من الاتفاقيات المكونة للتنظيم الدولي لحقوق الانسان ، منها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، الا انه لم ينضم بعد الى اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة .

ويستعرض التقرير فيما يلي ممارسة حقوق الانسان في اليمن الجنوبي خلال عام ١٩٨٨ في حلود ماتوفر من معلومات .

الحق في الحياة

افادت تقارير وصلت الى المنظمة عن مصرع ثلاثة مواطنين وهم قيد الاحتجاز في معتقل « المكلا » بضمير موت أو في معسكر الفتح في عدن . والمواطنون الثلاثة هم السادة : سعيد بامعوض باقروان ، واحمد برغش بن باقروان ، وهما ضابطان سابقان في القوات المسلحة وعلي سعيد العمودي وهو يزاوِل مهنة التجارة وثلاثتهم من المكلا . وافادت التقارير انهم اعتقلوا لأسباب يبدو انها سياسية في ٢٣ يناير / كانون الثاني سنة ١٩٨٨ وتوفي الأول في مايو / آيار . بينما توفي الثالث في نهاية يونيو / حزيران أو بداية يوليو / تموز . وابلغت السلطات اسر المعتقلين انهم توفوا نتيجة ازمتا قلبية اصيبوا بها الا انها لم تقم بتسليم جثثهم لهم . وعلى ضوء ذلك يساور المنظمة الشك في صحة ادعاء السلطات وهي تناشدها بمناسبة هذا التقرير الكشف عن الأسباب التي دعت اصلا الى اعتقال المواطنين الثلاثة واجراء تحقيق جدي في ظروف مصرعهم والاعلان عن نتائجه .

الحرية والسلامة الشخصية

علمت المنظمة باستمرار احتجاز اثنين من المواطنين في معسكر الفتح دون ان يقدموا للمحاكمة واعتقال سبعة مواطنين آخرين في نهاية شهر يناير / كانون الثاني سنة ١٩٨٨ لاسباب تتعلق على ما يبدو بتأييدهم لرئيس الدولة السابق السيد علي ناصر محمد . المواطن الأول المحتجز في معسكر الفتح هو مصطفى عبد الرحيم السقاف الذي اعتقل في منزله

في المنصورة يوم ٢٥ يونيو / حزيران سنة ١٩٨٥ ولم يقدم للمحاكمة كما لم يوجه اليه أي اتهام . وقد حبس السيد مصطفى السقاف وهو المدير السابق لمشروع شبكة الاتصالات اللاسلكية حبسا انفراديا ولم يُمكن من الاتصال بمحام وان كان يبدو انه استطاع استقبال الزائرين من أسرته بشكل منتظم ، والمحتجز الثاني في معسكر الفتح هو السيد عبد الكريم الشمسان الذي اعتقل في عدن في يوليو / تموز أو اغسطس / آب سنة ١٩٨٧ لأسباب تتعلق على ما يبدو بالقتال الذي شهدته شهر يناير / كانون الثاني سنة ١٩٨٦ بين جناحين متنافسين في الحزب الاشتراكي اليمني . هذا ولم يوجه أي اتهام للسيد عبد الكريم الشمسان وهو عضو سابق في اللجنة المركزية للحزب كما أنه لم يمكن من الاتصال بأسرته أو بمحام يتولى الدفاع عنه .

من جانب آخر يرجح ان يكون تأييد رئيس الدولة السابق هو نفس السبب الذي دعا الى اعتقال المواطنين السبعة السابق الاشارة اليهم في نهاية شهر يناير / كانون الثاني سنة ١٩٨٨ . وتفيد الأنباء ان القوات المسلحة التابعة لوزارة أمن الدولة قد اعتقلت المواطنين السبعة في المكل بمحافظة حضرموت وانهم محتجزون في معتقل داخل هذه المدينة . والمحتجزون السبعة هم حسن صالح حسن باعوم وهو المدير السابق للتعليم في محافظة حضرموت وعضو احتياطي سابق في اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني وكان قد اعتقل من قبل في يناير / كانون الثاني سنة ١٩٨٦ واطلق سراحه في ابريل / نيسان سنة ١٩٨٧ ، وعبد صالح باعوم وهو مدرس ، ومحمد ناصر الفضلي وجمعان حلداس وهما موظفان في ادارة الجمارك ، وعويدة علي وخميس جوفان وهما عاملان ، وعبد الرحمن الاميري .

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات في اليمن الجنوبي ان تسرع ببيان الوضع القانوني هؤلاء المحتجزين وان تطلق سراحهم ان لم توجد اتهامات محددة توجه اليهم . فان وجدت تكفل لهم الشروط الضرورية لمحاكمتهم محاكمة منصفة .

معاملة السجناء

وردت الى المنظمة برقية يشكو مرسلوها من سوء الأوضاع المعيشية في سجن المنصورة المركزي . وقد افادت الشكوى بتدهور صحة السجناء وغياب العناية الطبية وازدحام السجن بما يفوق طاقته الايوائية . كما اشارت الى حبس بعض السجناء حبسا انفراديا وحرمان البعض الآخر من استقبال الزوار لفترات طويلة . وقد ناشدت المنظمة السيد وزير الداخلية في اليمن الجنوبي التحقيق في الظروف المعيشية في سجن المنصورة المركزي واتخاذ الاجراءات الضرورية لرفع مستواها وذلك على النحو الذي يكفل للسجناء حقوقهم .

الجمهورية العربية اليمنية

يحدد الدستور اليمني نظام الحكم في البلاد ويرسم اطار ممارسة حقوق الانسان فيها . ويستكمل الميثاق الوطني الأحكام الواردة في الدستور .

ويتضمن الدستور احكاما عديدة تتفق مع حقوق الانسان المكرسة في العهدين الدوليين كما انه يستبعد ايضا بعض هذه الحقوق . ويكشف الواقع العملي عن ان الحقوق التي ينص عليها الدستور ليست محترمة دائما عند الممارسة بدعوى حماية الوحدة الوطنية والأمن القومي .

واليمن الشمالي وقع على العهدين الدوليين لحقوق الانسان ولم يصدق عليهما بعد وهو طرف في ثلاث فقط من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان هي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاينة عليها والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين .

ويستعرض التقرير فيما يلي حالة حقوق الانسان في اليمن الشمالي خلال عام ١٩٨٨ في حدود ما اتيح من معلومات عنها .

الحق في الحياة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تفيد ان المواطن علي حسن المعلم قد قتل بتاريخ ٣ مارس / آذار سنة ١٩٨٨ في ظروف غامضة . وادعت الشكوى ان لقتل المواطن المذكور — الذي كان عضوا بجهة تسمى جبهة ١٣ يونيو — ابعادا سياسية تتصل بالانتخابات العامة التي شهدتها البلاد حينذاك ، والقت بمسؤوليته على أجهزة الأمن . وقد ذكرت الشكوى اسماء بعض المسؤولين في أجهزة الأمن في تعز وماوية الذين زعمت تورطهم المباشر في عملية القتل ، وهم أمين منصور وعلي عبد اللطيف واخيه وعبد الكريم المجري . وازافت الشكوى ان ابن اخت القاتل وعمره ١٣ عاما قد اصيب وتوفي

اثناء العملية. وقد وجهت المنظمة العربية لحقوق الانسان خطابا للسيد وزير الداخلية اليمنية اعربت فيه عن قلقها مما جاء في الشكوى وناشدته التحقيق في المزاعم الواردة فيها . ولم تتلق المنظمة ردا على رسالتها حتى كتابة هذا التقرير .

من جانب آخر ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفية والذي قدمه الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ان هناك مزاعم بقتل حوالي ٢٥٠ شخصا في اليمن في السنوات الأخيرة . وقدم المقرر الخاص مثالين على حالات القتل هذه . المثال الأول هو قتل المواطنين عبده سالم غانم وعلي غرياني وأحمد بن شهباني بتاريخ ٢٧ ديسمبر / كانون أول سنة ١٩٨٧ بواسطة أجهزة الأمن . وكان ثلاثتهم اعضاء في جبهة المعارضة الوطنية . اما المثال الثاني فهو مقتل الشيخ احمد ناصر الشهاب في يناير / كانون ثاني سنة ١٩٨٨ .

وقد وجه المقرر الخاص رسالة الى الحكومة اليمنية بتاريخ ٨ نوفمبر / تشرين ثاني ابلغها فيها بهذه المزاعم ، وطلب منها معلومات عنها وعن التحقيقات التي يمكن ان تكون السلطات المختصة قد اجرتها بشأنها ، والجراءات التي اتخذتها لتقديم المسؤولين عنها الى العدالة ، وضمان عدم تكرارها . ولم تجب الحكومة اليمنية على رسالة المقرر الخاص حتى نهاية عام ١٩٨٨ .

الحرية والسلامة الشخصية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تفيد باعتقال تسعة مواطنين يوم ٢٥ مارس / آذار سنة ١٩٨٨ وهم السادة محمد عبده ، وجار الله عبده محمد ، واحمد عبّاد علي ، وقائد عبد الله علي ، وعبد الحكيم عبد الله علي ، واحمد حسنين جرعون ، وعلي سعد صالح ، وعائش علي عبّاد ، وبيّنت الشكوى ان المعتقلين جميعا من محافظة البيضاء وانهم اودعوا في سجن اللواء السابع المدرع باستثناء علي سعد صالح وعائش علي عبّاد اللذين لا يعرف مكان احتجازهما . وازافت الشكوى ان مجموعة ثانية من المواطنين اعتقلت بعد ذلك لاحتجاجها على اعتقال المجموعة الأولى في بركة بعثت بها للسلطات في شهر ابريل / نيسان . وتضم المجموعة الثانية العجى السلاي مقل ، وعبد الله علي جرعون ، واحمد حسن الرطب وغيرهم . وكتبت المنظمة للسيد وزير الداخلية اليمنية مستفسرة عن التهم المنسوبة للمواطنين المعتقلين وناشدته سرعة تقديمهم للمحاكمة أو اطلاق سراحهم ولكنها لم تتلق ردا على كتابها .

من جانب آخر كشفت منظمة العفو الدولية عن ان عددا من المواطنين اعتقلوا في يونيو / حزيران ويوليو / تموز سنة ١٩٨٧ مازالوا محتجزين دون ان يقدموا للمحاكمة . كما ان مواطنا آخر اعتقل سنة ١٩٧٨ لم يقدم للمحاكمة ومصيره ومكان وجوده مجهولان . واعربت منظمة العفو الدولية ازاء التكم الرسمي على عدد من هذه الاعتقالات ، عن اعتقادها بأن بعض هؤلاء المحتجزين قد يكونوا سجناء رأي

اعتقلوا لتعبيرهم عن آرائهم السياسية دون ارتكاب أي عمل من أعمال العنف .

المجموعة الأولى من المعتقلين في يونيو / حزيران وصفتها وزارة الداخلية اليمنية بأنها « عصابة تخريب كانت تنوي القيام بأعمال تستهدف الاخلال بالأمن والمساس بالمصلحة الوطنية ومكاسب الثورة » . أما المجموعة الثانية فهي من أربعة اشخاص كانوا في طريقهم من عدن الى الجمهورية العربية اليمنية واعتقلوا بعد عبورهم الحدود ثم اقتيدوا الى المكاتب المحلية للجهاز المركزي للأمن الوطني للاشتباه بانتمائهم الى الجبهة الوطنية الديمقراطية ، ثم نقلوا بعد ذلك الى مقر الجهاز المركزي نفسه في حدة بصنعاء ، والاعتقاد هو انهم مازالوا محتجزين فيه الى الآن . وهؤلاء الاشخاص الأربعة هم عبد الملك عبده ثابت الشيباني ، ومحمد سلطان ، وسعيد الأغبري ، وأحمد سعيد البوكري وكلهم يعملون في عدن . واخيرا اعتقل لدى نهاية يونيو / حزيران او مطلع يوليو / تموز سنة ١٩٨٧ السيد شرف الحملي وهو دبلوماسي يعمل في قسم التخطيط بوزارة الخارجية في صنعاء وادع لدى الجهاز المركزي للأمن الوطني في مكان غير معروف بالعاصمة . أما المواطن المعتقل ، سنة ١٩٧٨ فهو العقيد سلطان أمين القرشي الذي شغل عدة مناصب رسمية كان آخرها منصب وزير التكوين في حكومة السيد محسن العيني المشكلة في يونيو / حزيران سنة ١٩٧٤ . وقد اعتقل العقيد القرشي في فبراير شباط سنة ١٩٧٨ وتقول أسرته ان السلطات لم تقر باحتجازه ولم تقدم أي معلومات عن مصيره حتى الآن رغم الاستفسارات المتكررة المقدمة لها . وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت شكاوى عن حالة العقيد سلطان أمين القرشي في سنة ١٩٨٧ واستفسرت عنها ضمن استفساراتها عن مصير عدد من المعتقلين في رسالة وجهتها الى السيد وزير الداخلية اليمنية الا انه لم يصلها رد على رسالتها .

حزبة التعبير

ينص الدستور على انه لكل مواطن حق الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير في حدود القانون . ومع ذلك فان الشروط الواجب احترامها عند ممارسة هذا الحق تفرغه من مضمونه تقريبا . وهذه الشروط هي الا يتعارض الفكر مع المبادئ الأساسية للميثاق الوطني والدستور الدائم والقيم الاجتماعية ، فلا ينبغي ان يمس الفكر المعرب عنه هذا عقيدة الشعب وانيته وراثته ، والا يتعارض مع أهداف الثورة اليمنية والا يمس بالسوء المكتسبات الوطنية التي حققها الشعب في ظل النظام الجمهوري والثورة ، والا يؤدي الى اثاره العصيان والنعرات والفتن أو يخل بالوحدة الوطنية ، والا يكون صدى او ترديدا حريا لمواقف أي دولة أو تنظيم سياسي أجنبي والا يمس السيادة الوطنية والنزوع الوطني لتحقيق الوحدة اليمنية . وواضح انه بالاضافة الى العدد الكبير للشروط المفروضة بهذا الشكل على ممارسة حرية التعبير ، فان الحكم على مخالفة أي منها يمكن ان يكون تعسفيا تماما خاصة وان الجهة المخولة حق اصدار هذا الحكم ليست معروفة وبالتالي يمكن الشك في حيديتها . وقد ادى هذا الوضع الى عجز الصحافة

عن التعبير عن آراء مخالفة لسياسات الحكومة . وبالإضافة الى ذلك تقوم الرقابة على الصحافة باستبعاد المقالات التي تراها غير موالية ، وتحظر توزيع المطبوعات الأجنبية التي تتضمن موضوعات غير مناسبة في نظر السلطات ، كما أنها تسحب تراخيص اصدار الدوريات ان نشرت مواد لا تتفق والسياسات الحكومية .

الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

يحظر الدستور تكوين الاحزاب السياسية حظرا تاما ، وينص على تأسيس المؤتمر الشعبي العام كتنظيم سياسي وحيد . ويكفل الدستور من جانب آخر حق تكوين الجمعيات والنقابات وحق التجمع دون حاجة لاذن او اخطار سابق . ومع ذلك تكشف الممارسة عن انعدام الحرية النقابية حيث تكثّر الشكوى من تزوير انتخابات اعضاء الهيئات الادارية للنقابات ومن فرض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وجهاز الأمن الوطني للاشخاص الذين تريدهم هاتان الجهتان . ويلاحظ ايضا في هذا المقام ان الهيئات القائمة حاليا على نقابات العمال لم تنتخب وانما فرضتها السلطات ، كما ان حق الاضراب محظور ولايكفل القانون حق المساواة الجماعية باسم العمال .

الجزء الثاني

حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي

اعقاب انتهاء اعمال مجلس الأمناء ، ثم عقدت اجتماعها الدورى الثانى خلال العام فى جنيف يوم ١٤ أكتوبر تشرين أول .

وقد تنوع نشاط المنظمة خلال العام المنصرم ، فتابعت اصدار مطبوعاتها الدورية وبياناتها الصحفية ومجلتها البحثية والاعداد لكتابها السنوى حول حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، واشتركت فى العديد من الندوات والاجتماعات العربية والدولية ، واجرت اتصالاتها بالسلطات فى الأقطار العربية . كما نظمت قبل نهاية العام معرضا ومسابقة لفن الكاريكاتير والملصق حول حقوق الانسان فى اطار احتفالاتها بالعيد الأربعين لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وذلك بالاشتراك مع الجمعية المصرية للكاريكاتير ، ومنظمة اليونسكو العالمية .

هذا وقد انضم الى المنظمة خلال عام (١٩٨٨) — ١٤٨ عضوا جديدا ، وبذلك وصل عدد اعضائها الى ١٠١٣ عضوا ، بالإضافة الى عدد الاعضاء المنتسبين الى الأفرع ، هذا على مستوى عضوية الأفراد ، اما عن العضوية على مستوى الجمعيات والروابط والهيئات العاملة فى مجال حقوق الانسان ، فقد قدمت ثلاث روابط طلبات من اجل الحصول على العضوية المؤسسية العاملة للمنظمة وهى : الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ، والرابطة التونسية لحقوق الانسان ؛ (كانت ذات عضوية منتسبة للمنظمة) ، واخيرا المنظمة المغربية لحقوق الانسان^(١) .

١ - المطبوعات :

اصدرت المنظمة سبعة اعداد من نشرتها الاخبارية ، وستة من النشرة باللغة الانجليزية . وعن الانتفاضة الفلسطينية اصدرت عددا خاصا من مجلتها البحثية حقوق الانسان فى الوطن العربى وذلك بمناسبة مرور العام الأول على الانتفاضة ، وتضمن العدد رسدا للانتهاكات الاسرائيلية التعسفية والممارسات القمعية التى يتعرض لها الفلسطينيون فى الأرض المحتلة . وقائمة بأسماء الشهداء والجرحى على يد قوات الاحتلال الاسرائيلية ، كما اصدرت العدد الثانى من كتابها السنوى حول حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال عام ١٩٨٧ وترجمة لمقدمته باللغة الانجليزية .

ب - البيانات والاتصالات

اصدرت المنظمة خمسة بيانات حول عدة احداث اثرت فى حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وكانت موضوعات هذه البيانات : مزاعم القصف الجوى الكيماوى لمدينة حلبجة الواقعة فى شمال العراق

(١) وافق مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان على هذه الطلبات الثلاثة فى دورة انعقاده فى يناير ١٩٨٩ وأصبحت هذه المنظمات ذات عضوية مؤسسية عاملة فى المنظمة .

التي يقطنها الاكراد ، واغتيال القائد الفلسطيني خليل الوزير « ابو جهاد » . وقرار مد العمل بقانون الطوارئ في مصر . وحادثة اختطاف الطائرة الكويتية ، واخيرا حول تقديم العون للسودان لمواجهة الفيضانات التي تعرض لها .

كما اتصلت المنظمة بالسلطات في الأقطار العربية ، وكتبت اليها بشأن الشكاوى التي تلقتها وذلك على النحو المبين في الجزء الرئيسي من هذا التقرير . وفي هذا الصدد تلقت المنظمة عشرة ردود على رسائلها ثلاثة من الأردن ، واثنين من كل من السودان والعراق ، وردا واحدا من كل من البحرين والكويت ومصر ..

هذا وقد اجرت المنظمة اتصالات مباشرة بالسلطات في الأقطار العربية واجتمع الأمين العام للمنظمة مع نائب رئيس الجمهورية في سوريا ومع رؤساء الوزراء في كل من الأردن وتونس واليمن الشمالي .

ج - الندوات والاجتماعات

شاركت المنظمة في عدد من الاجتماعات والندوات الدولية والعربية على النحو التالي :

١ - الدورة الرابعة والأربعون للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان التي عقدت اجتماعها في نهاية شهر يناير / كانون ثاني ١٩٨٨ في جنيف . ومثل المنظمة الأستاذ أديب الجادر نائب الرئيس وذلك في اطار وفد اتحاد المحامين العرب .

٢ - ندوة العنصرية والصهيونية التي نظمها اتحاد المحامين العرب والجمعية الأفريقية للعلوم السياسية بالقاهرة فيما بين ١٨ و ٢١ مارس / آذار .

٣ - ندوة « حقوق الانسان في الشرق الأوسط » التي نظمها مجلس كنائس الشرق الأوسط في قبرص فيما بين ٢٨ - ٣٠ مارس / آذار ، ومثلت المنظمة الأستاذة منى مكرم عبيد ، حيث القت كلمة استعرضت فيها نشاط المنظمة وحالة حقوق الانسان في الوطن العربي .

٤ - ندوة « حقوق الانسان في العالم العربي » التي اقامتها جمعية الخريجين العرب الأمريكيين في مدينة اكسفورد بالمملكة المتحدة في نهاية يونيو / حزيران ، ومثل المنظمة الدكتور نور فرحات مقرر لجنتها القانونية وتناولت الورقة التي قدمها للندوة « الحقوق المدنية في المجتمعات العربية » .

٥ - حضرت المنظمة العربية لحقوق الانسان - كعضو مراقب « اعمال الدورة الاستثنائية لمؤتمر الشعب العام الليبي الذي خصص لاعلان ميثاق الحرية وحقوق الانسان » والذي عقد بليبيا خلال يونيو / حزيران ، ومثل المنظمة الأستاذ فهمي ناشد عضو لجنتها القانونية ورئيس اتحاد المحامين الأفارقة .

٦ - اجتماع الأمم المتحدة الدولي الخامس للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين وموضوعه

« الآثار المترتبة على الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحاجة الماسة الجديدة لعقد مؤتمر السلام الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٣٨ » والذي عقد بمقر الأمم المتحدة بجنيف فيما بين ٣١ أغسطس / آب ، ٢ سبتمبر / ايلول ، ومثل المنظمة نائب الرئيس الأستاذ اديب الجادر .

٧ — ندوة عمل حول « اقامة العدالة في الوطن العربي » التي نظمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان بالتعاون مع الحكومة التونسية ، والتي عقدت بتونس في الفترة من ٢٦ سبتمبر / ايلول الى الأول من أكتوبر / تشرين أول ، ومثل المنظمة عضوها الأستاذ عبد الحميد الزناتي .

٨ — اجتماع لجنة المنظمات العاملة في مجال مكافحة العنصرية المنعقد في مقر الأمم المتحدة في جنيف فيما بين ١١ و١٤ أكتوبر / تشرين أول ، ومثل المنظمة نائب الرئيس الأستاذ اديب الجادر .

٩ — المؤتمر السنوي الحادى والعشرون لجمعية الخريجين العرب من الجامعات الأمريكية الذي عقد بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في المدة من ١٠ — ١٣ نوفمبر / تشرين ثانى ومثل المنظمة الدكتور يحيى الجمل عضو مجلس أمنائها ، حيث حضر جلسات المؤتمر واللجنة الخاصة بحقوق الانسان في الوطن العربي .

١٠ — الندوة الدولية لمؤسسة ليليو باسو لحقوق الانسان وتحرير الشعوب ، والتي عقدت في روما تحت عنوان « النظرية والممارسة لتحرير الشعوب في نهاية القرن العشرين » ، ومثل المنظمة عضوها الدكتور مصطفى كامل السيد . وذلك خلال ديسمبر / كانون أول .

١١ — الاجتماع الدولى حول حقوق الانسان الذى عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بمقرها بباريس في ديسمبر / كانون أول ، وذلك بمناسبة الاحتفال بمرور اربعين عاما لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان ومثل المنظمة الأستاذ محمد فائق الأمين العام .

١٢ — ندوة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى ، والتي انعقدت بالقاهرة فيما بين ١٨ و٢٢ ديسمبر / كانون أول ، ومثل المنظمة الأمين العام الأستاذ محمد فائق والدكتور مصطفى كامل السيد عضو المنظمة ، والسيدة توحيدة توفيق من الأمانة العامة للمنظمة .

د. معرض ومسابقة فن الكاريكاتير والملصق

اقامت المنظمة بالتعاون مع كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ، والجمعية المصرية لرسمى الكاريكاتير معرضا ومسابقة لفن الكاريكاتير . والملصق تحت عنوان « حقوق الانسان في الوطن العربي » ، وذلك بمناسبة الاحتفال بالعيد الأربعين لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان . وقد اشترك في المعرض الذى اقيم بالقاهرة يومى ٢٧ ، ٢٨ ديسمبر كانون أول ٤٠ رساما للكاريكاتير و٢٤ مصمما للملصق من تونس والسودان وسوريا والعراق وفلسطين ومصر والمغرب . وقد فاز بالجائزة الأولى في مسابقة الكاريكاتير رجائى ونيس ، وفي مسابقة الملصق عاصم اسماعيل .

هـ - الحملة المعنية بالمعتقلين والمقيدة حرياتهم في قضايا الرأي

وقد اختتمت المنظمة نشاطها عام ١٩٨٨ بالاعلان عن تنظيم حملة بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب ، تستمر طوال عام ١٩٨٩ ، تعنى بالمعتقلين والمقيدة حرياتهم في قضايا الرأي ، وهى اول حملة من نوعها تنظمها المنظمة . وهى تتعلق بالمعتقلين السياسيين ممن لم يقدموا للمحاكمة رغم انقضاء اعوام على حبسهم ، كما تشمل غيرهم من سجناء الرأى والضمير ممن قدموا لمحاكمات افتقرت للضمانات القانونية المقررة . كما تشمل ايضا من صدرت بحقهم احكام بالسجن بسبب ارائهم ومعتقداتهم وممارساتهم السلمية للحقوق والحريات التى كفلتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، وفى مقدمتها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

و - المنظمة والأمم المتحدة

قدمت المنظمة طلبا جديدا لاكتساب الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة^(١) .

افرع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الدول الأوروبية

شكل اعضاء المنظمة المقيمون فى الدول الأوروبية ثلاثة أفرع للمنظمة فى كل من فرنسا والمملكة المتحدة والنمسا ، وهى تواصل نشاطها من اجل احترام حقوق المواطنين العرب المقيمين فى الدول الأوروبية هذا من جانب ، ومن جانب اخر العمل على تعزيز حقوق الانسان فى الوطن العربى من مواقعها خارجة .

فرنسا

تم الاعلان عن تأسيس فرع المنظمة بفرنسا فى نوفمبر تشرين ثانى ١٩٨٥ فى باريس العاصمة تحت اسم « الجمعية العربية لحقوق الانسان فى فرنسا » ، وتم اعتماده بقرار من اللجنة التنفيذية فى يناير ١٩٨٦ ، وياشر مهامه منذ ذلك التاريخ . وقد بدأت الجمعية العربية لحقوق الانسان عام ١٩٨٨ بمكتب تنفيذى جديد انتخب اعضاؤه بعد المؤتمر الثانى للجمعية الذى انعقد فى ديسمبر / كانون أول ١٩٨٧ .. ويتكون المكتب التنفيذى الجديد من تسعة اعضاء برئاسة الدكتور برهان غليون عضو مجلس

(١) وافقت لجنة المنظمات غير الحكومية فى دورتها فيما بين ٢٣ يناير / كانون ثانى الى ٣ فبراير / شباط ١٩٨٩ نيويورك على طلب المنظمة بالحصول على الصفة الاستشارية .

امناء المنظمة ، وتتولى السيدة فاطمة زهران منصب نائب الرئيس ، والسيد ادريس انور منصب الأمين العام للجمعية .

اما عن نشاط الجمعية خلال عام ١٩٨٨ فبالاضافة الى النشاط العام العادى ، والحركة اليومية للجمعية ، كانت لها مبادراتها واسهاماتها . ونورد هنا أهمها حسب تاريخ انجازها :

١ — تنظيم مهرجان حول القضية الفلسطينية بمدينة اميان خلال شهر فبراير / شباط .
٢ — تكوين لجنة التنسيق بين الجمعيات العربية من اجل دعم القضية الفلسطينية فى شهر مارس / آذار .

٣ — إحياء يوم للتضامن مع الشعب الفلسطينى فى باريس والمشاركة فى المظاهرة العامة ضد استخدام القنابل الكيماوية فى قصف مدينة حلبجة فى شمال العراق ، والاحتجاج ضد اغتيال المناضلة الجنوب افريقية لوسى ستمير ممثلة المؤتمر الوطنى الأفريقى فى أوروبا فى ابريل / نيسان .

٤ — المساهمة فى مؤتمر جمعيات الهجرة « أركان الهجرة العربية » الذى عقد فى سان دونى ونظمته « جمعية الذاكرة الخصبة » وهى جمعية تضم عشرات الجمعيات العاملة فى صفوف المهاجرين العرب ، والشبيبة العربية المغربية ، والذى استمر يومين . كما شاركت الجمعية من خلال لجنة الجمعيات فى تنظيم مظاهرة الاحتجاج على اغتيال المناضل الفلسطينى ابو جهاد وفى نشاطات تكريم ذكره وذلك خلال شهر مايو / آيار .

٥ — مساندة الفنانين فى الدفاع عن حرية التعبير الفنى من خلال معرض الكاريكاتير العربى الذى اقيم فى معهد العالم العربى بباريس فى يونيو / حزيران ، وتأكيد حق كل فنان فى عرض اعماله فى المعرض . وذلك على اثر الازمة التى شهدتها المعرض حين حاولت ادارة المعهد سحب احدى اللوحات منه .

٦ — تنظيم ندوة حول حقوق الانسان فى المغرب الاقصى بالاشتراك مع العديد من جمعيات حقوق الانسان المغربية العاملة فى فرنسا ، مثل جمعية العمال المغاربة ولجنة النضال ضد القمع فى المغرب وجمعية ابناء واصدقاء المختطفين فى المغرب واتحاد طلبة المغرب ، وغيرها ، وذلك فى شهر يونيو / حزيران .

٧ — المشاركة فى تنظيم حفل الدعم والمساندة لنضال الشعب الفلسطينى تحت اسم « ثلاثون فنانا لفلسطين » والذى اقيم فى باريس وشهد نجاحا كبيرا .

٨ — ساهمت الجمعية فى التجمع الذى تم بمقر اليونسكو بمناسبة اليوم العالمى للتضامن مع الشعب الفلسطينى فى نوفمبر / تشرين ثانى .

٩ — تنظيم مهرجان بمناسبة مرور عام على الانتفاضة الفلسطينية بمشاركة العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان العربية والفرنسية ، وايضا المشاركة فى ندوة « آفاق النضال الفلسطينى على ضوء قرارات المجلس الوطنى الأخير » وذلك خلال شهر ديسمبر / كانون أول .

المملكة المتحدة

تأسس فرع المنظمة بالمملكة المتحدة في مايو ١٩٨٥ واعتمد في يونيو ١٩٨٦ تحت اسم المنظمة العربية لحقوق الانسان — فرع المملكة المتحدة .

وقد استهل نشاطه عام ١٩٨٨ بعقد الجمعية العمومية في يونيو / حزيران وانتخبت هيئة ادارية جديدة من خمسة اعضاء برئاسة الأستاذ محمد طلعت الحبشي .

وقد تركز نشاط الفرع بوجه خاص خلال هذا العام في دعم الانتفاضة الفلسطينية . وابرز انتهاكات سلطات الاحتلال الاسرائيلية لحقوق الانسان ، حيث قام بمحصر مظاهر الانتهاكات المختلفة واعد قوائم بالشهداء والمصابين باللغة الانجليزية قام بتوزيعها على المنظمات الدولية العاملة في حقوق الانسان والصحافة البريطانية ايضا . وفي هذا الاطار اجتمعت اللجنة التنفيذية للفرع في شهر ابريل / نيسان مع وفد من منظمة العفو الدولية .

ايضا كان الاكرد الذين تسمموا وحضر بعضهم للعلاج في لندن محور اهتمام الفرع الذي بادر بايفاد مندوب لزيارتهم واستمع منهم وكتب بذلك تقريراً للمنظمة الأم .

هذه بعض أوجه نشاط الفرع الى جانب النشاط اليومي والقيام بالمتابعة المستمرة لما قد يحدث من ممارسات تمس حقوق ابناء الجاليات العربية المقيمين هنالك .

التمسا

تكون فرع التمسا برئاسة الدكتور مهدي الحافظ في يوليو ١٩٨٤ بعد عقد اجتماع تأسيسي ، وحصل على الترخيص القانوني من وزارة الداخلية التمسوية في مارس ١٩٨٥ ويضم الفرع ٧٩ عضواً من جميع الأقطار العربية اضافة الى عدد كبير من المؤازرين .

اما عن نشاط الفرع خلال عام ١٩٨٨ فنورد هنا أهم الأنشطة التي قام بها :

- ١ — المشاركة في الاجتماعات التي نظمها قسم المرأة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمعنى بالتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لبحث موضوعات هامة عن المرأة .
- ٢ — تنظيم اجتماع للتضامن مع الانتفاضة الفلسطينية في الأرض المحتلة بمناسبة يوم المرأة العالمي في ٨ مارس / آذار ركر الاجتماع على دور المرأة الفلسطينية في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي ، وشارك فيها ممثلون من منظمة التحرير الفلسطينية والجامعة العربية وعدد من القيادات العربية .
- ٣ — تنظيم الندوة الفكرية عن « الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحوال الوطن العربي » فيما بين ٢٧ — ٢٩ مايو / آيار ، اشترك فيها عدد كبير من الشخصيات العربية ، كما ساهم فيها بعض

الشخصيات النسائية وعقدت الندوة سبع جلسات ناقش خلالها المشاركون ستة موضوعات تعرضها فيما يلي :

أ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

نظرة تاريخية وتحليلية بالارتباط مع الحاجات المتطورة للانسان بوجه عام ومع متطلبات التطور في الوطن العربي بوجه خاص . اثر الحضارة العربية — الاسلامية في هذا المضمار .
تقديم : الأستاذ محمد عمر بشير ، الأستاذ منصور الكيخيا ود. طارق الخضير .

ب - حقوق الانسان في الوطن العربي .
نظرة نقدية شاملة في ضوء الدساتير والقوانين المعلنة مقابل الممارسات الفعلية . الضمانات لاحترام وتعزيز حقوق الانسان مع التركيز على صيغة الديمقراطية السياسية المنشودة .
تقديم : الأستاذ محمد فائق ، الأستاذ فاروق أبو عيسى ، د. حميد فياض .
ج - حقوق المرأة والطفل

معالن الواقع والحاجة لبلورة وصياغة مفهوم عصري متقدم .

أساليب وآليات ضمان هذه الحقوق وتعزيزها .

تقديم : السيدة نهاد سالم ، السيدة ليل شرف ود. برهان غليون .

د - الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني .

نظرة مستقبلية في ضوء التطورات الجديدة في الأرض المحتلة .

تقديم د. أحمد صدق الدجاني ، الأستاذ عمر الحامدي ود. نبيل بسطايطي .

هـ - حقوق الجماعات القومية (الاثنية) والدينية في الوطن العربي .

نظرة اجمالية عن طبيعة وابعاد المسألة ، وتناول أسس وآليات التعايش والمواطنة المتكافئة .

تقديم : د. سعد الدين ابراهيم ، د. فاضل رسول ، د. عابد الجابري .

و - المحتوى الاجتماعي والاقتصادي لحقوق الانسان .

تناول الموضوع من زاويتين :

— ظاهرة التفاوت في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأفراد ، وكيفية تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص

في المجتمع .

— الخلل القائم في علاقات الوطن العربي مع العالم الخارجي (التبعية الاقتصادية) .

تقديم : د. اسماعيل صبري عبد الله ، د. جعفر عبد الغني ، د. سعاد الصباح .

وقد انتهت الندوة اعمالها بعمل حوار مفتوح مع د. برونو كرايسكي عن :

العالم الراهن وقضايا الوطن العربي

(نظرة من الخارج ونظرة من الداخل)

٤ — المشاركة في ترجمة النشرة الاخبارية التي تصدرها المنظمة العربية لحقوق الانسان الى اللغة الانجليزية .

٢ - النشاط على المستوى القومي :

٢-١- اتحاد المحامين العرب

اتحاد المحامين العرب من أكبر وأقدم المنظمات العاملة في الدفاع عن حقوق الانسان ، هذه الحقوق تشكل هدفا قوميا وإنسانيا يسعى اليه من خلال إرساء وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في الأقطار العربية .

تأسس الاتحاد عام ١٩٤٤ كمجموعة عربية غير حكومية للمحامين العرب . يتكون من مجموع نقابات ومنظمات وجمعيات المحامين في البلاد العربية المنتسبة للاتحاد ، ويضم حاليا ٢٢ نقابة وجمعية عربية .

ويتمتع الاتحاد بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ولدى منظمة اليونسكو ، وهو عضو مراقب باللجنة الدائمة لحقوق الانسان بمجموعة الدول العربية وعضو في كل من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، واتحاد المحامين الأفارقة .

ويعمل الاتحاد بالتنسيق والتعاون مع المنظمات والجمعيات واللجان العربية المعنية بحقوق الانسان مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ومنظمة العفو الدولية . ومن منابر الأمم المتحدة من خلال لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ولجان منع التعذيب وحماية الأقليات ...

وتشغل حقوق الانسان جانبا هاما من نشاطه اليومي ، فهو يتابع قضايا وشكاوى الأفراد والجماعات الذين يتعرضون للسجن والاعتقال بسبب آرائهم ومعتقداتهم ، وإلى جانب ذلك كانت اهم انشطته خلال هذا العام على النحو التالي :

١ - شارك في الدورة الرابعة والاربعين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في جنيف في نهاية يناير / كانون ثاني ١٩٨٨ ، والتي خصصت لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومثل الاتحاد الامين العام المساعد الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي .

٢ - شارك في ندوة « حقوق الانسان والشعوب » التي عقدت في بروكسل - بلجيكا - خلال مايو / آيار ، وذلك في اطار امانة الحقوقيين الديمقراطيين ، وطالب ممثل الاتحاد في الندوة الدكتور محمد نور فرحات بوضع نظام للحماية القانونية للسكان الفلسطينيين .

٣ - حصل الاتحاد على صفة العضو المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب المنبثقة عن الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية . وذلك خلال اجتماعها بالقاهرة في الفترة من ١٧ - ٢٦ أكتوبر / تشرين اول ١٩٨٨ .

٤ — شارك الاتحاد في المؤتمر المهني للمحامين بالجمهورية الشعبية الخاص بمناقشة واعداد وثيقة حقوق

الانسان في المجتمع الجماهيري في يونيو / حزيران .

٥ — اصدر بياناً حول احداث اكتوبر / تشرين أول التي شهدتها الجزائر ، واعرب عن تضامنه مع

المحامين الجزائريين للدفاع عن المعتقلين .

٦ — نظم ندوة عن « استقلال القضاء في الوطن العربي » في مراكش فيما بين ٨ ، ١٠ نوفمبر /

تشرين ثاني بمناسبة انعقاد المكتب الدائم للاتحاد ، كما اتخذ قراراً باعادة تشكيل اللجنة الدائمة

للدفاع عن الحريات العامة والحقوق السياسية بالأمانة العامة للاتحاد تتكون من ٢٢ عضواً .

٧ — احتلت حقوق الانسان الفلسطيني في الأراضي المحتلة ودعم الانتفاضة اهتماماً خاصاً من نشاط

الاتحاد .

٨ — في اطار تعاونه مع المنظمة العربية لحقوق الانسان يساهم الاتحاد في الحملة التي تنظمها المنظمة

للافراج عن المعتقلين في قضايا الرأي ، كما شارك في ندوة فيينا التي عقدت في مايو / آيار والتي

نظمها فرع المنظمة بالنمسا .

٩ — أثار الاتحاد مسائل حقوق الانسان في اتصالات مباشرة مع السلطات في الأقطار العربية وزار وفد

منه برئاسة الأمين العام العراق في شهر نوفمبر / تشرين ثاني ، حيث اجتمع بالرئيس العراقي وأثار

معه قضايا حقوق الانسان ، وفي ديسمبر / كانون أول زار وفد منه سوريا وأثار مع الرئيس

السوري نفس القضايا .

٢ — ٢ — التنسيق على المستوى القومي :

بهدف دعم وتعزيز حركة حقوق الانسان في المغرب المغربي عقد في نواكشوط فيما بين ٢٤ و ٢٦

مارس / آذار اجتماع لجمعية حقوق الانسان في اقطار المغرب العربي . وقد اشترك في الاجتماع الرابطة

الموريتانية لحقوق الانسان ، والرابطة الجزائرية لحقوق الانسان و وفد من العاملين في مجال حقوق الانسان

في المغرب ضم : عضو مجلس الأمناء في المنظمة العربية لحقوق الانسان الأستاذ محمد كرم .

وقد أصدر الاجتماع عدة توصيات منها :

١ — انشاء اطار دائم للتشاور بين روابط وجمعيات المغرب العربي .

٢ — وضع ميثاق مغاربي لحقوق الانسان .

٣ — انشاء تنظيم مغاربي مستقل للاشراف على احترام حقوق الانسان والتوصية بها .

٤ — توحيد التشريعات الجنائية المغربية والنظم القضائية وتدعيم حرية واستقلال القضاء .

٥ — احياء نشاط جمعية المحامين في اقطار المغرب .

٦ — انضمام اقطار المغرب الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان وبشكل خاص الى العهدين الدوليين ،

والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

٣ - النشاط على المستوى القطري

تركز نشاط حركة حقوق الانسان في الوطن العربي في عدد قليل من الأقطار العربية بينما انعدم هذا النشاط في العدد الأكبر منها . وجدير بالذكر انه توجد منظمات وجمعيات لحقوق الانسان في كل من تونس والجزائر والسودان وفلسطين ولبنان ومصر والمغرب وموريتانيا . وهذه المنظمات والجمعيات تعمل من داخل الأقطار المذكورة ، ويعرض التقرير فيما يلي لنشاط المنظمات والجمعيات في كل من تونس والجزائر وفلسطين ولبنان ومصر والمغرب والسودان وموريتانيا .

٣ - ١ - تونس

تعتبر الرابطة التونسية لحقوق الانسان ويرأسها السيد / محمد الشرفي من أولى المنظمات العربية لحقوق الانسان في الوطن العربي . فقد تأسست عام ١٩٧٧ وهي تضم في عضويتها أعداداً كبيرة من المعنيين بحقوق الانسان ولها فروع عديدة في كافة انحاء البلاد ، لتضطلع بالدفاع وتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة ، وهي تعمل وسط الجماهير تتابع عن قرب ما قد يمس حقوقهم حتى انها تكاد تكون طرفاً في كل قضية سياسية أو نقابية ، تقف الى جانب الحق تدافع عنه بإيفاد أحد مندوبيها لحضور المحاكمات للتأكد من توفر الضمانات الدولية التي أكدت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، وحتى بعد صدور الأحكام تتابع عدالة تنفيذها . كما تطالب بتحسين وضعية السجون وإصدار العفو العام عن المعتقلين السياسيين لذلك تعرض بعض اعضائها - وعلى رأسهم السيد / خميس شماری أمينها العام - للسجن إبان حكم الرئيس السابق .

وتشهد الرابطة المزيد من العمل ، لرصد وتعزيز قضايا حقوق الانسان في ظل الحكم الجديد وما قام من اجراءات ايجابية لخدمة قضايا حقوق الانسان والحريات .

ومن الجدير بالذكر ان الرابطة التونسية لحقوق الانسان حصلت على العضوية المؤسسية العاملة بالمنظمة العربية لحقوق الانسان في يناير / كانون ثاني ١٩٨٩ .

إلى جانب الرابطة التونسية لحقوق الانسان توجد في تونس جمعية اخرى للدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة ، تأسست عام ١٩٨٧ برئاسة السيد / الضاوي حنابلية وهو وزير سابق للفلاحة والداخلية وحصلت على التأشيرة القانونية من الدولة .

وفي إطار الحركة العربية لحقوق الانسان والتي هي جزء من الحركة العالمية لحقوق الانسان وافقت تونس خلال العام على قيام الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية للعمل فوق اراضيها للدفاع عن حقوق الانسان على الصعيد العالمي .

وتعتبر تونس أول دولة عربية توافق على قيام فرع لمنظمة العفو الدولية بها .

٣ - ٢ الجزائر :

تعد الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان التي يرأسها السيد / ميلود براهيمى ثالث روابط حقوق الانسان في الجزائر وأحدثها . فقد تأسست عام ١٩٨٤ وحصلت على ترخيص رسمي من السلطات لمزاولة انشطتها .. بينما لم تحصل الرابطتان الاخريان على تصريح بذلك احدى هاتين الرابطتين برئاسة السيد عبد النور على يحيى الذى تعرض للحبس وبعض زملائه عام ١٩٨٠ وللاقامة الجبرية عام ١٩٨٧ لممارسة نشاطهم دون ترخيص .

أما الرابطة الثانية فهي برئاسة السيد / عمر منور . وهما تعملان على الدفاع عن حقوق الانسان في الجزائر .

وقد بدأت الرابطة بـ ٤٥ من المؤسسين تزايد عددهم حتى صار لها عدة أفرع في أنحاء كثيرة من البلاد .

وقد شاركت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان والتي يرأسها السيد ميلود براهيمى والتي تحظى بالعضوية المؤسسية العاملة بالمنظمة العربية لحقوق الانسان عام ١٩٨٧ في حملة المناشدة لاطلاق سراح السيد / خميس شمارى الأمين العام للرابطة التونسية لحقوق الانسان من الاتهام الذى كان قد وجه اليه بتهمة القذف في حق الدولة على اثر تصريحات له لوسائل الاعلام الفرنسية عن حالة حقوق الانسان في الجزائر ، كما التمسست رفع التحفظ عن السيد / عبد النور على يحيى وزملائه ، كما أجرت سلسلة اتصالات مع الرابطتين الأخريين العاملتين في مجال الدفاع عن حقوق الانسان بهدف توحيد جهودهما .

كما قامت الرابطة خلال عام ١٩٨٨ بعمل دراسات حول وضعية السجون في الجزائر وقانون الأسرة والحجز التحفظى والوضع تحت المراقبة واحوال المستشفيات وخاصة تلك المعنية بالأمراض النفسية .

كما حصلت على العديد من الافراجات عن المحتجزين السياسيين .

هذا وقد عقدت ندوة خلال شهر ابريل / نيسان من هذا العام حول موضوع « حرية التعبير الفنى والثقافى » تعتبر الأولى من نوعها حيث تركز النقاش حول الرقابة ، والرقابة الذاتية ، طالبت الندوة في ختامها بتوسيع مجال حرية الابداع والتعبير والنقد .

وكان أهم ما قامت به الرابطة ذلك الدور الهام في الدفاع عن حقوق الانسان في الجزائر عام ١٩٨٨ خلال أحداث أكتوبر / تشرين أول . فقد تابعت الأحداث عن قرب وكشفت عما حدث من التجاوزات والقمع الذى واجهت به السلطة المظاهرات وشكلت لجنتين للتحقيق احدهما حول انحرافات وقصور الاعلام الذى واكب الاحداث . والثانية حول انتهاكات حقوق الانسان المرتبطة باحداث اكتوبر / تشرين أول ١٩٨٨ .

فأصدرت الرابطة بيانا يوم ١١ أكتوبر / تشرين أول بشأن المحاكمات السريعة للمعتقلين اعقبته في اليوم التالى ببيان آخر حول اعتقال عدد من المثقفين والعمال بينهم ثلاثة من اعضاء الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان .

كما عقد رئيس الرابطة مؤتمرا صحفيا يوم ١٣ أكتوبر / تشرين أول أدان فيه العنف الذى استخدم في قمع المظاهرات ؛ وآخر يوم ١٧ اعلن فيه عن تشكيل لجنتي التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان وقصور وسائل الاعلام .

وفي يوم ١٩ من نفس الشهر استقبل الرئيس الجزائرى اعضاء اللجنة التنفيذية للرابطة وشجعهم على الاستمرار في الكشف عن الانتهاكات .

واخيرا عقد رئيس الرابطة مؤتمرا صحفيا يوم ١٦ نوفمبر / تشرين ثانى قدم فيه للصحافة النتائج التى توصلت اليها لجان التحقيق حول انتهاكات حقوق الانسان اثناء احداث اكتوبر / تشرين ثانى .

٣ - ٣ - السودان :

تأسست الجمعية السودانية لحقوق الانسان في فبراير ١٩٨٤ وانتخبت لجنة برئاسة الأستاذ / محمد عمر بشير ، باشرت عملها في الدفاع وتعزيز حقوق الانسان . وفي ١٢/٨/١٩٨٥ تغير اسمها الى المنظمة السودانية لحقوق الانسان ، وهى فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان في السودان ، وتضم اعدادا كبيرة من المهتمين بقضايا حقوق الانسان يزيد عددهم على ثلاثة آلاف عضو ، ولها افرع عديدة في أنحاء مختلفة من البلاد .

وفي ٣١ أكتوبر ١٩٨٨ شهدت المنظمة السودانية تكوينها جديدا بعد اجتماع جمعيتها العمومية حيث تم انتخاب مجلس أمناء ولجنة تنفيذية جديدة لمدة ثلاث سنوات .

اما فيما يخص أهم أنشطة المنظمة السودانية فنشير الى دورها في مواكبة انتفاضة ابريل بالمطالبة بالغاء القوانين التعسفية مثل قوانين سبتمبر المعروفة بقوانين الشريعة الاسلامية وقانون الطوارئ ، وكذا اعادة النظر في كافة التشريعات لتتنقيتها مما قد يكون بها من قوانين تفرض قيودا على ممارسة الحقوق

والحرىات وتنتهك حقوق الانسان ، وهى كلها من اولى مطالب المنظمة السودانية . كما كان لها دورها فى « أحداث الضغين » فقد اصدرت بياناً حول الاحداث فى ابريل ١٩٨٧ على اثر الصراع الذى نشب بين بعض القبائل ادى الى صدام بينهما اسفر عن وقوع بعض القتلى ، وقد حثت المنظمة السودانية فى بيانها الحكومة على اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وتقديم الجناة للمحاكم وإغاثة الضحايا والسعى الجاد لتحقيق السلام تأكيداً على احترام حقوق الانسان كما التفت بالمسؤولين وطالبت باجراء تحقيق محايد عما جرى من انتهاكات لحقوق الانسان .

وفى اطار التنسيق بين المنظمة السودانية والمنظمة العربية لحقوق الانسان عندما حظرت السلطات المصرية عليها عقد اجتماع جمعيتها العمومية بالقاهرة فى يناير ١٩٨٧ ، قامت المنظمة السودانية بمجهود ملحوظ فى ترتيب اجراءات استضافة السودان لاجتماعات الجمعية العمومية للمنظمة العربية بعد ان وافق رئيس الوزراء السودانى الصادق المهدي على استضافة الاجتماع بالخرطوم فوق ارض السودان الشقيق . وفى معرض سعى المنظمة السودانية لتعزيز حقوق الانسان فى السودان اعدت الميثاق السودانى لحقوق الانسان تحت اسم « اعلان الحقوق والحرىات الاساسية » ويضم ديباجة وخمسة وعشرين مادة يتضمن من بينها مواد ترفض فكرة الحرب والعنف كوسيلة لحل المنازعات كما لا يخفى دورها فى العمل على احترام وضممان حقوق الانسان من خلال الدفاع عن الحق فى الحياة لمن اضرىوا من جراء الكوارث الطبيعية التى حاقت بالسودان مؤخراً مثل الجفاف والفيضانات .

٣ - ٤ فلسطين « المحتلة »

لعبت منظمة الحق / القانون فى خدمة الانسان ومقرها فى رام الله فى الضفة الغربية لنهر الأردن دوراً بارزاً فى الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان فى الأراضى المحتلة اثناء عام ١٩٨٨ ، وقد اجرت المنظمة دراسات حول الممارسات الاسرائيلية . وعقدت مؤتمرات صحفية واصدرت بيانات ونشرات وزار محاموها السجن والمعتقلات . وتفقد وفد من محامى المنظمة معسكر اعتقال انصار - ٣ يوم ١٩ مايو / آيار وكشف عن ظروف الاعتقال غير الانسانية فيه . وقد ركزت الحق / القانون فى خدمة الانسان على الكشف عن الانتهاكات التى ترتكبها سلطات الاحتلال والتى تتمثل فى العقوبات الجماعية والاعتقال العشوائى والطرد من الأراضى المحتلة والتعذيب ومظاهر العنف المختلفة التى استخدمها الجنود الاسرائيليون . وقد تعرض مناضلو المنظمة للاعتقال والاحتجاز الادارى اثناء نشاطهم فى جمع المعلومات والدفاع عن حقوق الانسان . وقد اصدرت منظمة الحق / القانون فى خدمة الانسان تقريراً وافياً عن انتهاكات حقوق الانسان اثناء الانتفاضة بمناسبة مرور العام الأول على اندلاعها . وقد اتخذ الجزء الرئيسى من تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن انتهاكات حقوق الانسان فى الأراضى المحتلة من تقرير منظمة الحق مصدراً رئيسياً لمعلوماته .

٣ - ٥ - لبنان :

تم تأسيس « الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان » في ابريل ١٩٨٥ برئاسة الأستاذ / جوزيف مغيزل وتقدمت بطلب انضمام للمنظمة العربية لحقوق الانسان كعضو مؤسسى عامل ووافق مجلس الأمناء في يناير ١٩٨٨ على قبولها عضوا مؤسسيا عاملا .

أما أهم انشطتها هذا العام فيمكن حصرها فيما يلي :

١ - تنظيم دورة تثقيفية لرجال القانون في لبنان خلال مايو / آيار وذلك بالتعاون مع معهد حقوق الانسان في ليون بفرنسا .

٢ - انتجت ثلاثة أفلام فيديو حول الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

٣ - شاركت مع جمعية اللاعنف في لبنان لاقامة تظاهر شعبية امام البرلمان اللبناني للمطالبة باحترام حقوق الانسان وفتح الطرقات امام المواطنين ضمانا لحقهم في حرية التنقل .

٤ - انشأت جهازا صغيرا مهمته جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الانسان في لبنان وتأمل الجمعية ان يبدأ هذا الجهاز العمل المثمر في عام ١٩٨٩ .

٥ - نظمت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان حلقة دراسية حول « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها بالسلم في لبنان » يومي ١٩ ، ٢٠ ديسمبر / كانون أول وذلك بمناسبة العيد السنوى الأربعين لصندوق الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وقد تناولت الحلقة بالدراسة اربعة موضوعات هي : حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية في التشريع اللبناني ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وواقعها في لبنان ، والدولة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسلم في لبنان ، اقتصاديات حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية من أجل السلم . وقد عقد الأستاذ جرزيف مغيزل رئيس الجمعية وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان مؤتمرا صحفيا بهذه المناسبة أكد فيه على العلاقة الوثيقة بين تأمين الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق السلم في لبنان .

٦ - بدأت الجمعية في انشاء مكتبة تضم مراجع حول حقوق الانسان .

٣ - ٦ - مصر :

تم الاعلان عن تأسيس فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان في مصر في ابريل ١٩٨٥ برئاسة الأستاذ / محمد ابراهيم كامل في اجتماع عقده الاعضاء العاملون المصريون بالمنظمة حيث تم انتخاب مجلس تنفيذى الذى باشر اعماله بتكوين عدة لجان نوعية .

وفي نوفمبر ١٩٨٦ بدأت السلطات المصرية تضع العراقيل امام نشاط المنظمة العربية لحقوق الانسان ورفضها المصرى فرفضت عقد الجمعية العمومية للمنظمة العربية فى ديسمبر ١٩٨٦ ، كما رفضت السماح للفرع المصرى بإقامة احتفاله باليوم العالمى لحقوق الانسان فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٦ بمبنى جامعة الدول العربية وابلغت الفرع بضرورة اشهار نفسه من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية وقام الفرع بتقديم طلب اشهاره تحت اسم « المنظمة المصرية لحقوق الانسان » الا انها رفضته ، مما ادى به الى رفع دعوى قضائية امام القضاء الادارى لم يفصل فيها بعد .. هذه الظروف دفعت بالفرع الى تجميد نشاطه الأمر الذى استمر مدة عامين كان لها انعكاساتها السلبية على كيانه والعضوية به ..

وفي أغسطس / آب ١٩٨٨ أستأنف الفرع نشاطه تحت اسم « المنظمة المصرية لحقوق الانسان » — تحت التأسيس — بناء على قرار من مجلسه التنفيذى وانتخب الأستاذ / بهى الدين حسن أميناً عاماً جديداً للفرع وأمانه من ستة أعضاء لمعاونته فى تسيير دفة العمل بالمنظمة فيما بين دورات انعقاد المجلس التنفيذى وشكلت « هيئة تحرير للنشرة » وهو يتابع عمله اليومى المعتاد يتلقى الشكاوى ومتابعتها واصدار نشرته ..

الى جانب ذلك يمكن ايجاز أهم أنشطته حتى نهاية العام :

١ — اصدار ثلاثة أعداد من نشرته الاعلامية الشهرية « حقوق الانسان » بالاضافة الى أربعة تقارير شهرية عن نشاطه ارسلت للاعضاء لتعميق العلاقة فيما بين الاعضاء ومنظمهم المصرية ، ولتكون اداة ديمقراطية لرقابتهم على مجلس الادارة ومتابعة الوفاء بالتزاماته ، كما أصدر الفرع بيانين حول انتهاكات حقوق الانسان فى « عين شمس » بمدينة القاهرة ، والآخر حول مصادرة واغلاق صحيفة « صوت العرب » .

٢ — رصد الانتهاكات التى تعرضت لها حقوق الانسان والدفاع عن المعتقلين بايفاد المحامين للتدخل فى عدد من القضايا وتوجيه المكاتبات للسلطات المصرية المختصة حول اوضاع السجون .

٣ — المبادرة بتنظيم احتفال باليوم العالمى لحقوق الانسان ، ساهم فى الاعداد له لجنة تحضيرية من ممثلى ثمانى هيئات هى : المنظمة العربية لحقوق الانسان ، اتحاد المحامين العرب ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، مركز حقوق الانسان بجامعة القاهرة ، ونقابات الصحفيين والمحامين والأطباء ، وجمعية انصار حقوق الانسان بالاسكندرية .

وقد تكون الاحتفال من شقين ، الأول : ملتقى فكرى حول حقوق الانسان بمصر وكان بمثابة رصد شامل لمختلف جوانب انتهاك حقوق الانسان فى مصر ، وكان الثانى اجتماعاً عاماً حضره ممثلون عن الأمم المتحدة والحزب السياسية وجمعيات حقوق الانسان وأعلن فيه عن اختيار اسم المرحوم الأستاذ / فتحى رضوان أول رئيس للمنظمة العربية لحقوق الانسان كرجل عام ١٩٨٨ فى الدفاع عن حقوق

الانسان بمصر ، وانشاء جائزة سنوية باسمه تشترك في تمويلها المنظمات التسع التي اشتركت في الاحتفال على ان تمنح كل عام لصاحب أفضل الجهود في الدفاع عن حقوق الانسان في مصر .

٣ - ٧ - المغرب

واجهت المنظمة المغربية لحقوق الانسان صعوبات في عقد اجتماعها التأسيسي . وكانت اللجنة التحضيرية للاجتماع التأسيسي قد حددت ثلاثة تواريخ له في مايو / آيار ثم في يونيو / حزيران وسبتمبر / ايلول ولكن السلطات المغربية اعترضت في كل مرة ورفضت التصريح بعقده . وكان من حسن الطالع ان تحدد اللجنة التحضيرية كتاريخ رابع لعقد الاجتماع التأسيسي يوم العاشر من ديسمبر / كانون ثاني وهو يوم العيد السنوي الاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان فلقد وافقت السلطات في هذه المرة وانهقد الاجتماع بالفعل .

من جانب آخر شكلت العصابة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان والجمعية المغربية لحقوق الانسان لجنة للتنسيق بينهما من اجل تحقيق فعالية اكبر للنضال من اجل الحقوق والحريات الاساسية . وقد اصدرت لجنة التنسيق بياناً بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان استعرضت فيه حالة حقوق الانسان في المغرب ، وكان هذا البيان من المصادر التي اعتمد عليها تقرير المنظمة العربية عند رصده لحالة حقوق الانسان في المغرب في عام ١٩٨٨ .

٣ - ٨ - موريتانيا :

انشئت الرابطة الموريتانية لحقوق الانسان في ١٣ ابريل / نيسان ١٩٨٦ برئاسة السيد / غالى ولد عبد الحميد ، ويتكون مكتبها التنفيذي من رئيس شرفي ورئيس فعلي ونائب رئيس وأمين عام وأمين خزانة ومسئول عن المنظمات الداخلية وآخر عن الخارجية ، ومسئول للصحافة والنشر .

وقد انضمت الرابطة للفيدرالية الدولية لحقوق الانسان في مؤتمرها الذي عقد بأسبانيا فيما بين ٥ ، ٦ ديسمبر / كانون أول ١٩٨٦ .

وقد قامت بالعديد من الأنشطة على المستويين الداخلي والخارجي ، ففي المجال الداخلي حصلت الرابطة من السلطات العامة على رخصة دائمة لزيارة السجون والوقوف على احوالها من اجل تحسين ظروفها ، كما تحضر المحاكمات في القضايا السياسية كعضو مراقب ، كما تعقد مآتمرات وبرامج تلفزيونية للإعلام بانشطتها والتعريف بها ، وفي هذا الاطار نشير الى اهم انشطتها خلال عام ١٩٨٨ :

١ - عقدت الرابطة في أواخر مارس / آذار ١٩٨٨ ملتقى في نواكشوط حول « حقوق الانسان

بالمغرب العربي » حضرته روابط حقوق الانسان في أقطار المغرب العربي (سبق الاشارة اليه) .
٢ — قام وفد من الرابطة برئاسة رئيسها السيد غالى ولد عبد الحميد بمصاحبة ممثلى وسائل الاعلام خلال شهر أغسطس / آب بزيارة لسجن ولأطه (على بعد ١٢٠٠ كيلومتر شرق العاصمة نواكشوط) للاطلاع على وضعية المعتقلين السياسيين وخاصة الزوج منهم وذلك بعد وفاة ٤ معتقلين من الزوج في السجن خلال الأشهر الأخيرة بسبب ظروف الاعتقال السيئة .

أما على المستوى الخارجى فقد حضرت الرابطة المؤتمرات التى عقدتها الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ، كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع الروابط العاملة في حقوق الانسان في المغرب العربي حيث شاركت خلال عام ١٩٨٨ في « ندوة العمل » التى نظمتها الأمم المتحدة بتونس في الفترة من ٢٦ سبتمبر / ايلول الى اول أكتوبر / تشرين أول تحت عنوان « حقوق الانسان وإدارة العدالة » .

٤ — النشاط على المستوى الدولي

الأمم المتحدة

نظم مركز حقوق الانسان بالأمم المتحدة ندوة عن اقامة العدل في الوطن العربي بالتعاون مع الحكومة التونسية . وقد انعقدت الندوة في مدينة تونس فيما بين ٢٦ سبتمبر / ايلول والأول من أكتوبر / تشرين أول .

وقد ساهم في اعمال الندوة ٥١ مشتركاً من ١٥ قطرا عربيا . واشتركت فيها كذلك ثلاث روابط لحقوق الانسان هي : الرابطة التونسية ، والرابطة الموريتانية والمنظمة السودانية لحقوق الانسان وخمس نقابات للمحامين هي : النقابة التونسية ، وجمعية هيئات المحامين في المغرب والجمعية الكويتية ، والنقابة السودانية والنقابة الليبية ، وساهمت في اعمال الندوة أيضا اربع منظمات غير حكومية قومية هي : المنظمة العربية لحقوق الانسان ، واتحاد المحامين العرب ، واتحاد الحقوقيين العرب ، وجمعية تضامن المرأة العربية . وقد القى السيد رئيس وزراء تونس والسيد وكيل الأمين العام للأمم المتحدة كلمتين في حفل افتتاح الندوة . وهذه هي أول ندوة في مجال حقوق الانسان تنظمها الأمم المتحدة في المنطقة العربية ويقتصر الحضور فيها على الاقطار العربية والمنظمات غير الحكومية العربية سواء كانت قومية أو قطرية .

وهكذا تشكلت تباعاً المنظمات والروابط الوطنية غير الحكومية للدفاع عن حقوق الانسان ، وليست هذه هي كل روابط ومنظمات حقوق الانسان على الساحة العربية والتي تشكل أدوات حركة حقوق الانسان العربية ، فهناك العديد غيرها في ارجاء الوطن العربي مثل جمعية انصار حقوق الانسان ،

وجمعية الدفاع عن حقوق الانسان بمصر ولجان الدفاع عن حقوق الانسان في الخليج العربي ولجان في المشرق ، ولجان الحريات بنقابات المحامين واللجان المنبثقة عن الاحزاب السياسية ومنظمات عربية تمارس عملها في المنفى وهي جميعا تؤدي دورا هاما في الدفاع عن حقوق الانسان وحياته التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كانت هذه عجالة حول نشاط وأدوات حركة حقوق الانسان في الوطن العربي ، وستعرض المنظمة في بحث خاص لتاريخ الحركة ومسارها تضمنه مطبوعاتها لتضعه امام القارئ لتكتمل الصورة .

يتضمن هذا الكتاب تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٩ عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ١٩٨٨. وهو التقرير الثالث الذي تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ويضم التقرير قسمين: يقدم الأول دراسة تفصيلية لحالة حقوق الإنسان في كل دولة عربية على حدة، بينما يعرض الثاني لنشاط حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

□ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي. حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة. المقر الرئيسي: ١٧ ميدان أسوان، المهندسين، منطقة بريدية رقم ١٢٣١١، برقيا - بسومان - مصر. فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت: ٣٤٦٦٥٨٢. مكتب المنظمة بجيف: P.O.Box 82, 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة: أديب الحادو، نائب الرئيس: عبد الرحمن اليوسفي، الأمين العام: محمد فائق، الاشتراكات السوية للعضوية: الكويت ١٠ دينار كويتي، الأردن ١٠ دينار أردني، مصر ٢٥ جنيه مصري، السودان ٢٥ جنيه سوداني، المغرب ١٠٠ درهم مغربي، تونس ١٠ دينار تونسي، بقية الأقطار ٢٥ دولار. تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربي المحدود - جيف، Arab Bank Ltd, Switzerland, Account 201.738.

